مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

(المتوفى ١٣٢٠ هـ)

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

٩

بسم الله الرحمن الرحیم

مستدرک الوسائل

کاتب:

محدث نوری ، میرزا حسین

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه آل البیت لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل المجلد ۹

اشارة

سرشناسه : نوری، حسین‌بن محمدتقی، ق ۱۳۲۰ - ۱۲۵۴
عنوان و نـام پدیـدآور : مسـتدرک الوسائل و مسـتنبط المسائل/ تالیف میرزا حسـین النوری الطبرسـی؛ تحقیق موسـسه آل‌البیت علیهم سلم لاحیاآ التراث
مشخصات نشر : قم: موسسه آل‌البیت(ع)، الاحیاآ التراث، ۱۴ق. = - ۱۳۶.
فروست : (آل‌البیت الاحیاآ التراث؛ ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹)
شابک : بها:۱۲۰۰ریال(هرجلد)
وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی
یادداشت : این کتاب اضافاتی است بر وسائل الشیعه حر العاملی
یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد ۱۵، ۱۳۶۶.
یادداشت : ج. ۱، ۱۸ (چاپ دوم: ۱۳۶۸؛ بهای هر جلد: ۱۷۰۰ ریال)
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق۱۲
موضوع : اخلاق اسلامی -- متون قدیمی تا قرن ۱۴
شناسه افزوده : حر عاملی، محمدبن حسن، ۱۱۰۴ - ۱۰۳۳ق. وسائل الشیعه
رده بندی کنگره : BP۱۳۶/و۰۱/ن۹
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲
شماره کتابشناسی ملی : م۶۸-۲۲۰۶
ص: ۱

الْجُزْءُ التَّاسِعُ

تَتِمَّةُ کِتَابِ الْحَجِ

تَتِمَّةُ أَبْوَابِ أَحْکَامِ الْعِشْرَةِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ

اشارة

↨
ص: ۲
↨
ص: ۳
↨

ص: ۴
↨
ص: ۵

۹۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ

§الباب ۹۵§
۱۰۰۳۴- §مشكاة الأنوار ص ۲۲۸.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عَلَيْكُمْ بِالْعَفْوِ فَإِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزّاً فَتَعَافَوْا يُعِزَّكُمُ اللَّهُ
۱۰۰۳۵- §مشكاة الأنوار ص ۲۲۸.§، وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: النَّدَامَةُ عَلَى الْعَفْوِ أَفْضَلُ وَ أَيْسَرُ مِنَ النَّدَامَةِ عَلَى الْعُقُوبَةِ
۱۰۰۳۶- §مشكاة الأنوار ص ۲۲۸.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِالْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتِ الشَّاةَ لِلنَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ فَقَالَتْ قُلْتُ إِنْ كَانَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّهُ وَ إِنْ كَانَ مَلِكاً أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْهُ قَالَ فَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا
۱۰۰۳۷- §مشكاة الأنوار ص ۲۲۹.§، وَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْيَهُودِيِّ الَّذِي سَحَرَهُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّكَ وَ أَنْتَ نَبِيٌّ قَالَ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص
۱۰۰۳۸- §مصباح الشريعة ص ۳۳۴.§ مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: الْعَفْوُ عِنْدَ
↨
ص: ۶
الْقُدْرَةِ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ وَ أَسْرَارِ الْمُتَّقِينَ وَ تَفْسِيرُ الْعَفْوِ أَنْ لَا تَلْزَمَ صَاحِبَكَ فِيمَا أَجْرَمَ ظَاهِراً وَ تَنْسَى مِنَ الْأَصْلِ مَا أُصِبْتَ مِنْهُ بَاطِناً وَ تَزِيدَ عَلَى الْإِحْسَانِ §في المصدر: الاختيارات.§ إِحْسَاناً وَ لَنْ يَجِدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا إِلَّا مَنْ قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ زَيَّنَهُ بِكَرَامَتِهِ وَ أَلْبَسَهُ مِنْ نُورِ بَهَائِهِ لِأَنَّ الْعَفْوَ وَ الْغُفْرَانَ صِفَةٌ §في المصدر: صفتان.§ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْدَعَهُمَا فِي أَسْرَارِ أَصْفِيَائِهِ لِيَتَخَلَّقُوا مَعَ الْخَلْقِ بِأَخْلَاقِ خَالِقِهِمْ وَ جَاعِلِهِمْ لِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْيَعْفُوا وَ لْيَصْفَحُوا أَ لا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ §النور ۲۴: ۲۲.§ وَ مَنْ لَا يَعْفُو عَنْ بَشَرٍ مِثْلِهِ كَيْفَ يَرْجُو عَفْوَ مَلِكٍ جَبَّارٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَالْعَفْوُ سِرُّ اللَّهِ فِي الْقُلُوبِ قُلُوبِ خَوَاصِّهِ- [فَمَنْ بَشَّرَ اللَّهُ لَهُ] §اثبتناه من المصدر.§ يُسِرُّ لَهُ سِرَّهُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ أَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا أَبُو ضَمْضَمٍ قَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى النَّاسِ عَامَّةً
۱۰۰۳۹- §كتاب جعفر بن محمّد الحضرمی ص ۷۷§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ الْعَفْوُ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزّاً فَاعْفُوا يُعِزَّكُمُ اللَّهُ
↨
ص: ۷
۱۰۰۴۰- §الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ
۱۰۰۴۱- §الأخلاق: مخطوط.§، وَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص خَدَمَهُ فَقَالَ لَهُ اعْفُ عَنْهُمْ تَسْتَصْلِحْ بِهِ قُلُوبَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ إِنَّهُمْ يَتَفَاوَتُونَ فِي سُوءِ الْأَدَبِ فَقَالَ اعْفُ عَنْهُمْ فَفَعَلَ

۱۰۰۴۲- §الأخلاق: مخطوط.§، وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْمُرُ فِي كُلِّ مَجَالِسِهِ بِالْعَفْوِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ

۱۰۰۴۳- §الأخلاق: مخطوط.§، وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْفُو عَنْ عَبْدٍ فِي حَالِ جَهْلِهِ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ عِزّاً

۱۰۰۴۴- §الأخلاق: مخطوط.§، وَ قَالَ ص: فِي قَوْلِهِ فَمَنْ عَفا وَ أَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ §الشورى ۴۲: ۴۰.§ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِي مُنَادٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ أَجْرٌ فَلْيَقُمْ فَيَقُومُ عِنْدَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعَفْوِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

۱۰۰۴۵- §الأخلاق: مخطوط.§، وَ جَاءَ فِي الْآثَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَنْتَقِمْ لِنَفْسِهِ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ بَلْ كَانَ يَعْفُو وَ يَصْفَحُ

۱۰۰۴۶- §الأربعين لابن زهرة ص ۱۰۱.§، السَّيِّدُ أَبُو حَامِدٍ مُحْيِي الدِّينِ ابْنُ أَخِ ابْنِ زُهْرَةَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمِّهِ الشَّرِيفِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْمَكَارِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْآبَنُوسِيِّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ

↕

ص: ۸

أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ شُجَاعٍ الْمَوْصِلِيِّ قَالَ قُرِئَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَوَيْهِ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَأَقَرَّ بِهِ قِيلَ لَهُ حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ عَفَا عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

۱۰۰۴۷- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَنْزِلُونَ الْجَنَّةَ حَيْثُ يَشَاءُونَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَجُلٌ عَفَا عَنْ مَظْلِمَةٍ

۱۰۰۴۸- §مجموعة الشهيد:§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، ره عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالشَّرِّ زَيَّفَ §زيف: أي رديء (مجمع البحرين ج ۵ ص ۶۸).§ أَصْلَهُ وَ مَنْ كَافَأَ بِهِ شَارَكَ أَهْلَهُ

۱۰۰۴۹- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۱ ص ۶۵۲.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَجُلٌ حَاضِرٌ يَشْتُمُ أَبَا بَكْرٍ وَ هُوَ سَاكِتٌ وَ الرَّسُولُ ص يَتَبَسَّمُ ثُمَّ شَرَعَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَوَابِ وَ رَدَّ بَعْضَ مَا قَالَهُ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَامَ وَ ذَهَبَ فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الرَّجُلُ كَانَ يَسُبُّنِي وَ أَنْتَ تَتَبَسَّمُ وَ لَمَّا شَرَعْتُ فِي جَوَابِ بَعْضِ مَقَالَتِهِ-

↕

ص: ۹

غَضِبْتَ وَ ذَهَبْتَ وَ تَرَكْتَنَا فِي مَكَانِنَا فَقَالَ بَلَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَشْتُمُكَ وَ أَنْتَ سَاكِتٌ كَانَ مَلَكٌ وَاقِفٌ يَرُدُّهُ عَنْكَ وَ كُنْتُ أَرَاهُ وَ أَتَبَسَّمُ وَ لَمَّا شَرَعْتَ فِي جَوَابِهِ ذَهَبَ الْمَلَكُ وَ جَاءَ شَيْطَانٌ وَ لَمْ أَكُنْ أَجْلِسُ فِي مَحَلٍّ فِيهِ شَيْطَانٌ اسْمَعْ مِنِّي ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مِنْ عَبْدٍ نَزَلَتْ عَلَيْهِ مَظْلِمَةٌ فَعَفَا عَنْهَا إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَعَزَّهُ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ فَتَحَ لِنَفْسِهِ بَابَ سُؤَالٍ لِيُكْثِرَ مَالَهُ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ فِي فَقْرِهِ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ فَتَحَ بَابَ عَطَاءٍ وَ صِلَةٍ إِلَّا زَادَ اللَّهُ فِي مَالِهِ

۹۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ عَنِ الظَّالِمِ وَ صِلَةِ الْقَاطِعِ وَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمُسِيءِ وَ إِعْطَاءِ الْمَانِعِ

§الباب ۹۶§

۱۰۰۵۰- §أمالی المفید ص ۱۸۰ ح ۲.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي خُطْبَتِهِ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ خَلَائِقِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الْعَفْوِ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَ الْإِحْسَانِ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ وَ إِعْطَاءِ مَنْ حَرَمَكَ وَ فِي التَّبَاغُضِ الْحَالِقَةُ لَا أَعْنِي حَالِقَةَ الشَّعْرِ وَ لَكِنْ حَالِقَةَ الدِّينِ

۱۰۰۵۱- §أمالی الصدوق ص ۴۹۰ ح ۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَاوِنْجِي §فی نسخة: الناونجی (منه قدّه).§ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الشَّعِيرِيِّ عَنِ

↕

ص: ۱۰

الرَّبِيعِ صَاحِبِ الْمَنْصُورِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لِلْمَنْصُورِ فِي جُمْلَةِ كَلَامٍ لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي سَعَةِ فَهْمِكَ وَ كَثْرَةِ عِلْمِكَ وَ مَعْرِفَتِكَ بِآدَابِ اللَّهِ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ فَإِنَّ الْمُكَافِئَ لَيْسَ بِالْوَاصِلِ إِنَّمَا الْوَاصِلُ مَنْ إِذَا قَطَعَتْهُ رَحِمُهُ وَصَلَهَا الْخَبَرَ

۱۰۰۵۲- §الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ أَهْلِ الدُّنْيَا وَ أَهْلِ الْآخِرَةِ أَخْلَاقاً مَنْ يَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَ مَنْ يُعْطِي مَنْ حَرَمَهُ وَ مَنْ يَصِلُ مَنْ قَطَعَهُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ وَ أَهْلِ وَلَايَتِهِ

۱۰۰۵۳- §کشف المحجة ص ۱۶۸.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كَشْفِ الْمَحَجَّةِ، عَنِ الْكُلَيْنِيِّ فِي رَسَائِلِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ ع فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ وَ لَا يَكُونَنَّ أَخُوكَ أَقْوَى عَلَى قَطِيعَتِكَ مِنْكَ عَلَى صِلَتِهِ وَ لَا تَكُونَنَّ عَلَى الْإِسَاءَةِ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى الْإِحْسَانِ وَ لَا عَلَى الْبُخْلِ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى الْبَذْلِ وَ لَا عَلَى التَّقْصِيرِ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى الْفَضْلِ وَ لَا يَكْبُرَنَّ عَلَيْكَ ظُلْمُ مَنْ ظَلَمَكَ فَإِنَّمَا يَسْعَى فِي مَضَرَّتِهِ وَ نَفْعِكَ وَ لَيْسَ جَزَاءُ مَنْ سَرَّكَ أَنْ تَسُوءَهُ الْخَبَرَ

۱۰۰۵۴- §کتاب جعفر بن محمّد الحضرمی ص ۷۱.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ السَّبِيعِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَلَاثٌ لَا يَزِيدُ اللَّهُ مَنْ فَعَلَهُنَ

↕

ص: ۱۱

إِلَّا خَيْراً الصَّفْحُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَهُ وَ صِلَةُ مَنْ قَطَعَهُ

۱۰۰۵۵- §تحف العقول ص ۲۲۵.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَا ابْنَ جُنْدَبٍ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَ أَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ وَ أَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ وَ سَلِّمْ عَلَى مَنْ سَبَّكَ وَ أَنْصِفْ مَنْ خَاصَمَكَ وَ اعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ كَمَا أَنَّكَ تُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْكَ الْخَبَرَ

۹۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَظْمِ الْغَيْظِ

§الباب ۹۷§

۱۰۰۵۶- §مشکاة الأنوار ص ۲۱۶.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمِشْكَاةِ، نَقْلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ ع يَا بُنَيَّ مَا

الْحِلْمُ قَالَ كَظْمُ الْغَيْظِ وَ مِلْكُ النَّفْسِ

۱۰۰۵۷- §مشكاة الأنوار ص ۲۱۶.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَا مِنْ جُرْعَةٍ یَجْرَعُهَا §فی المصدر: یتجرّعها.§ عَبْدٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ جُرْعَةِ غَیْظٍ یُرَدِّدُهَا §و فیه یردّها.§ فِی قَلْبِهِ فَرَدَّهَا بِصَبْرٍ أَوْ رَدَّهَا بِحِلْمٍ

۱۰۰۵۸- §مشكاة الأنوار ص ۲۱۷.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ كَظَمَ غَیْظاً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عِزّاً فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ

↕

ص: ۱۲

وَ تَعَالَی وَ الْكاظِمِینَ الْغَیْظَ وَ الْعافِینَ عَنِ النَّاسِ وَ اللَّهُ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ §آل عمران ۳: ۱۳۴.§ وَ آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی الْجَنَّةَ مَكَانَ غَیْظِهِ ذَلِكَ

۱۰۰۵۹- §مشكاة الأنوار ص ۲۱۷.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: مَنْ كَظَمَ غَیْظاً §فی المصدر: غیضه.§ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی إِنْفَاذِهِ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْناً وَ إِیمَاناً إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ: وَ عَنْهُ ع قَالَ: نِعْمَتِ الْجُرْعَةُ الْغَیْظُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَیْهَا

۱۰۰۶۰- §مشكاة الأنوار ص ۲۱۷.§، وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مِنْ أَحَبِّ السُّبُلِ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی جُرْعَتَانِ جُرْعَةُ غَیْظٍ یَرُدُّهَا بِحِلْمٍ وَ جُرْعَةُ حُزْنٍ یَرُدُّهَا بِصَبْرٍ

۱۰۰۶۱- §الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِیُّ فِی كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ الْقَوِیُّ مَنْ یَصْرَعُ الْفُرْسَانَ إِنَّمَا الْقَوِیُّ مَنْ یَغْلِبُ غَیْظَهُ وَ یَكْظِمُهُ

۱۰۰۶۲- §الأخلاق: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ یُرْزَقُونَ مُرَافَقَةَ الْأَنْبِیَاءِ رَجُلٌ یُدْفَعُ إِلَیْهِ قَاتِلُ وَلِیِّهِ لِیَقْتُلَهُ فَعَفَا عَنْهُ وَ رَجُلٌ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ لَوْ یَشَاءُ لَخَانَهَا فَیَرُدُّهَا إِلَی مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَیْهَا وَ رَجُلٌ كَظَمَ غَیْظَهُ عَنْ أَخِیهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ

۱۰۰۶۳- §الأخلاق: مخطوط.§، وَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ" مَنْ كَظَمَ غَیْظَهُ

↕

ص: ۱۳

سَلِمَ وَ مَنْ لَمْ یَكْظِمْهُ نَدِمَ

۱۰۰۶۴- §روضة الواعظین ص ۳۷۹.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْفَتَّالُ فِی رَوْضَةِ الْوَاعِظِینَ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَعْقَلُ النَّاسِ أَشَدُّهُمْ مُدَارَاةً لِلنَّاسِ وَ أَحْزَمُ النَّاسِ أَكْظَمُهُمْ غَیْظاً

۱۰۰۶۵- §روضة الواعظین ص ۳۸۰.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ كَظَمَ غَیْظاً وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی أَنْ یُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ تَعَالَی یَوْمَ الْقِیَامَةِ عَلَی رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّی یُخَیِّرَ مِنْ أَیِّ الْحُورِ شَاءَ

۱۰۰۶۶- §كنز الفوائد ص ۲۱۴.§ الْكَرَاجُكِیُّ فِی كَنْزِ الْفَوَائِدِ، مِنْ حِكَمِ لُقْمَانَ ع" وَ مَنْ لَا یَكْظِمُ غَیْظَهُ یَشْمَتْ [بِهِ] §أثبتناه لیستقیم المعنی.§ عَدُوُّهُ

۱۰۰۶۷- §كتاب خلّاد السندی ص ۱۰۶.§ كِتَابُ خَلَّادٍ السِّنْدِیِّ الْبَزَّازِ الْكُوفِیِّ، عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِی بِذُلِّ نَفْسِی حُمْرَ النَّعَمِ وَ مَا تَجَرَّعْتُ مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْ جُرْعَةِ غَیْظٍ لَا أُكَلِّمُ فِیهَا صَاحِبَهَا

۱۰۰۶۸- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۶۵۲.§ الشَّیْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَظَمَ غَیْظاً وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی إِنْفَاذِهِ مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْناً وَ إِیمَاناً

۱۰۰۶۹- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۶۵۲.§، وَ عَنْ أَنَسٍ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ كَظَمَ

↕
ص: ۱۴

غَيْظاً وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْفَاذِهِ دَعَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ خَيَّرَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا أَرَادَهُ

۱۰۰۷۰- §۱۵ §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ رَأَيْتُ غُرَفاً فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ فَقُلْتُ لِمَنْ هِيَ قَالَ لِلْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَ لِلْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَ لِلْمُحْسِنِينَ

۹۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَظْمِ الْغَيْظِ عَنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ فِي دَوْلَتِهِمْ

§الباب ۹۸

۱۰۰۷۱- §الكافي ج ۸ ص ۴ ح ۱.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ §في المخطوط «عن عليّ بن فضال»، و ما أثبتناه من المصدر، و المقصود هو الحسن بن عليّ بن فضال «راجع معجم رجال الحديث ج ۱ ص ۳۱۹- ۳۲۱».§ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ النَّاجِيَةُ- [أَنْ] §اثبتناه من المصدر.§ أَتَمَّ اللَّهُ لَكُمْ مَا أَعْطَاكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ الْأَمْرُ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي دَخَلَ عَلَى الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَ حَتَّى تُبْتَلَوْا فِي أَنْفُسِكُمْ وَ أَمْوَالِكُمْ وَ حَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ أَذًى كَثِيراً فَتَصْبِرُوا وَ تَعْرُكُوا بِجُنُوبِكُمْ حَتَّى يَسْتَذِلُّوكُمْ وَ يُبْغِضُوكُمْ وَ حَتَّى

↕
ص: ۱۵

يَحْمِلُوا عَلَيْكُمُ الضَّيْمَ فَتَحَمَّلُوهُ §في نسخة: فتحتملوه (منه قدّه) و في المصدر: فتحملوا.§ مِنْهُمْ تَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ حَتَّى تَكْظِمُوا الْغَيْظَ الشَّدِيدَ فِي الْأَذَى فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَجْتَرِمُونَهُ §في نسخة: يجرمونه (منه قدّه).§ إِلَيْكُمْ وَ حَتَّى يُكَذِّبُوكُمْ بِالْحَقِّ وَ يُعَادُوكُمْ فِيهِ وَ يُبْغِضُوكُمْ عَلَيْهِ فَتَصْبِرُوا عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ مِصْدَاقُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ §في نسخة: نزّله (منه قدّه).§ بِهِ جَبْرَئِيلُ عَلَى نَبِيِّكُمْ سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّكُمْ ص فَاصْبِرْ كَما صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَ لا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ §الأحقاف ۴۶: ۳۵.§ الْخَبَرَ

۹۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْحُسَّادِ وَ أَعْدَاءِ النِّعَمِ

§الباب ۹۹

۱۰۰۷۲- §كتاب المؤمن ص ۲۱ ح ۲۰§ حُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخَذَ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى بَلَايَا أَرْبَعٍ أَيْسَرُهَا عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ مِثْلُهُ يَحْسُدُهُ وَ الثَّانِيَةُ مُنَافِقٌ يَقْفُو أَثَرَهُ وَ الثَّالِثَةُ شَيْطَانٌ يَعْرِضُ لَهُ بِفِتْنَتِهِ وَ يُضِلُّهُ وَ الرَّابِعَةُ كَافِرٌ بِالَّذِي آمَنَ بِهِ يَرَى جِهَادَهُ جِهَاداً فَمَا بَقَاءُ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ هَذَا

↕
ص: ۱۶

١٠٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّمْتِ وَ السُّكُوتِ إِلَّا عَنْ خَيْرٍ

§الباب ١٠٠§

١٠٠٧٣- §مشكاة الأنوار ص ١٧٥.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمِشْكَاةِ، نَقْلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: السُّكُوتُ ذَهَبٌ وَ الْكَلَامُ فِضَّةٌ:

عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ الصَّمْتَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِكْمَةِ يَكْسِبُ الْمَحَبَّةَ إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ:

وَ عَنْهُ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ:

وَ عَنْهُ ع قَالَ: مَا أَحْسَنَ الصَّمْتَ مِنْ غَيْرِ عِيٍّ وَ الْمِهْذَارُ لَهُ سَقَطَاتٌ:

وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع: أَنَّ شِيعَتَنَا الْخُرْسُ

١٠٠٧٤- §مشكاة الأنوار ص ١٧٥.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً قَالَ خَيْراً فَغَنِمَ أَوْ سَكَتَ عَنْ سُوءٍ فَسَلِمَ

١٠٠٧٥- §الاختصاص ص ٢٣٢.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ يُكْتَبُ مُحْسِناً مَا دَامَ سَاكِتاً فَإِذَا تَكَلَّمَ كُتِبَ مُحْسِناً أَوْ مُسِيئاً

١٠٠٧٦- §الاختصاص ص ٢٣٢.§، وَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْهُ ع قَالَ: الصَّمْتُ كَنْزٌ وَافِرٌ وَ زَيْنُ الْحِلْمِ وَ سِتْرُ الْجَاهِلِ

١٠٠٧٧- §الاختصاص ص ٢٣٢.§، وَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مِنْ عَلَامَاتِ الْفِقْهِ الْحِلْمُ وَ الْعِلْمُ وَ الصَّمْتُ

↕

ص: ١٧

١٠٠٧٨- §الاختصاص ص ٢٣٢، و عنه في البحار ج ٧١ ص ٢٨٨ ح ٤٨.§، وَ عَنْهُ §في المصدر: عن جعفر بن محمّد.§ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع طُوبَى لِمَنْ كَانَ صَمْتُهُ فِكْراً وَ نَظَرُهُ عَبَراً وَ وَسِعَهُ بَيْتُهُ وَ بَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ وَ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدَيْهِ وَ لِسَانِهِ

١٠٠٧٩- §الاختصاص ص ٢٣٢.§، وَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الصَّمْتُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِكْمَةِ وَ إِنَّ الصَّمْتَ يَكْسِبُ الْمَحَبَّةَ إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ

١٠٠٨٠- §تحف العقول ص ٥٩.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ الْحُسَيْنِ ع يَا بُنَيَّ الْعَافِيَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي الصَّمْتِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا فِي تَرْكِ مُجَالَسَةِ السُّفَهَاءِ

١٠٠٨١- §تحف العقول ص ٢٢٤.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ وَ عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ تُعَدُّ حَلِيماً جَاهِلًا كُنْتَ أَوْ عَالِماً فَإِنَّ الصَّمْتَ زَيْنٌ لَكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ سُتْرَةٌ لَكَ عِنْدَ الْجُهَّالِ

١٠٠٨٢- §تحف العقول ص ٢٢٨.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الصَّمْتَ وَ أَنْتُمْ تَتَعَلَّمُونَ الْكَلَامَ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ التَّعَبُّدَ يَتَعَلَّمُ الصَّمْتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَشْرِ سِنِينَ فَإِنْ كَانَ يُحْسِنُهُ وَ يَصْبِرُ عَلَيْهِ

↕

ص: ١٨

تَعَبَّدَ وَ إِلَّا قَالَ مَا أَنَا لِمَا أَرُومُ §في نسخة: أردتم (منه قدّه).§ بِأَهْلٍ إِنَّمَا يَنْجُو مَنْ أَطَالَ الصَّمْتَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ صَبَرَ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ عَلَى الْأَذَى أُولَئِكَ النُّجَبَاءُ الْأَصْفِيَاءُ الْأَوْلِيَاءُ حَقّاً وَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ

١٠٠٨٣- §تحف العقول ص ٢٨٨- ٢٩٦.§، وَ عَنِ الْكَاظِمِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ يَا هِشَامُ لِكُلِّ شَيْءٍ دَلِيلٌ وَ دَلِيلُ الْعَاقِلِ

التَّفَكُّرُ وَ دَلِيلُ التَّفَكُّرِ الصَّمْتُ إِلَى أَنْ قَالَ يَا هِشَامُ قِلَّةُ الْمَنْطِقِ حُكْمٌ عَظِيمٌ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ فَإِنَّهُ دَعَةٌ حَسَنَةٌ وَ قِلَّةُ وِزْرٍ وَ خِفَّةٌ مِنَ الذُّنُوبِ فَحَصِّنُوا بَابَ الْحِلْمِ فَإِنَّهُ بَابُ §في المصدر: فإن بابه.§ الصَّبْرِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا هِشَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُؤْمِنَ صَمُوتاً فَادْنُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ وَ الْمُؤْمِنُ قَلِيلُ الْكَلَامِ كَثِيرُ الْعَمَلِ وَ الْمُنَافِقُ كَثِيرُ الْكَلَامِ قَلِيلُ الْعَمَلِ

۱۰۰۸۴- §كشف المحجة ص ۱۶۳.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كَشْفِ الْمَحَجَّةِ، عَنِ الْكُلَيْنِيِّ فِي كِتَابِ الرَّسَائِلِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَالَ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ ع فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَالِمَ مَنْ عَرَفَ أَنَّ مَا يَعْلَمُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ قَلِيلٌ فَعَدَّ نَفْسَهُ بِذَلِكَ جَاهِلًا وَ ازْدَادَ بِمَا عَرَفَ مِنْ ذَلِكَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ اجْتِهَاداً فَمَا يَزَالُ لِلْعِلْمِ طَالِباً وَ فِيهِ رَاغِباً وَ لَهُ مُسْتَفِيداً وَ لِأَهْلِهِ خَاشِعاً وَ لِرَأْيِهِ مُتَّهِماً وَ لِلصَّمْتِ لَازِماً إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي الصَّمْتِ السَّلَامَةُ مِنَ النَّدَامَةِ وَ تَلَافِيكَ مَا فَرَطَ مِنْ صَمْتِكَ أَيْسَرُ مِنْ

↕

ص: ۱۹

إِدْرَاكِ فَائِدَةِ مَا فَاتَ مِنْ مَنْطِقِكَ وَ احْفَظْ مَا فِي الْوِعَاءِ بِشَدِّ الْوِكَاءِ §الوكاء: بالكسر و المدّ، خيط يشد به السرة و الكيس و القربة و نحوها (مجمع البحرين ج ۱ ص ۴۵۳).§ الْخَبَرَ

۱۰۰۸۵- §إرشاد القلوب ص ۲۰۵.§ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ يَا أَحْمَدُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّمْتِ وَ الصَّوْمِ فَمَنْ صَامَ وَ لَمْ يَحْفَظْ لِسَانَهُ كَانَ كَمَنْ قَامَ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِي صَلَاتِهِ فَأُعْطِيهِ أَجْرَ الْقِيَامِ وَ لَمْ أُعْطِهِ أَجْرَ الْعَابِدِينَ يَا أَحْمَدُ هَلْ تَدْرِي مَتَى يَكُونُ [لِي] §أثبتناه من المصدر.§ الْعَبْدُ عَابِداً قَالَ لَا يَا رَبِّ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ سَبْعُ خِصَالٍ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنِ الْمَحَارِمِ وَ صَمْتٌ يَكُفُّهُ §في المخطوط «يكفيه»، و ما أثبتناه من المصدر.§ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ وَ خَوْفٌ يَزْدَادُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ بُكَائِهِ وَ حَيَاءٌ يَسْتَحِي مِنِّي فِي الْخَلَاءِ وَ أَكْلُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَ يُبْغِضُ الدُّنْيَا لِبُغْضِي لَهَا وَ يُحِبُّ الْأَخْيَارَ لِحُبِّي لَهُمْ §في المصدر: إياهم.§ يَا أَحْمَدُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ أُحِبُّ اللَّهَ أَحَبَّنِي حَتَّى يَأْخُذَ قُوتاً وَ يَلْبَسَ دُوناً وَ يَنَامَ سُجُوداً وَ يُطِيلَ قِيَاماً وَ يَلْزَمَ صَمْتاً الْخَبَرَ

۱۰۰۸۶- §الغايات ص ۷۳.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَجَا أَخِي طِرْبَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ

↕

ص: ۲۰

اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ

۱۰۰۸۷- §أمالي المفيد ص ۲۲۲.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ §في المخطوط: محمّد بن الحسن، و ما أثبتناه من المصدر.§ الْعَامِرِيِّ عَنْ مَعْمَرٍ §في المصدر: عن أبي معمر.§ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ §في المخطوط: أبي عيّاش، و ما أثبتناه من المصدر و معاجم الرجال (معجم رجال الحديث ج ۲۱ ص ۶۷، و تقريب التهذيب ج ۲ ص ۳۹۹).§ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُوهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ الْزَمِ الصَّمْتَ تَسْلَمْ

۱۰۰۸۸- §مصباح الشريعة ص ۱۷۲ باختلاف يسير، و عنه في البحار ج ۷۱ ص ۲۸۴ ح ۳۸.§ مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: الصَّمْتُ شِعَارُ الْمُحَقِّقِينَ بِحَقَائِقِ مَا سَبَقَ وَ جَفَّ الْقَلَمُ بِهِ وَ هُوَ مِفْتَاحُ كُلِّ رَاحَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ فِيهِ رِضَاءُ الرَّبِّ وَ تَخْفِيفُ الْحِسَابِ وَ الصَّوْنُ مِنَ الْخَطَايَا وَ الزَّلَلِ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ سِتْراً عَلَى الْجَاهِلِ وَ زَيْناً لِلْعَالِمِ وَ مَعَهُ عَزْلُ الْهَوَى وَ رِيَاضَةُ النَّفْسِ وَ حَلَاوَةُ

الْعِبَادَةِ وَ زَوَالُ قَسْوَةِ الْقَلْبِ وَ الْعَفَافُ وَ الْمُرُوَّةُ وَ الظَّرْفُ فَأَغْلِقْ بَابَ لِسَانِکَ عَمَّا لَکَ بُدٌّ مِنْهُ لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ تَجِدْ أَهْلًا لِلْكَلَامِ وَ الْمُسَاعِدَةِ فِی الْمُذَاكَرَةِ لِلَّهِ وَ فِی اللَّهِ وَ كَانَ رَبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ يَضَعُ قِرْطَاساً بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَكْتُبُ كُلَّمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ ثُمَّ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ فِی عَشِيَّتِهِ §فی المخطوط «عشيّة»، و ما أثبتناه من المصدر.§ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ وَ يَقُولُ أَوَّهْ نَجَا

↕

ص: ٢١

الصَّامِتُونَ وَ بَقِينَا §فی المخطوط «يقينا» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَضَعُ حَصَاةً فِی فِيهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ لِلَّهِ وَ فِی اللَّهِ وَ لِوَجْهِ اللَّهِ أَخْرَجَهَا [مِنْ فَمِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ أَنَّ كَثِيراً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَتَنَفَّسُونَ تَنَفُّسَ الْغَرْقَى وَ يَتَكَلَّمُونَ شِبْهَ الْمَرْضَى وَ إِنَّمَا سَبَبُ هَلَاكِ الْخَلْقِ وَ نَجَاتِهِمُ الْكَلَامُ وَ الصَّمْتُ فَطُوبَى لِمَنْ رُزِقَ مَعْرِفَةَ عَيْبِ الْكَلَامِ وَ صَوَابِهِ وَ عِلْمَ الصَّمْتِ وَ فَوَائِدَهُ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ وَ شِعَارِ الْأَصْفِيَاءِ وَ مَنْ عَلِمَ قَدْرَ الْكَلَامِ أَحْسَنَ صُحْبَةَ الصَّمْتِ وَ مَنْ أَشْرَفَ عَلَى مَا فِی لَطَائِفِ الصَّمْتِ وَ ائْتَمَنَهُ عَلَى خَزَائِنِهِ كَانَ كَلَامُهُ وَ صَمْتُهُ كُلُّهُ عِبَادَةً وَ لَا يَطَّلِعُ عَلَى عِبَادَتِهِ إِلَّا الْمَلِکُ الْجَبَّارُ

١٠٠٨٩- §الجعفريات ص ٢٣١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ تَكُفُّ لِسَانَکَ وَ تَبْكِی عَلَى خَطِيئَتِکَ وَ يَسَعُکَ بَيْتُکَ

١٠٠٩٠- §الجعفريات ص ٢٣٢.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: وَ السُّكُوتُ كَالذَّهَبِ وَ الْكَلَامُ كَالْفِضَّةِ

١٠٠٩١- §نزهة الناظر ص ٥٣.§ أَبُو يَعْلَى الْجَعْفَرِيُّ فِی كِتَابِ نُزْهَةِ النَّاظِرِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُصِيبُونَ إِلَّا خَيْراً أُولُو الصَّمْتِ وَ تَارِكُو الشَّرِّ وَ الْمُكْثِرُونَ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَبَرَ

↕

ص: ٢٢

١٠٠٩٢- §نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٢٨٩.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: كَانَ لِی فِيمَا مَضَى أَخٌ فِی اللَّهِ وَ كَانَ يُعْظِمُهُ فِی عَيْنِی صِغَرُ الدُّنْيَا فِی عَيْنِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ أَكْثَرَ دَهْرِهِ صَامِتاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ إِذَا غُلِبَ عَلَى الْكَلَامِ لَمْ يُغْلَبْ عَلَى السُّكُوتِ وَ كَانَ عَلَى أَنْ §فی المصدر: ما.§ يَسْمَعَ أَحْرَصَ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْخَلَائِقِ §كذا فی المصدر، و فی المخطوط: الأخلاق.§ فَالْزَمُوهَا

١٠٠٩٣- §البحار ج ٧٧ ص ١٧٩.§ الْبِحَارُ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ فِی أَعْلَامِ الدِّينِ عَنِ ابْنِ وَدْعَانَ فِی أَرْبَعِينِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَمْرَيْنِ خَفِيفٍ مَئُونَتُهُمَا عَظِيمٍ أَجْرُهُمَا لَمْ يُلْقَ اللَّهَ بِمِثْلِهِمَا طُولِ الصَّمْتِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ

١٠١ بَابُ اخْتِيَارِ الْكَلَامِ فِی الْخَيْرِ حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَى السُّكُوتِ

§الباب ١٠١§

١٠٠٩٤- §مصباح الشريعة ص ٢٦٠.§ مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الْمَرْءُ مَخْبُوءٌ تَحْتَ لِسَانِهِ فَزِنْ كَلَامَکَ وَ اعْرِضْهُ عَلَى الْعَقْلِ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ وَ فِی اللَّهِ فَتَكَلَّمْ بِهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِکَ فَالسُّكُوتُ أَوْلَى §فی المصدر: خير منه.§ الْخَبَرَ

١٠٠٩٥- §عوالی اللآلی ج ١ ص ٢٩٣ ح ١٧٥.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ:

↕

السُّكُوتُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِدْعَةٌ

۱۰۲ بَابُ وُجُوبِ حِفْظِ اللِّسَانِ مِمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ الْكَلَامِ

§الباب ۱۰۲§

۱۰۰۹۶- §الجعفريات ص ۱۴۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يُعَذَّبُ اللِّسَانُ بِعَذَابٍ لَا يُعَذَّبُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْجَوَارِحِ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ عَذَّبْتَنِي بِعَذَابٍ لَمْ تُعَذِّبْ بِهِ شَيْئاً مِنَ الْجَوَارِحِ قَالَ فَيُقَالُ خَرَجَتْ مِنْكَ كَلِمَةٌ بَلَغَتْ §في المصدر: يلهث.§ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا فَسُفِكَ بِهَا الدَّمُ الْحَرَامُ وَ أُخِذَ بِهَا الْمَالُ الْحَرَامُ وَ انْتُهِكَ بِهَا الْفَرْجُ الْحَرَامُ فَوَ عِزَّتِي لَأُعَذِّبَنَّكَ بِعَذَابٍ لَا أُعَذِّبُ بِهِ شَيْئاً مِنْ جَوَارِحِكَ

۱۰۰۹۷- §الجعفريات ص ۲۳۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَ كَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ بَذَلَ مَعْرُوفَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ وَ أَدَّى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِي فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ لَهُ مُفَتَّحَةٌ

۱۰۰۹۸- §الجعفريات ص ۲۳۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ تَكُفُّ لِسَانَكَ وَ تَبْكِي عَلَى خَطِيئَتِكَ وَ يَسَعُكَ بَيْتُكَ

↕

۱۰۰۹۹- §مجموعة الشهيد:§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، ره: قِيلَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع مَا الْفَضْلُ قَالَ مِلْكُ اللِّسَانِ وَ بَذْلُ الْإِحْسَانِ قِيلَ فَمَا النَّقْصُ قَالَ التَّكَلُّفُ لِمَا لَا يَعْنِيكَ

۱۰۱۰۰- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۳۶.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ فِي عِظَتِهِ يَا مُبْتَغِيَ الْعِلْمِ إِنَّ هَذَا اللِّسَانَ مِفْتَاحُ كُلِّ خَيْرٍ وَ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍ فَاخْتِمْ عَلَى فِيكَ كَمَا تَخْتِمُ عَلَى ذَهَبِكَ وَ وَرِقِكَ:

الطَّبْرِسِيُّ فِي §مشكاة الأنوار ص ۱۷۵.§ الْمِشْكَاةِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْهُ: مِثْلَهُ

۱۰۱۰۱- §مشكاة الأنوار ص ۱۷۵.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَمْسِكْ لِسَانَكَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ

۱۰۱۰۲- §مشكاة الأنوار ص ۱۷۵.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ

۱۰۱۰۳- §مشكاة الأنوار ص ۱۷۵.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شُؤْمٌ فَفِي اللِّسَانِ

۱۰۱۰۴- §الاختصاص ص ۲۲۹.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ

↕

إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللِّسَانَ كَلْبٌ عَقُورٌ إِنْ خَلَّيْتَهُ عَقَرَ وَ رُبَّ كَلِمَةٍ سَلَبَتْ نِعْمَةً فَاخْزُنْ لِسَانَكَ كَمَا تَخْزُنُ ذَهَبَكَ وَ وَرِقَكَ

١٠١٠٥- §الاختصاص ص ٢٣٠.§، وَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ لِسَانَ ابْنِ آدَمَ يُشْرِفُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى جَوَارِحِهِ فَيَقُولُ كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ فَيَقُولُونَ بِخَيْرٍ إِنْ تَرَكْتَنَا وَ يَقُولُونَ اللَّهَ اللَّهَ [فِينَا] §أثبتناه من المصدر.§ وَ يُنَاشِدُونَهُ §كذا في المصدر، و في المخطوط: فيناشدونه.§ وَ يَقُولُونَ إِنَّمَا نُثَابُ بِكَ وَ نُعَاقَبُ بِكَ

١٠١٠٦- §الاختصاص ص ٢٤٩.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي اللِّسَانِ

١٠١٠٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥١.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: طُوبَى لِمَنْ كَانَ صَمْتُهُ فِكْراً وَ نَظَرُهُ عَبَراً وَ وَسِعَهُ بَيْتُهُ وَ بَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ وَ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدِهِ وَ لِسَانِهِ

١٠١٠٨- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، وَ فِي الْخَبَرِ: مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ تَكَلَّمُ الْأَعْضَاءُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ إِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا وَ إِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا

↕

ص: ٢٦

١٠٣ بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

§الباب ١٠٣§

١٠١٠٩- §مجمع البيان ج ١ ص ١٣٩.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ يُقْسِي §في المصدر: تقسي.§ الْقَلْبَ وَ إِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَاسِي الْقَلْبِ

١٠١١٠- §الجعفريات ص ٢٠٧.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ تَبْكِي عَلَى وَلَدِهَا وَ هِيَ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَاتَ شَهِيداً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَيْفَ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَبْخَلُ بِمَا لَا يَضُرُّهُ وَ يَقُولُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ

١٠١١- §اصل زيد الزراد ص ٧.§ زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ فِي صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: أَلْسِنَتُهُمْ مَسْجُونَةٌ وَ صُدُورُهُمْ وِعَاءٌ لِسِرِّ اللَّهِ إِنْ وَجَدُوا لَهُ أَهْلًا (نَبَذُوهُ إِلَيْهِ نَبْذاً) §كذا في المصدر، و في المخطوط: نبدوا.§ وَ إِنْ لَمْ يَجِدُوا لَهُ أَهْلًا أَلْقَوْا عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ أَقْفَالًا غَيَّبُوا مَفَاتِيحَهَا وَ جَعَلُوا عَلَى أَفْوَاهِهِمْ أَوْكِيَةً صُلَّبٌ صِلَابٌ أَصْلَبُ مِنَ الْجِبَالِ لَا يُنْحَتُ مِنْهُمْ شَيْءٌ خُزَّانُ

↕

ص: ٢٧

الْعِلْمِ وَ مَعْدِنُ [الْحِلْمِ وَ] §اثبتناه من المصدر.§ الْحِكَمِ وَ تُبَّاعُ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ أَكْيَاسٌ يَحْسَبُهُمُ الْمُنَافِقُ (خُرْساً عُمْياً بُلْهاً) §و فيه: خرساء و عمياء و بلهاء.§ وَ مَا بِالْقَوْمِ مِنْ خَرَسٍ وَ لَا عَمًى وَ لَا بَلَهٍ إِنَّهُمْ لَأَكْيَاسٌ فُصَحَاءُ حُلَمَاءُ حُكَمَاءُ أَتْقِيَاءُ بَرَرَةٌ صَفْوَةُ اللَّهِ أَسْكَنَتْهُمُ الْخَشْيَةُ [لِلَّهِ] §اثبتناه من المصدر.§ وَ أَعْيَتْهُمْ أَلْسِنَتُهُمْ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ وَ كِتْمَاناً لِسِرِّهِ الْخَبَرَ

١٠١١٢- §تفسير القمّيّ ج ٢ ص ٧١، و عنه في البحار ج ٧١ ص ٢٨٣ و ج ٩٦ ص ١١٧ ح ٩.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: طُوبَى لِمَنْ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ كَلَامِهِ

۱۰۱۱۳- §قصص الأنبياء ص ۱۸، و عنه فى البحار ج ۱۱ ص ۱۸۰ و ج ۷۱ ص ۲۸۳.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ،: إِنَّ آدَمَ ع لَمَّا كَثُرَ وُلْدُهُ وَ وُلْدُ وُلْدِهِ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ عِنْدَهُ وَ هُوَ سَاكِتٌ فَقَالُوا يَا أَبَهْ مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ لَمَّا أَخْرَجَنِي مِنْ جِوَارِهِ عَهِدَ إِلَيَّ وَ قَالَ أَقِلَّ كَلَامَكَ تَرْجِعْ إِلَى جِوَارِي

۱۰۱۱۴- §الاختصاص ص ۲۳۰، و عنه فى البحار ج ۷۱ ص ۲۸۸ ح ۴۶.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: كَانَ أَبِي يَقُولُ قُمْ بِالْحَقِّ وَ لَا تَعَرَّضْ لِمَا نَابَكَ وَ اعْتَزِلْ عَمَّا لَا يَعْنِيكَ

۱۰۱۱۵- §الاختصاص ص ۲۳۱.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: اسْتَمِعُوا مِنِّي كَلَاماً هُوَ خَيْرٌ مِنَ

↕

ص: ۲۸

الدُّهْمِ الْمُوَقَّفَةِ §كان فى الأصل: الموقوفة، و فى المصدر: المدقوقة، و كلاهما تصحيف، و الصحيح ما أثبتناه فى المتن، و هى صفة مدح للخيل «انظر لسان العرب ج ۹ ص ۳۶۱».§ لَا تَكَلَّمَنَّ بِمَا لَا يَعْنِيكَ وَ دَعْ كَثِيراً مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا يَعْنِيكَ حَتَّى تَجِدَ لَهُ مَوْضِعاً فَرُبَّ مُتَكَلِّمٍ بِحَقٍّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَعَنِتَ

۱۰۱۱۶- §الاختصاص ص ۲۳۲.§، وَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَا أَحْسَنَ الصَّمْتَ إِلَّا مِنْ عِيٍّ وَ الْمِهْذَارُ لَهُ سَقَطَاتٌ

۱۰۱۱۷- §مجموعة ورّام ج ۲ ص ۲۳۰.§ الشَّيْخُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ، قَالَ: قِيلَ لِلُقْمَانَ أَ لَسْتَ عَبْدَ آلِ فُلَانٍ قَالَ بَلَى قِيلَ فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا تَرَى §فى المصدر: نرى.§ قَالَ صِدْقُ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ تَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي وَ غَضِّي بَصَرِي وَ كَفِّي §فى المصدر: و كف.§ لِسَانِي وَ عِفَّتِي فِي طُعْمَتِي فَمَنْ نَقَصَ عَنْ هَذَا فَهُوَ دُونِي وَ مَنْ زَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ فَوْقِي وَ مَنْ عَمِلَهُ فَهُوَ مِثْلِي

۱۰۱۱۸- §منية المريد ص ۴۷.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُنْيَةِ الْمُرِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّ مُوسَى ع لَقِيَ الْخَضِرَ ع فَقَالَ أَوْصِنِي فَقَالَ [الْخَضِرُ] §اثبتناه من المصدر.§ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الْقَائِلَ أَقَلُّ مَلَالَةً مِنَ الْمُسْتَمِعِ فَلَا تُمِلَّ جُلَسَاءَكَ إِذَا حَدَّثْتَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَكُونَنَّ مِكْثَاراً (فِي الْمَنْطِقِ) §فى المصدر: بالنطق تكن.§ مِهْذَاراً إِنَّ كَثْرَةَ الْمَنْطِقِ تَشِينُ الْعُلَمَاءَ وَ تُبْدِي

↕

ص: ۲۹

مَسَاوِئَ السُّخَفَاءِ وَ لَكِنْ عَلَيْكَ بِذِي اقْتِصَادٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّوْفِيقِ وَ السَّدَادِ الْخَبَرَ

۱۰۱۱۹- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۲۶۸.§ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ،: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَخْلَاطِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ فِيهِمْ مُهَاجِرِيٌّ وَ لَا أَنْصَارِيٌّ وَ هُمْ قُعُودٌ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ- [وَ] §اثبتناه من المصدر.§ إِذَا هُمْ يَخُوضُونَ فِي أَمْرٍ لِلْقَدَرِ وَ غَيْرِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ قَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ وَ اشْتَدَّ فِيهِ مَحَكُهُمْ §المحك، المشارّة و المنازعة فى الكلام. و المحك: التمادى فى اللجاجة (لسان العرب ج ۱۰ ص ۴۸۶).§ وَ جِدَالُهُمْ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ فَرَدُّوا عَلَيْهِ وَ أَوْسَعُوا لَهُ وَ قَامُوا إِلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ الْقُعُودَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَحْفِلْ بِهِمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ §فى المصدر زيادة: و ناداهم.§ يَا مَعْشَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِمْ وَ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ أَ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ عِبَاداً قَدْ أَسْكَتَتْهُمْ §فى المصدر: اسكتتهم.§ خَشْيَتُهُ مِنْ غَيْرِ عِيٍّ §و فيه: صم.§ وَ لَا بَكَمٍ وَ أَنَّهُمْ لَهُمُ الْفُصَحَاءُ الْعُقَلَاءُ الْأَلِبَّاءُ الْعَالِمُونَ بِاللَّهِ وَ أَيَّامِهِ

۱۰۱۲۰- §مصباح الشريعة ص ۲۵۹.§ مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: الْكَلَامُ إِظْهَارُ مَا فِي قَلْبِ الْمَرْءِ مِنَ الصَّفَاءِ وَ الْكَدَرِ وَ الْعِلْمِ وَ الْجَهْلِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع الْمَرْءُ مَخْبُوءٌ تَحْتَ لِسَانِهِ-

↕

ص: ۳۰

فَزِنْ كَلَامَكَ وَ اعْرِضْهُ عَلَى الْعَقْلِ وَ الْمَعْرِفَةِ §ليس فى المصدر.§ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ وَ فِى اللَّهِ فَتَكَلَّمْ بِهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَالسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَى الْجَوَارِحِ أَخَفُّ مُئُونَةً وَ أَفْضَلُ مَنْزِلَةً وَ أَعْظَمُ قَدْراً عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَلَامِ فِى رِضَاءِ اللَّهِ وَ لِوَجْهِهِ وَ نَشْرِ آلَائِهِ وَ نَعْمَائِهِ فِى عِبَادِهِ أَ لَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رُسُلِهِ مَعْنًى يَكْشِفُ مَا أَسَرَّ إِلَيْهِمْ مِنْ مَكْنُونَاتِ عِلْمِهِ وَ مَخْزُونَاتِ وَحْيِهِ غَيْرَ الْكَلَامِ وَ كَذَلِكَ بَيْنَ الرُّسُلِ وَ الْأُمَمِ ثَبَتَ بِهَذَا أَنَّهُ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ وَ الْكُلَفِ §الكلفة: المشقة و الجمع كلف كغرفة و غرف (مجمع البحرين ج ۵ ص ۱۱۵)، و فى المصدر: الطف العبادة.§ وَ الْعِبَادَةِ وَ كَذَلِكَ لَا مَعْصِيَةَ أَثْقَلُ §فى المصدر: اشغل.§ عَلَى الْعَبْدِ وَ أَسْرَعُ عُقُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ وَ أَشَدُّهَا مَلَامَةً وَ أَعْجَلُهَا سَآمَةً عِنْدَ الْخَلْقِ مِنْهُ وَ اللِّسَانُ تَرْجُمَانُ الضَّمِيرِ وَ صَاحِبُ خَيْرِ الْقَلْبِ وَ بِهِ يَنْكَشِفُ مَا فِى سِرِّ الْبَاطِنِ وَ عَلَيْهِ يُحَاسَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ الْكَلَامُ خَمْرٌ تُسْكِرُ §فى المصدر: يسكر.§ الْقُلُوبَ وَ الْعُقُولَ مَا كَانَ مِنْهُ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَقَّ بِطُولِ السِّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ

۱۰۱۲۱- §جامع الأخبار ص ۱۰۹- ۱۱۰.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: رَاحَةُ الْإِنْسَانِ فِى حَبْسِ اللِّسَانِ سُكُوتُ اللِّسَانِ سَلَامَةُ الْإِنْسَانِ:

وَ قَالَ ص: بَلَاءُ الْإِنْسَانِ مِنَ اللِّسَانِ:

وَ قَالَ ص: سَلَامَةُ الْإِنْسَانِ فِى حِفْظِ

↨

ص: ۳۱

اللِّسَانِ: §عنه فى البحار ج ۷۱ ص ۲۸۶ ح ۴۲.§

وَ قَالَ ص: الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ:

وَ قَالَ ص: فِتْنَةُ اللِّسَانِ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ السَّيْفِ:

وَ قَالَ ص: مَنْ تَقَى §فى نسخة: وقى.§ مِنْ مُئُونَةِ لَقْلَقِهِ §اللقلق: اللسان، (النهاية ج ۴ ص ۲۶۵).§ وَ قَبْقَبِهِ §القبقب: البطن، (النهاية ج ۴ ص ۷).§ وَ ذَبْذَبِهِ §الذبذب: الذكر، (النهاية ج ۲ ص ۱۵۴).§ دَخَلَ الْجَنَّةَ:

وَ فِى رِوَايَةٍ أُخْرَى: مَنْ حَفِظَ لَقْلَقَهُ وَ قَبْقَبَهُ وَ ذَبْذَبَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ:

وَ قَالَ ص: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ:

وَ قَالَ ص: لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ وَ لَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ

۱۰۱۲۲- §المحاسن ص ۵ ح ۱۰.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ §ليس فى المصدر.§ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: جُمِعَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِى ثَلَاثِ خِصَالٍ النَّظَرِ

↨

ص: ۳۲

وَ السُّكُوتِ وَ الْكَلَامِ فَكُلُّ نَظَرٍ لَيْسَ فِيهِ اعْتِبَارٌ فَهُوَ سَهْوٌ وَ كُلُّ سُكُوتٍ لَيْسَ فِيهِ فِكْرَةٌ فَهُوَ غَفْلَةٌ وَ كُلُّ كَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ لَغْوٌ فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ نَظَرُهُ عَبَراً §فى المصدر: اعتبارا.§ وَ سُكُوتُهُ فِكْراً §فى المصدر: فكره.§ وَ كَلَامُهُ ذِكْراً وَ بَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ وَ أَمِنَ §كان فى المخطوط: فأمن، و ما أثبتناه من المصدر.§ النَّاسُ شَرَّهُ

۱۰۱۲۳- §البحار ج ۷۷ ص ۱۷۸.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ ابْنِ وَدْعَانَ فِى أَرْبَعِينِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً تَكَلَّمَ فَغَنِمَ أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ إِنَّ اللِّسَانَ أَمْلَكُ شَيْءٍ لِلْإِنْسَانِ أَلَا وَ إِنَّ كَلَامَ الْعَبْدِ كُلَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ

تَعَالَى أَوْ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ إِصْلَاحٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ نُؤَاخَذُ بِمَا نَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ وَ هَلْ تَكُبُّ §فى المصدر: يكب.§ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ فَمَنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ فَلْيَحْفَظْ مَا جَرَى بِهِ لِسَانُهُ الْخَبَرَ

١٠١٢۴- §كنز الفوائد ص ١٨۴.§ الْعَلَّامَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وُقِيَ شَرَّ ثَلَاثٍ فَقَدْ وُقِيَ الشَّرَّ كُلَّهُ لَقْلَقِهِ وَ قَبْقَبِهِ وَ ذَبْذَبِهِ فَلَقْلَقُهُ لِسَانُهُ وَ قَبْقَبُهُ بَطْنُهُ وَ ذَبْذَبُهُ فَرْجُهُ

١٠١٢۵- §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٣١٩، و معانى الأخبار ص ٨٣.§ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، وَ الْمَعَانِي، وَ غَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ عَنِ

↨

ص: ٣٣

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ خَالِهِ هِنْدٍ فِي حَدِيثِ وَصْفِهِ حِلْيَةَ النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ قَدْ تَرَكَ ص نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ الْمِرَاءِ وَ الْإِكْثَارِ وَ مَا لَا يَعْنِيهِ الْخَبَرَ

١٠١٢۶- §تحف العقول ص ٢٩۴.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنِ الْكَاظِمِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً كَسَرَتْ قُلُوبَهُمْ خَشْيَتُهُ فَأَسْكَتَتْهُمْ عَنِ الْمَنْطِقِ وَ إِنَّهُمْ لَفُصَحَاءُ عُقَلَاءُ إِلَى أَنْ قَالَ يَا هِشَامُ الْمُتَكَلِّمُونَ ثَلَاثَةٌ فَرَابِحٌ وَ سَالِمٌ وَ شَاجِبٌ فَأَمَّا الرَّابِحُ فَالذَّاكِرُ لِلَّهِ وَ أَمَّا السَّالِمُ فَالسَّاكِتُ وَ أَمَّا الشَّاجِبُ فَالَّذِي يَخُوضُ فِي الْبَاطِلِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَاحِشٍ بَذِيءٍ قَلِيلِ الْحَيَاءِ لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ

١٠١٢٧- §مشكاة الأنوار ص ٣١٩.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمِشْكَاةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَالِمُ لَا يَتَكَلَّمُ بِالْفُضُولِ

١٠١٢٨- §الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ قِلَّةُ كَلَامِهِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ

١٠١٢٩- §الأخلاق: مخطوط.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ كَذِبُهُ

↨

ص: ٣۴

١٠١٣٠- §أمالى المفيد ص ٣۴ ح ٩.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ §كان فى المخطوط: مسلم و هو تصحيف و الصحيح ما أثبتناه، كما فى المصدر، انظر تاريخ بغداد ج ٣ ص ٢۶ ح ٩۵٣، و يظهر ذلك من المراجعة الى الأمالى، كما فى الصفحة ١۴ و ٣۴.§ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ §كان فى المخطوط «أزرق» و هو تصحيف و صحته ما أثبتناه، كما فى المصدر، راجع معجم الرجال ج ٢ ص ١١۵.§ عَنْ أَبِي زِيَادٍ الْفُقَيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ الْكَلَامَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ

١٠١٣١- §عوالى اللآلى ج ١ ص ٧٠ ح ١٢٨.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْعَيِيَّ §فى المصدر: العيى.§ الْمُتَعَفِّفَ وَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ

١٠١٣٢- §عوالى اللآلى ج ١ ص ٧٢ ح ١٣۵.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ الثَّرْثَارُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ §المتفيهقون: الذين يظهرون للناس أنهم ذوو فهم و ذكاء ليقربوهم و يعظموهم، (مجمع البحرين ج ۵ ص ٢٣١).§ الْمُتَشَدِّقُونَ §المتشدقون: جمع متشدق، و هو المتوسع فى الكلام، و المتفاصح فيه من دون سبب، (لسان العرب ج ١٠ ص ١٧٣).§

↕

ص: ۳۵

۱۰۱۳۳- §البحار ج ۱۰۸ ص ۱۰۵.§، الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْقَطِيفِيُّ فِی إِجَازَتِهِ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ تُرْكِی §صورة الإجازة موجودة فی: روضات الجنّات ج ۱ ص ۲۷، و البحار ج ۱۰۸ ص ۸۹ ح رقم ۴۴، و الذريعة ج ۱ ص ۱۳۴ ح تحت رقم ۶۲۷ فراجع.§: رُوِیَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ قُتِلَ مَعَ النَّبِیِّ ص فِی بَعْضِ الْغَزَوَاتِ فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ شَهِيدٌ بَيْنَ الْقَتْلَى فَرَأَتْ فِی بَطْنِهِ حَجَرَ الْمَجَاعَةِ مَرْبُوطاً لِشِدَّةِ صَبْرِهِ وَ قُوَّةِ عَزْمِهِ فَمَسَحَتْ عَلَيْهِ وَ قَالَتْ هَنِيئاً لَكَ يَا بُنَیَّ فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا مَهْ أَوْ نَحْوَهَا لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ

۱۰۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ النَّاسِ

§الباب ۱۰۴§

۱۰۱۳۴- §مشكاة الأنوار ص ۱۷۷.§ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْمِشْكَاةِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِیِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ دَارِ خَلْقِی:

وَ قَالَ ص: أَمَرَنِی رَبِّی بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِی بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ

۱۰۱۳۵- §مشكاة الأنوار ص ۳۱۹.§، وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع: سُئِلَ §فی المخطوط زيادة «عنه»، حذفت لاستقامة المعنی.§ عَنْ رَجُلٍ خَبِيثٍ قَدْ لَقِیَ مِنْهُ جُهْداً هَلْ تَرَى مُكَاشَفَتَهُ أَمْ مُدَارَاتَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُدَارَاةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْمُكَاشَفَةِ وَ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ

↕

ص: ۳۶

۱۰۱۳۶- §تفسير الإمام العسكریّ (عليه السلام) ص ۱۴۲، و عنه فی البحار ج ۷۵ ص ۴۰۱ ح ۴۲.§ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِیُّ ع فِی تَفْسِيرِهِ،: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً §البقرة ۲: ۸۳.§ قَالَ الصَّادِقُ ع §فی المخطوط زيادة «قال» حذفت لاستقامة المعنی.§ قُولُوا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ حُسْناً مُؤْمِنِهِمْ وَ مُخَالِفِهِمْ أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيَبْسُطُ لَهُمْ وَجْهَهُ وَ أَمَّا الْمُخَالِفُونَ فَيُكَلِّمُهُمْ بِالْمُدَارَاةِ لِاجْتِذَابِهِمْ إِلَى الْإِيمَانِ فَإِنِ اسْتَتَرَ مِنْ ذَلِكَ §فی المصدر: ذاك.§ يَكُفَّ شُرُورَهُمْ عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَقَالَ الْإِمَامُ ع: إِنَّ مُدَارَاةَ أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ صَدَقَةِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَ إِخْوَانِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی مَنْزِلِهِ إِذِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِی سَلُولٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ائْذَنُوا لَهُ فَأَذِنُوا لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ أَجْلَسَهُ وَ بَشَرَ فِی وَجْهِهِ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ وَ فَعَلْتَ بِهِ مِنَ الْبِشْرِ مَا فَعَلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عُوَيْشُ يَا حُمَيْرَاءُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يُكْرَمُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ: وَ قَالَ الْإِمَامُ ع §نفس المصدر ص ۱۷.§: مَا مِنْ عَبْدٍ وَ لَا أَمَةٍ دَارَى عِبَادَ اللَّهِ بِأَحْسَنِ الْمُدَارَاةِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِی بَاطِلٍ وَ لَمْ يَخْرُجْ بِهَا مِنْ حَقٍّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ نَفَسَهُ تَسْبِيحاً وَ زَكَّى أَعْمَالَهُ وَ أَعْطَاهُ لِصَبْرِهِ عَلَى كِتْمَانِ

↕

ص: ۳۷

سِرِّنَا وَ احْتِمَالِ الْغَيْظِ لِمَا يَحْتَمِلُهُ §فی المصدر: يسمعه.§ مِنْ أَعْدَائِنَا ثَوَابَ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ

۱۰۱۳۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: نَرْوِی أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنِّی

آخُذُکَ بِمُدَارَاةِ النَّاسِ کَمَا آخُذُکَ بِالْفَرَائِضِ وَ نَرْوِی أَنَّ الْمُؤْمِنَ آخِذٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْکِتْمَانَ وَ عَنْ نَبِیِّهِ ص مُدَارَاةَ النَّاسِ وَ عَنِ الْعَالِمِ ع الصَّبْرَ فِی الْبَأْسَاءِ وَ الضَّرَّاءِ

۱۰۱۳۸- §التمحیص ص ۶۷ ح ۱۵۹.§ أَبُو عَلِیٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِی کِتَابِ التَّمْحِیصِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا یَکُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّی یَکُونَ فِیهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ سُنَّةٌ مِنْ رَبِّهِ وَ سُنَّةٌ مِنْ نَبِیِّهِ وَ سُنَّةٌ مِنْ وَلِیِّهِ فَأَمَّا السُّنَّةُ مِنْ رَبِّهِ فَکِتْمَانُ السِّرِّ وَ أَمَّا السُّنَّةُ مِنْ نَبِیِّهِ ص فَمُدَارَاةُ النَّاسِ وَ أَمَّا السُّنَّةُ مِنْ وَلِیِّهِ فَالصَّبْرُ فِی الْبَأْسَاءِ وَ الضَّرَّاءِ

۱۰۱۳۹- §کفایة الأثر ص ۲۳۹.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْخَزَّازُ فِی کِفَایَةِ الْأَثَرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُمَحِیِّ §کان فی المخطوط «الحجمی» و هو تصحیف و الصحیح ما اثبتناه کما فی تهذیب التهذیب ج ۹ ص ۲۴.§ عَنْ هَارُونَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

↕

ص: ۳۸

أَبِیهِ قَالَ: مَرِضَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع مَرَضَهُ الَّذِی تُوُفِّیَ فِیهِ فَجَمَعَ أَوْلَادَهُ مُحَمَّداً ع وَ الْحَسَنَ وَ عَبْدَ اللَّهِ وَ عُمَرَ وَ زَیْداً وَ الْحُسَیْنَ وَ أَوْصَی إِلَی ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع وَ کَنَّاهُ بِالْبَاقِرِ وَ جَعَلَ أَمْرَهُمْ إِلَیْهِ وَ کَانَ فِیمَا وَعَظَهُ فِی وَصِیَّتِهِ أَنْ قَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّ الْعَقْلَ رَائِدُ الرُّوحِ وَ الْعِلْمَ رَائِدُ الْعَقْلِ وَ الْعَقْلَ تَرْجُمَانُ الْعِلْمِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ أَبْقَی وَ اللِّسَانَ أَکْثَرُ هَذَراً وَ اعْلَمْ یَا بُنَیَّ أَنَّ صَلَاحَ الدُّنْیَا بِحَذَافِرِهَا فِی کَلِمَتَیْنِ إِصْلَاحِ شَأْنِ الْمَعَایِشِ مِلْءَ مِکْیَالٍ ثُلُثَاهُ فِطْنَةٌ وَ ثُلُثُهُ تَغَافُلٌ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا یَتَغَافَلُ إِلَّا عَنْ شَیْ ءٍ قَدْ عَرَفَهُ وَ فَطَنَ لَهُ الْخَبَرَ

۱۰۱۴۰- §فتح الأبواب ص ۶۷.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَتْحِ الْأَبْوَابِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ لِسَلْمَانَ: یَا سَلْمَانُ إِنَّ النَّاسَ لَوْ قَارَضْتَهُمْ قَارَضُوکَ §أی إن سببتهم و نلت منهم سبوک، (مجمع البحرین ج ۴ ص ۲۲۷).§ وَ إِنْ §فی المصدر: فان.§ تَرَکْتَهُمْ لَمْ یَتْرُکُوکَ وَ إِنْ §فی المصدر: فان.§ هَرَبْتَ مِنْهُمْ أَدْرَکُوکَ قَالَ فَأَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ أَقْرِضْهُمْ عِرْضَکَ لِیَوْمِ فَقْرِکَ

۱۰۱۴۱- §مجموعة الشهید:§، وَجَدْتُ مَنْقُولًا عَنْ خَطِّ الشَّهِیدِ الثَّانِی مَنْقُولًا عَنْ خَطِّ الشَّهِیدِ الْأَوَّلِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: کَمَالُ الْأَدَبِ وَ الْمُرُوَّةِ فِی سَبْعِ خِصَالٍ الْعَقْلِ وَ الْحِلْمِ وَ الصَّبْرِ وَ الرِّفْقِ وَ الصَّمْتِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ الْمُدَارَاةِ

۱۰۱۴۲- §مجموعة الشهید:§، وَ رَوَی: أَنَّهُ سَمِعَ سُلَیْمَانُ عُصْفُوراً یَقُولُ لِلْهُدْهُدِ مَا رَأَیْتُ أَحْسَنَ مِنْ لِقَائِکَ لِلْحِدَأَةِ وَ الْبَازِ وَ هُمَا عَدُوَّاکَ فَقَالَ الْهُدْهُدُ یَا أَخِی-

↕

ص: ۳۹

مَنْ حَسُنَتْ مُدَارَاتُهُ طَابَتْ حَیَاتُهُ فَقَالَ سُلَیْمَانُ صَدَقَ وَ اللَّهِ الْهُدْهُدُ

۱۰۱۴۳- §البحار ج ۷۴ ص ۲۳۰ عن کتاب قضاء الحقوق ح ۹.§ الْبِحَارُ، عَنْ کِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ لِلصُّورِیِّ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع: فِیمَا أَوْصَی بِهِ رِفَاعَةَ بْنَ شَدَّادٍ الْبَجَلِیَّ فِی رِسَالَةٍ إِلَیْهِ دَارِ الْمُؤْمِنَ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ ظَهْرَهُ حِمَی اللَّهِ وَ نَفْسَهُ کَرِیمَةٌ عَلَی اللَّهِ [وَ لَهُ یَکُونُ ثَوَابُ اللَّهِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ ظَالِمَهُ خَصْمُ اللَّهِ فَلَا تَکُنْ خَصْمَهُ

۱۰۱۴۴- §الغایات ص ۶۶.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْغَایَاتِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَعْقَلُ النَّاسِ أَشَدُّهُمْ مُدَارَاةً لِلنَّاسِ

۱۰۵ بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِهِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ

§الباب ۱۰۵§

۱۰۱۴۵- §المؤمن ص ۴۲ ح ۹۵.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ إِبْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: [وَ اللَّهِ] §اثبتناه من المصدر.§ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ:

وَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ

↨

ص: ۴۰

عَنْ أَحَدِهِمَا ع: مِثْلَهُ §الغايات ص ۷۲.§

۱۰۱۴۶- §المؤمن ص ۵۵ ح ۱۴۲.§، وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ قَالَ حَقُّ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ لَكَفَرْتُمْ

۱۰۱۴۷- §المؤمن ص ۴۲ ح ۹۵.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَفْضَلُ حَقّاً مِنَ الْكَعْبَةِ وَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَيْنُهُ وَ دَلِيلُهُ فَلَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَشْبَعَ وَ يَجُوعُ أَخُوهُ وَ لَا يَرْوَى وَ يَعْطَشُ أَخُوهُ وَ لَا يَلْبَسَ وَ يَعْرَى أَخُوهُ وَ مَا أَعْظَمَ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ أَحْبِبْ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِذَا احْتَجْتَ فَسَلْهُ وَ إِذَا سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ لَا تَمَلَّهُ خَيْراً وَ لَا يَمَلُّهُ لَكَ كُنْ لَهُ ظَهِيراً فَإِنَّهُ لَكَ ظَهِيرٌ إِذَا غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ زُرْهُ وَ أَجِلَّهُ §في المصدر: و أجلله.§ وَ أَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَاتِباً فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسُلَّ سَخِيمَتَهُ §السخيمة: الحقد في النفس (النهاية ج ۲ ص ۳۵۱).§ وَ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنِ ابْتُلِيَ فَأَعْطِهِ وَ تَحَمَّلْ عَنْهُ وَ أَعِنْهُ:

↨

ص: ۴۱

وَ رَوَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ §الاختصاص ص ۲۸ ح ۱ و ۳ فقط الجزء الأول منه.§، وَ فِيهِ: وَ إِنِ ابْتُلِيَ فَاعْضُدْهُ

۱۰۱۴۸- §المؤمن ص ۴۲ ح ۹۶.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَحِقُّ عَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ وَ مُوَاسَاتُهُ وَ مَنْعُ عَدُوِّهِ مِنْهُ

۱۰۱۴۹- §المؤمن ص ۴۳ ح ۹۸.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَعِيبُهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ

۱۰۱۵۰- §المؤمن ص ۴۳ ح ۹۹.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ إِنْ عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ وَ إِنْ أَوْلَمَ أَتَاهُ وَ إِنْ مَرِضَ عَادَهُ وَ إِنْ مَاتَ شَهِدَ جَنَازَتَهُ

۱۰۱۵۱- §المؤمن ص ۴۳ ح ۱۰۰.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: إِنَّ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ فَأَضَلُّوا الطَّرِيقَ فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ فَتَيَمَّمُوا وَ لَزِمُوا أُصُولَ الشَّجَرِ فَجَاءَهُمْ شَيْخٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيضٌ فَقَالَ قُومُوا لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَاءُ قَالَ فَقَامُوا وَ شَرِبُوا فَأُرْوُوا فَقَالُوا [لَهُ] §اثبتناه من المصدر.§ مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ §في المصدر: رحمك.§ اللَّهُ قَالَ أَنَا مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ أَخُو

↨

ص: ۴۲

الْمُؤْمِنِ عَيْنُهُ وَ دَلِيلُهُ فَلَمْ تَكُونُوا تَضَيَّعُوا بِحَضْرَتِي

۱۰۱۵۲- §المؤمن ص ۴۳ ح ۱۰۱.§، وَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنْ قَوْمٍ عِنْدَهُمْ فُضُولٌ وَ بِإِخْوَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ تَسَعُهُمُ الزَّكَاةُ

أَ يَسَعُهُمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَ يَجُوعُ إِخْوَانُهُمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ فَقَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ

۱۰۱۵۳- §المؤمن ص ۴۵ ح ۱۰۵.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَعِيبُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ قَالَ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَ يَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ وَ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ وَ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يُشَيِّعَهُ إِذَا مَاتَ

۱۰۱۵۴- §المؤمن ص ۳۹ ح ۹۰.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ [الْمُؤْمِنُ] §اثبتناه من إحدى نسخ المصدر.§ مُؤْمِناً أَبَداً حَتَّى يَكُونَ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مِثْلَ الْجَسَدِ إِذَا ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقٌ وَاحِدٌ تَدَاعَتْ لَهُ سَائِرُ عُرُوقِهِ

۱۰۱۵۵- §المؤمن ص ۴۰ ح ۹۳.§، وَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ قَالَ إِنِّي عَلَيْكَ شَفِيقٌ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ وَ تُضَيِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ قَالَ فَقُلْتُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبْعَةُ حُقُوقٍ وَاجِبَةٍ لَيْسَ مِنْهُ حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى أَخِيهِ إِنْ ضَيَّعَ مِنْهَا

↨

حَقّاً خَرَجَ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ تَرَكَ طَاعَتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ أَيْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ أَنْ تَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ الثَّانِي أَنْ تُعِينَهُ بِنَفْسِكَ وَ مَالِكَ وَ لِسَانِكَ وَ يَدَيْكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ الثَّالِثُ أَنْ تَتَّبِعَ رِضَاهُ وَ تَجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَ تُطِيعَ أَمْرَهُ وَ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَيْنَهُ وَ دَلِيلَهُ وَ مِرْآتَهُ وَ الْخَامِسُ أَنْ لَا تَشْبَعَ وَ يَجُوعُ وَ تَرْوَى وَ يَظْمَأُ وَ تَكْسَى وَ يَعْرَى وَ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ وَ لَكَ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْكَ وَ لَيْسَ لَهُ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَ يَصْنَعُ طَعَامَهُ وَ يُهَيِّئُ §فى المخطوط: يتهيّأ، و ما أثبتناه من المصدر.§ فِرَاشَهُ وَ السَّابِعُ أَنْ تُبِرَّ قَسَمَهُ وَ تُجِيبَ دَعْوَتَهُ وَ تَعُودَ مَرِيضَهُ وَ تَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ تُبَادِرُ مُبَادَرَةً إِلَى قَضَائِهَا وَ لَا تُكَلِّفُهُ أَنْ يَسْأَلَكَهَا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَايَتَكَ بِوَلَايَتِهِ وَ وَلَايَتَهُ بِوَلَايَتِكَ:

وَ عَنِ الْمُعَلَّى: مِثْلَهُ وَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَايَتَكَ بِوَلَايَتِهِ وَ وَلَايَتَهُ بِوَلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى:

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْمُعَلَّى: مِثْلَهُ وَ فِيهِ وَ تَلْبَسَ وَ يَعْرَى وَ فِيهِ وَ يُمَهِّدُ فِرَاشَهُ §الاختصاص ص ۲۸.§

↨

۱۰۱۵۶- §المؤمن ص ۴۱ ح ۹۴، و رواه الكليني في الكافي ج ۲ ص ۱۳۸ ح ۹، و عنه في البحار ج ۷۴ ص ۲۵۱ ح ۴۷.§، وَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ فَقَالَ ع ابْتِدَاءً يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتُّ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مَا هِيَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يُحِبُّ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ يَكْرَهُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ يُنَاصِحُهُ الْوَلَايَةَ فَبَكَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ قَالَ وَ كَيْفَ يُنَاصِحُهُ الْوَلَايَةَ قَالَ يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ إِذَا كَانَ مِنْهُ [بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ بَثَّهُ هَمَّهُ فَفَرِحَ] §كان في المخطوط: «بثلث يهم و فرح»، و ما أثبتناه من الكافي و البحار.كان في المخطوط: «بثلث يهم و فرح»، و ما أثبتناه من الكافي و البحار.§ لِفَرَحِهِ إِنْ هُوَ فَرِحَ وَ حَزِنَ لِحُزْنِهِ إِنْ هُوَ حَزِنَ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُفَرِّجُ عَنْهُ فَرَّجَ عَنْهُ وَ إِلَّا دَعَا اللَّهَ لَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ لَكُمْ وَ ثَلَاثٌ لَنَا أَنْ تَعْرِفُوا فَضْلَنَا وَ أَنْ تَطَأُوا أَعْقَابَنَا وَ تَنْظُرُوا عَاقِبَتَنَا فَمَنْ كَانَ هَكَذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَ مَا بَلَغَكَ حَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ وَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وُجُوهُهُمْ أَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ وَ

أَضْوَأَ مِنَ الشَّمْسِ الضَّاحِيَةِ فَيَسْأَلُ السَّائِلُ مَنْ هَؤُلَاءِ §كان فى المخطوط «عن»، و ما أثبتناه من المصدر.§ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَحَابُّوا فِي جَلَالِ اللَّهِ

۱۰۱۵۷- §تفسير عليّ بن إبراهيم ج ۱ ص ۱۵۶.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع

↕

ص: ۴۵

قَالَ: إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبْعَةَ حُقُوقٍ فَأَوْجَبُهَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ حَقّاً وَ إِنْ كَانَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى وَالِدَيْهِ فَلَا يَمِيلُ لَهُمْ عَنِ §كان فى المخطوط «على» و ما أثبتناه من المصدر.§ الْحَقِ

۱۰۱۵۸- §الجعفريات ص ۱۹۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْمُؤْمِنُ مِرْآةٌ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَنْصَحُهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ وَ يُمِيطُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ إِذَا شَهِدَ وَ يُوَسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ

۱۰۱۵۹- §الجعفريات ص ۱۹۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا آخَى أَحَدُكُمْ أَخاً فِي اللَّهِ فَلَا يُحَادَّهُ §حادّه من المحادّة و هى المخالفة (لسان العرب ص ۳ ح ۱۴۰).§ وَ لَا يُدَارِهِ وَ لَا يُمَارِهِ يَعْنِي لَا يُخَالِفْهُ

۱۰۱۶۰- §البحار ج ۷۴ ص ۲۳۲ عن كتاب قضاء الحقوق للصورى ح ۴۴.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ قَضَاءِ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِينَ لِلشَّيْخِ سَدِيدِ الدِّينِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ طَاهِرٍ الصُّورِيِ §كان فى المخطوط: السورى، و ما أثبتناه من البحار.§ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَقَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمَوَدَّةَ لَهُ فِي صَدْرِهِ وَ الْمُوَاسَاةَ لَهُ فِي مَالِهِ وَ النُّصْرَةَ لَهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَ إِنْ كَانَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ كَانَ غَائِباً أَخَذَ لَهُ بِنَصِيبِهِ-

↕

ص: ۴۶

وَ إِذَا مَاتَ فَالزِّيَارَةُ إِلَى قَبْرِهِ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَغُشُّهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ وَ لَا يَقُولُ لَهُ أُفٍّ فَإِذَا قَالَ لَهُ أُفٍّ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا وَلَايَةٌ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أَنْتَ عَدُوِّي فَقَدْ كَفَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَ إِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ ع أَقْبَلَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَرَّمَكِ وَ شَرَّفَكِ وَ عَظَّمَكِ وَ جَعَلَكِ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَ اللَّهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكِ وَ لَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَوْصِنِي فَقَالَ لَهُ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ بِرِّ أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فَأَحْبِبْ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ إِنْ كَفَّ عَنْكَ فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ §كذا فى البحار، و فى المخطوط: عنه.§ لَا تَمَلَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَمَلُّكَ وَ كُنْ لَهُ عَضُداً فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْكَ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسُلَّ سَخِيمَتَهُ فَإِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَاكْنُفْهُ §كنفه: حفظه و أعانه ... (لسان العرب ج ۹ ح ۳۰۸).§ وَ اعْضُدْهُ وَ زُرْهُ وَ أَكْرِمْهُ وَ الْطُفْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ نَظَرُكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ وَ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ وَ أَعْظَمُ أَجْراً

۱۰۱۶۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ حَقَّ الْإِخْوَانِ وَاجِبٌ فَرْضٌ لَازِمٌ أَنْ تَفْدُوهُمْ بِأَنْفُسِكُمْ وَ أَسْمَاعِكُمْ وَ أَبْصَارِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ وَ جَمِيعِ جَوَارِحِكُمْ وَ هُمْ حُصُونُكُمُ الَّتِي §كذا فى المصدر، و فى المخطوط: الذين.§ تَلْجَئُونَ إِلَيْهَا فِي الشَّدَائِدِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ لَا تُمَاظُّوهُمْ §فى المصدر: تباطوهم (تماطوهم خ ل)، و تماظّوهم: تخاصموهم و تنازعوهم (لسان العرب ص ۷ ح ۴۶۳).§

↕

ص: ۴۷

وَ لَا تُخَالِفُوهُمْ وَ لَا تَغْتَابُوهُمْ وَ لَا تَدَعُوا نُصْرَتَهُمْ وَ لَا مُعَاوَنَتَهُمْ وَ ابْذُلُوا النُّفُوسَ وَ الْأَمْوَالَ دُونَهُمْ وَ الْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ وَ مُوَاسَاتَهُمْ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ فِيهِ الْمُسَاوَاةُ وَ الْمُوَاسَاةُ وَ نُصْرَتَهُمْ ظَالِمِينَ وَ مَظْلُومِينَ بِالدَّفْعِ §كذا في المصدر، و في المخطوط: بالرفع.§ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَبِاللَّهِ نَسْتَعِينُ عَلَى حُقُوقِ الْإِخْوَانِ وَ الْأَخِ الَّذِي يَجِبُ لَهُ هَذِهِ الْحُقُوقُ الَّذِي لَا فَرْقَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ فِي جُمْلَةِ الدِّينِ وَ تَفْصِيلِهِ ثُمَّ مَا يَجِبُ لَهُ بِالْحُقُوقِ عَلَى حَسَبِ قُرْبِ- [مَا] §أثبتناه من المصدر.§ بَيْنَ الْإِخْوَانِ وَ بُعْدِهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ وَقَفَ بِحِيَالِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ مَا أَعْظَمَ حَقَّكِ [يَا كَعْبَةُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ اللَّهِ إِنَّ حَقَّ الْمُؤْمِنِ لَأَعْظَمُ مِنْ حَقِّكِ

١٠١٦٢- §تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام) ص ١٧.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع: وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَخَذَ نَفْسَهُ بِحُقُوقِ إِخْوَانِهِ فَوَفَّاهُمْ حُقُوقَهُمْ جَهْدَهُ وَ أَعْطَاهُمْ مُمْكِنَهُ وَ رَضِيَ مِنْهُمْ بِعَفْوِهِمْ وَ تَرَكَ الِاسْتِقْصَاءَ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَكُونُ مِنْ زَلَلِهِمْ [وَ] §أثبتناه من المصدر.§ غَفَرَهَا لَهُمْ إِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا عَبْدِي قَضَيْتَ حُقُوقَ إِخْوَانِكَ وَ لَمْ تَسْتَقْصِ عَلَيْهِمْ §عليهم: ليست في المصدر.§ فِيمَا لَكَ عَلَيْهِمْ فَأَنَا أَجْوَدُ وَ أَكْرَمُ وَ أَوْلَى بِمِثْلِ مَا فَعَلْتَهُ مِنَ الْمُسَامَحَةِ وَ التَّكَرُّمِ فَأَنَا أَقْضِيكَ الْيَوْمَ عَلَى حَقٍّ وَعَدْتُكَ §كذا في المصدر، و في المخطوط: و عذرتك.§ بِهِ وَ أَزِيدُكَ مِنْ فَضْلِيَ §في المصدر: الفضل.§ الْوَاسِعِ وَ لَا أَسْتَقْصِي عَلَيْكَ فِي

↕

ص: ۴۸

تَقْصِيرِكَ فِي بَعْضِ حُقُوقِي قَالَ فَيُلْحِقُهُ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص §و فيه زيادة: و أصحابه.§ وَ يَجْعَلُهُ مِنْ خِيَارِ شِيعَتِهِمْ

١٠١٦٣- §تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام) ص ١٢٩.§ وَ فِيهِ، قَالَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَثَلُ مُؤْمِنٍ لَا تَقِيَّةَ لَهُ كَمَثَلِ جَسَدٍ لَا رَأْسَ لَهُ وَ مَثَلُ مُؤْمِنٍ لَا يَرَى §في المصدر: يرعى.§ حُقُوقَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَثَلِ مَنْ حَوَاسُّهُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ وَ هُوَ لَا يَتَأَمَّلُ بِعَقْلِهِ وَ لَا يَبْصُرُ بِعَيْنِهِ وَ لَا يَسْمَعُ بِأُذُنِهِ وَ لَا يُعَبِّرُ بِلِسَانِهِ عَنْ حَاجَةٍ وَ لَا يَدْفَعُ الْمَكَارِهَ عَنْ نَفْسِهِ (بِالْإِدْلَاءِ بِحُجَجِهِ) §جاء في هامش الطبعة الحجرية: باداء الحجة خ ل، و في المصدر: باداء حججه.§ وَ لَا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ بِيَدَيْهِ وَ لَا يَنْهَضُ إِلَى شَيْءٍ بِرِجْلَيْهِ فَذَلِكَ قِطْعَةُ لَحْمٍ قَدْ فَاتَتْهُ الْمَنَافِعُ فَصَارَ غَرَضاً لِكُلِّ الْمَكَارِهِ فَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ إِذَا جَهِلَ حُقُوقَ إِخْوَانِهِ

إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ فِي بَابِ ٢٨ مِنْ كِتَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

١٠١٦٤- §الاختصاص ص ٢٣٣.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يُسَمِّتُهُ §في المصدر: و يشمته.§ إِذَا عَطَسَ وَ يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَ يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يَشْهَدُهُ إِذَا تُوُفِّيَ وَ يُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ يَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ

١٠١٦٥- §بشارة المصطفى ص ٢٦.§ عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

↕

ص: ۴۹

الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَهْضٍ §في المصدر: حفص. و هو الصواب راجع (تهذيب التهذيب ۵: ١٨٨ و لسان الميزان ۴: ٣٠٠).§ الْمَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ كُمَيْلٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: يَا كُمَيْلُ الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّهُ يَتَأَمَّلُهُ وَ يَسُدُّ فَاقَتَهُ وَ يُجَمِّلُ §كذا في المصدر، و في المخطوط: يحمل.§ حَالَتَهُ يَا كُمَيْلُ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وَ لَا شَيْءَ آثَرُ عِنْدَ كُلِّ أَخٍ مِنْ أَخِيهِ يَا كُمَيْلُ إِنْ لَمْ تُحِبَّ أَخَاكَ فَلَسْتَ أَخَاهُ

١٠١٦٦- §الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ يَتَسَاوَوْنَ فِي الْحُقُوقِ بَيْنَهُمْ

١٠١٦٧- §الأخلاق: مخطوط.§، وَ قَالَ ص: الْمُؤْمِنَانِ كَالْيَدَيْنِ يُغْسَلُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَإِذَا رَزَقَكَ اللَّهُ وُدَّ أَخِيكَ فَاسْتَمْسِكْ بِمَوَدَّتِهِ

١٠١٦٨- §الأخلاق: مخطوط.§، وَ قَالَ ص: عَلَيْكُمْ بِالتَّوَاصُلِ وَ التَّبَاذُلِ وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّقَاطُعَ وَ التَّحَاسُدَ وَ التَّدَابُرَ وَ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخُو الْمُؤْمِنِ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يُحَقِّرُهُ وَ لَا يَقْبَلُ عَلَيْهِ قَوْلَ مُخَالِفٍ لَهُ

١٠١٦٩- §مشكاة الأنوار ص ١٨٦.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمِشْكَاةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ

↕

ص: ٥٠

قَالَ: مَنْ عَظَّمَ دِينَ اللَّهِ عَظَّمَ حَقَّ إِخْوَانِهِ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِدِينِهِ اسْتَخَفَّ بِإِخْوَانِهِ قَالَ §المصدر السابق ص ١٨٨.§ وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فَدَعَاهُ فَقَالَ إِنَّ فُلَاناً صَنَعَ لَكَ طَعَاماً فَقَالَ أَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَ قُلْ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ أَنَا وَ مَنْ مَعِي فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَنْ مَعَكَ قَالَ فَقُمْنَا وَ كُنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَتَيْنَا الْبَابَ فَاسْتَأْذَنَ سَلْمَانُ §ليس في المصدر.§ فَخَرَجَ رَبُّ الْبَيْتِ فَأَخَذَ بِيَدِ سَلْمَانَ فَأَدْخَلَهُ الْبَيْتَ فَأَمَرَ رُفْقَتَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ فَأَجْلَسَهُ وَ حَلَّ زِرَّ قَمِيصِهِ وَ كَانَ أَيَّامَ حَرٍّ فَفَرَّجَ عَنْهُ §و فيه: منه.§ فَضَحِكَ سَلْمَانُ فَفَرِحْنَا بِضِحْكِهِ فَقُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا الَّذِي أَضْحَكَكَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِتَكْرِمَةٍ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ مَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ إِلَّا §إلّا: ليست في المصدر.§ فَلَا يُعَذِّبُهُ أَبَداً

١٠١٧٠- §تحف العقول ص ٢٢٣.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَا ابْنَ جُنْدَبٍ الْمَاشِي فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَالسَّاعِي بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَاضِي حَاجَتِهِ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ بَدْرٍ وَ أُحُدٍ وَ مَا عَذَّبَ اللَّهُ أُمَّةً إِلَّا عِنْدَ اسْتِهَانَتِهِمْ بِحُقُوقِ فُقَرَاءِ إِخْوَانِهِمْ الْخَبَرَ

↕

ص: ٥١

١٠٦ بَابُ مَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ

§الباب ١٠٦§

١٠١٧١- §المحاسن ص ٢٣٣.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَا تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ وَ لَا تَجُرَّ بِثَوْبِهِ وَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً وَ خُصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ دُونَهُمْ وَ اجْلِسْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا تَجْلِسْ خَلْفَهُ وَ لَا تَغْمِزْ بِعَيْنَيْكَ وَ لَا تُشِرْ بِيَدِكَ وَ لَا تُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ قَالَ فُلَانٌ وَ قَالَ فُلَانٌ خِلَافاً لِقَوْلِهِ وَ لَا تَضْجَرْ بِطُولِ صُحْبَتِهِ فَإِنَّمَا مَثَلُ الْعَالِمِ مَثَلُ النَّخْلَةِ تَنْتَظِرُ بِهَا مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ وَ الْعَالِمُ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ إِذَا مَاتَ الْعَالِمُ ثُلِمَ فِي الْإِسْلَامِ ثُلْمَةٌ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٠١٧٢- §المحاسن ص ٢٣٣.§، وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ تَعْظِيماً لِرَجُلٍ قَالَ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِرَجُلٍ فِي الدِّينِ

١٠١٧٣- §المحاسن ص ٢٣٣.§، وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: إِذَا جَلَسْتَ إِلَى الْعَالِمِ فَكُنْ عَلَى أَنْ تَسْمَعَ

أَحْرَصَ مِنْکَ عَلَى أَنْ تَقُولَ وَ تَعَلَّمْ حُسْنَ الِاسْتِمَاعِ كَمَا تَعَلَّمُ حُسْنَ الْقَوْلِ وَ لَا تَقْطَعْ عَلَى [أَحدٍ] §اثبتناه من المصدر.§ حَدِيثَهُ
۱۰۱۷۴- §الإرشاد ص ۱۲۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، قَالَ رَوَى الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ قَالَ

↕

ص: ۵۲

سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ: مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَا يُكْثَرَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ وَ لَا يُعَنَّتَ فِي الْجَوَابِ وَ لَا يُلَحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسِلَ وَ لَا يُؤْخَذَ بِثَوْبِهِ إِذَا نَهَضَ وَ لَا يُشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ فِي حَاجَةٍ وَ لَا يُفْشَى لَهُ سِرٌّ وَ لَا يُغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَدٌ وَ يُعَظَّمَ كَمَا حَفِظَ أَمْرَ اللَّهِ وَ [لَا] §أثبتناه من المصدر.§ يَجْلِسَ الْمُتَعَلِّمُ [إِلَّا] §أثبتناه من المصدر.§ أَمَامَهُ وَ لَا يُعْرِضَ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ وَ إِذَا جَاءَهُ طَالِبُ عِلْمٍ وَ غَيْرُهُ فَوَجَدَهُ فِي جَمَاعَةٍ عَمَّهُمْ بِالسَّلَامِ وَ خَصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ وَ لْيَحْفَظْ شَاهِداً وَ غَائِباً وَ لْيَعْرِفْ لَهُ حَقَّهُ فَإِنَّ الْعَالِمَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا مَاتَ الْعَالِمُ ثُلِمَ فِي الْإِسْلَامِ ثُلْمَةٌ لَا يَسُدُّهَا إِلَّا خَلَفٌ مِنْهُ وَ طَالِبُ الْعِلْمِ تَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ الْمَلَائِكَةِ وَ يَدْعُو لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ
۱۰۱۷۵- §عوالي اللآلي ج ۴ ص ۷۱ ح ۴۳.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَلَّمَ شَخْصاً مَسْأَلَةً فَقَدْ مَلَکَ رَقَبَتَهُ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ يَبِيعُهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَأْمُرُهُ وَ يَنْهَاهُ
۱۰۱۷۶- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۲۵۱ ح ۴۱۱.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: لَا تَجْعَلَنَّ ذَرَبَ §لسان ذرب: فاحش (مجمع البحرين ج ۲ ص ۵۹).§ لِسَانِکَ عَلَى مَنْ أَنْطَقَکَ وَ بَلَاغَةَ قَوْلِکَ عَلَى مَنْ سَدَّدَکَ
۱۰۱۷۷- §تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام) ص ۱۴۰.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع قَالَ الرَّاوِي: إِنَّهُ اتَّصَلَ بِهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ فُقَهَاءِ شِيعَتِهِ كَلَّمَ بَعْضَ النُّصَّابِ فَأَفْحَمَهُ بِحُجَّتِهِ حَتَّى أَبَانَ عَنْ فَضِيحَتِهِ فَدَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ فِي صَدْرِ مَجْلِسِهِ دَسْتٌ عَظِيمٌ مَنْصُوبٌ وَ هُوَ قَاعِدٌ

↕

ص: ۵۳

خَارِجَ الدَّسْتِ وَ بِحَضْرَتِهِ خَلْقٌ [كَثِيرٌ] §أثبتناه من المصدر.§ مِنَ الْعَلَوِيِّينَ وَ بَنِي هَاشِمٍ فَمَا زَالَ يَرْفَعُهُ حَتَّى أَجْلَسَهُ فِي ذَلِکَ الدَّسْتِ وَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَاشْتَدَّ ذَلِکَ عَلَى أُولَئِکَ الْأَشْرَافِ فَأَمَّا الْعَلَوِيَّةُ فَأَجَلُّوهُ عَنِ الْعِتَابِ وَ أَمَّا الْهَاشِمِيُّونَ فَقَالَ لَهُ شَيْخُهُمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَكَذَا تُؤْثِرُ عَامِّيّاً عَلَى سَادَاتِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الطَّالِبِيِّينَ وَ الْعَبَّاسِيِّينَ فَقَالَ ع إِيَّاكُمْ وَ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [فِيهِمْ] §أثبتناه من المصدر.§ أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُدْعَوْنَ إِلى كِتابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَ هُمْ مُعْرِضُونَ §آل عمران ۳: ۲۳.§ أَ تَرْضَوْنَ بِكِتَابِ اللَّهِ حَكَماً قَالُوا بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا إِلَى قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ §المجادلة ۵۸: ۱۱.§ فَلَمْ يَرْضَ لِلْعَالِمِ الْمُؤْمِنِ إِلَّا أَنْ يُرْفَعَ عَلَى الْمُؤْمِنِ غَيْرِ الْعَالِمِ كَمَا لَمْ يَرْضَ لِلْمُؤْمِنِ إِلَّا أَنْ يُرْفَعَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ الْخَبَرَ
۱۰۱۷۸- §التعريف ص ۱.§ كِتَابُ التَّعْرِيفِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِّ مُرْسَلًا: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ مِنَ الْغَمَرِ §الغمر، بالتحريک: الدسم و الزهومة (النهاية ج ۳ ص ۳۸۵).§ أَشْرَفُ مَنْ يَحْضُرُ عِنْدَکَ وَ أَعْلَمُهُمْ
۱۰۱۷۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تُخَاصِمِ الْعُلَمَاءَ وَ لَا تُلَاعِبْهُمْ وَ لَا تُحَارِبْهُمْ وَ لَا تُوَاضِعْهُمْ

↕

ص: ۵۴

١٠٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرَاحُمِ وَ التَّعَاطُفِ وَ التَّزَاوُرِ وَ الْأُلْفَةِ

§الباب ١٠٧§

١٠١٨٠- §المؤمن ص ۴۴ ح ١٠١.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ إِبْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْهُ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ يَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ §فی المصدر زيادة: له.§ وَ التَّوَاصُلُ عَلَى التَّعَطُّفِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ التَّعَطُّفُ مِنْكُمْ يَكُونُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ مُتَرَاحِمِينَ مُهِمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْهُمْ §فی المصدر: عنكم، و فی هامش المخطوط: فی نسخة «عنكم».§ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص

١٠١٨١- §الأخلاق: مخطوط، اخرجه فی البحار ج ٧۴ ص ٣٩٩ ح ٣٩ عن كتاب الزهد: ص ٢٢ ح ۴٨.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِی كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَوَاصَلُوا وَ تَبَاذَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ كُونُوا إِخْوَاناً بَرَرَةً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى

١٠١٨٢- §الرسالة السعدية:§ الْعَلَّامَةُ الْحِلِّيُّ فِی الرِّسَالَةِ السَّعْدِيَّةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ الَّذِی نَفْسِی بِيَدِهِ لَا يَضَعُ اللَّهُ الرَّحْمَةَ إِلَّا عَلَى رَحِيمٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا رَحِيمٌ قَالَ لَيْسَ الَّذِی يَرْحَمُ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ خَاصَّةً وَ لَكِنِ الَّذِی يَرْحَمُ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ ص قَالَ تَعَالَى إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ رَحْمَتِی فَارْحَمُوا

↕

ص: ۵۵

١٠١٨٣- §الجعفريات ص ١۶٧ بسند آخر: أخبرنا عبد اللّه، أخبرنا محمّد بن الأشعث، حدّثنا مؤمل بن وهاب بن عبد العزيز بن سعير، حدّثنا الأعمش عن أبی ظبيان عن جرير بن عبد اللّه ..§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ

١٠١٨۴- §غرر الحكم و درر الكلم ص ٣٢٠ ح ١۴٧.§ الْآمِدِيُّ فِی الْغُرَرِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَجَزَ عَنِ الضُّعَفَاءِ نَيْلُكَ فَلْتَسَعْهُمْ رَحْمَتُكَ

١٠١٨۵- §أمالی الصدوق ص ١٧۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ] §أثبتناه من المصدر و معاجم الرجال، لأنّ أحمد بن إدريس لا يروی عن الحسين بن أبی الخطاب بل عن ابنه محمّد، انظر معجم رجال الحديث ج ١۵ ص ٢٩۶.§ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا نَوْفُ ارْحَمْ تُرْحَمْ

١٠١٨۶- §عوالی اللآلی ج ١ ص ٣۶١ ح ۴١.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ

١٠١٨٧- §عوالی اللآلی ج ١ ص ٣۶١ ح ۴٢.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ

↕

ص: ۵۶

الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِی الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِی السَّمَاءِ

١٠٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ الْعُذْرِ

§الباب ١٠٨§

۱۰۱۸۸- §مشكاة الأنوار ص ۲۲۹.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمِشْكَاةِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِصْرَ صَاحِبِ مَكْسٍ

۱۰۱۸۹- §غرر الحكم و درر الكلم ج ۱ ص ۱۲۳ ح ۱۹۵.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: اقْبَلْ أَعْذَارَ النَّاسِ تَسْتَمْتِعْ بِإِخَائِهِمْ

۱۰۱۹۰- §كشف الغمة ج ۲ ص ۲۱۸.§ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ: رُوِيَ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع أَحْضَرَ وُلْدَهُ يَوْماً فَقَالَ لَهُمْ يَا بَنِيَّ إِنِّي مُوصِيكُمْ بِوَصِيَّةٍ فَمَنْ حَفِظَهَا لَمْ يَضِعْ مَعَهَا إِنْ أَتَاكُمْ آتٍ فَأَسْمَعَكُمْ فِي الْأُذُنِ الْيُمْنَى مَكْرُوهاً ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْأُذُنِ الْيُسْرَى فَاعْتَذَرَ وَ قَالَ لَمْ أَقُلْ شَيْئاً فَاقْبَلُوا §في المخطوط: فاقبل، و ما أثبتناه من المصدر.§ عُذْرَهُ

۱۰۱۹۱- §مصادقة الإخوان ص ۸۲ ح ۹.§ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنْ بَلَغَكَ عَنْ أَخِيكَ شَيْءٌ وَ شَهِدَ أَرْبَعُونَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْهُ فَقَالَ لَمْ أَقُلْ فَاقْبَلْ مِنْهُ

↕

۱۰۱۹۲- §مصادقة الإخوان ص ۶۲ ح ۱.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ إِذَا سَأَلْتَ مُؤْمِناً حَاجَةً فَهَيِّئْ لَهُ الْمَعَاذِيرَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَذِرَ فَإِنِ اعْتَذَرَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ وَ إِنْ ظَنَنْتَ أَنَّ الْأُمُورَ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ

۱۰۱۹۳- §الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْتَمِسُوا لِإِخْوَانِكُمُ الْعُذْرَ فِي زَلَّاتِهِمْ وَ هَفَوَاتِ تَقْصِيرَاتِهِمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا الْعُذْرَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَاعْتَقِدُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْكُمْ لِقُصُورِكُمْ عَنْ مَعْرِفَةِ وُجُوهِ الْعُذْرِ

۱۰۱۹۴- §الكافي ج ۲ ص ۱۸۰.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، وَ غَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ ع: فِي خَبَرِ هَمَّامٍ فِي صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَ يَقْبَلُ الْعُذْرَ

۱۰۱۹۵- §الغايات ص ۹۰.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِينَ لَا يُقِيلُونَ الْعَثْرَةَ وَ لَا يَقْبَلُونَ الْمَعْذِرَةَ وَ لَا يَغْفِرُونَ الزَّلَّةَ

۱۰۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ وَ الْمُصَافَحَةِ عِنْدَ الْمُلَاقَاةِ وَ لَوْ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ التَّفَرُّقِ

§الباب ۱۰۹§

۱۰۱۹۶- §الجعفريات ص ۱۵۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

↕

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تَصَافَحُوا فَإِنَّ الْمُصَافَحَةَ تَزِيدُ فِي الْمَوَدَّةِ

۱۰۱۹۷- §مشكاة الأنوار ص ۱۹۸، ۲۰۰.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمِشْكَاةِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لْيُصَافِحْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمَ بِذَلِكَ الْمَلَائِكَةَ فَاصْنَعُوا صَنِيعَ الْمَلَائِكَةِ

۱۰۱۹۸- §مشكاة الأنوار ص ۲۰۰.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي تَصَافُحِكُمْ مِثْلَ أُجُورِ الْمُهَاجِرِينَ

۱۰۱۹۹- §مشكاة الأنوار ص ۲۰۰.§، وَ عَنْهُ ع: إِذَا صَافَحَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَالَّذِي يَلْزَمُ التَّصَافُحَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يَدَعُ أَوَّلًا §في

المصدر: ألا.§ وَ إِنَّ الذُّنُوبَ لَتَتَحَاتُّ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى لَا يَبْقَى ذَنْبٌ
۱۰۲۰۰- §مشكاة الأنوار ص ۲۰۳.§، وَ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُصَافَحَةُ الْمُؤْمِنِ بِأَلْفِ حَسَنَةٍ
۱۰۲۰۱- §مشكاة الأنوار ص ۲۰۲.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: إِنَّ لَكُمْ نُوراً تُعْرَفُونَ بِهِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَافَحَ أَخَاهُ يَرَى §كذا في المصدر، و في المخطوط: يراه.§ بَشَاشَةً عِنْدَ تَسْلِيمِهِ عَلَيْهِ
↕
ص: ۵۹
۱۰۲۰۲- §مشكاة الأنوار ص ۲۰۲.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: بَيْنَا إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ فِي جَبَلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَطْلُبُ الْمَرْعَى لِغَنَمِهِ إِذْ سَمِعَ صَوْتاً فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي طُولُهُ اثْنَا عَشَرَ شِبْراً فَقَالَ [إِبْرَاهِيمُ] §ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.§ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَنْ تُصَلِّي قَالَ لِإِلَهِ السَّمَاءِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع هَلْ بَقِيَ مِنْ قَوْمِكَ أَحَدٌ غَيْرُكَ قَالَ لَا قَالَ فَمِنْ أَيْنَ تَأْكُلُ قَالَ أَجْنِي مِنَ الشَّجَرِ فِي الصَّيْفِ وَ آكُلُهُ فِي الشِّتَاءِ قَالَ فَأَيْنَ مَنْزِلُكَ قَالَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى جَبَلٍ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ع هَلْ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِي مَعَكَ فَأَبِيتَ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ إِنَّ قُدَّامِي مَاءً يُخَاضُ قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ أَمْشِي عَلَيْهِ قَالَ فَاذْهَبْ بِي مَعَكَ فَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي مَا رَزَقَكَ قَالَ فَأَخَذَ الْعَابِدُ بِيَدِهِ فَمَضَيَا جَمِيعاً حَتَّى انْتَهَيَا [إِلَى الْمَاءِ فَمَشَى وَ مَشَى عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيَا] §ما بين المعقوفين اثبتناه من المصدر.§ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع أَيُّ الْأَيَّامِ أَعْظَمُ فَقَالَ لَهُ الْعَابِدُ يَوْمٌ يُدَانُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَالَ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَرْفَعَ يَدَكَ وَ أَرْفَعَ يَدِي فَنَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُؤْمِنَنَا شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ لَهُ وَ مَا تَصْنَعُ بِدَعْوَتِي فَوَ اللَّهِ إِنَ لِي لَدَعْوَةً مُنْذُ ثَلَاثِ سِنِينَ مَا أُجِبْتُ فِيهَا بِشَيْءٍ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ع أَ وَ لَا أُخْبِرُكَ لِأَيِّ شَيْءٍ احْتُبِسَتْ دَعْوَتُكَ قَالَ بَلَى قَالَ [لَهُ] §ما بين المعقوفين اثبتناه من المصدر.§ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً احْتَبَسَ دَعْوَتَهُ لِيُنَاجِيَهُ وَ يَسْأَلَهُ وَ يَطْلُبَ إِلَيْهِ وَ إِذَا أَبْغَضَ عَبْداً عَجَّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ أَوْ أَلْقَى فِي قَلْبِهِ الْيَأْسَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ لَهُ وَ مَا كَانَتْ §كذا في المصدر، و في المخطوط: كان.§ دَعْوَتُكَ-
↕
ص: ۶۰
قَالَ مَرَّ بِي غَنَمٌ وَ مَعَهَا غُلَامٌ لَهُ ذُؤَابَةٌ فَقُلْتُ يَا غُلَامُ لِمَنْ هَذَا الْغَنَمُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لَكَ فِي الْأَرْضِ خَلِيلٌ فَأَرِنِيهِ فَقَالَ [لَهُ] §ما بين المعقوفين اثبتناه من المصدر.§ إِبْرَاهِيمُ ع فَقَدِ اسْتَجَابَ لَكَ أَنَا إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ فَعَانَقَهُ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص جَاءَتِ الْمُصَافَحَةُ
۱۰۲۰۳- §المسلسلات ص ۱۰۳.§ الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْمُسَلْسَلَاتِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الطَّرَطُوسِيُّ بِدِمَشْقَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ الْمَنِيجِيُ §في المخطوط: «المنجى»، و ما أثبتناه من المصدر و معاجم الرجال «كتاب الأنساب للسمعاني ص ۵۴۳».§ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ دِهْقَانَ قَالَ قَالَ خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ" دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرْمُزَ نَعُودُهُ فَقَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَعُودُهُ فَقَالَ صَافَحْتُ بِكَفِّي هَذِهِ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ص فَمَا مَسِسْتُ خَزّاً وَ لَا حَرِيراً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّهِ ص" قَالَ أَبُو هُرْمُزَ" قُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَافِحْنَا بِالْكَفِّ الَّتِي صَافَحْتَ بِهَا كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَافَحَنَا وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ قُلْتُ لِأَبِي هُرْمُزَ صَافِحْنَا بِالْكَفِّ الَّتِي صَافَحْتَ بِهَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَصَافَحَنَا وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ §ما بين القوسين ليس في المصدر.§
↕
ص: ۶۱
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ دِهْقَانَ قُلْنَا لِخَلَفِ بْنِ تَمِيمٍ صَافِحْنَا بِالْكَفِّ الَّتِي صَافَحْتَ بِهَا أَبَا هُرْمُزَ فَصَافَحَنَا وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ عُمَرُ بْنُ

سَعِيدٍ قُلْنَا لِأَحْمَدَ بْنِ دِهْقَانَ صَافِحْنَا بِالْكَفِّ الَّتِي صَافَحْتَ بِهَا خَلَفَ بْنَ تَمِيمٍ فَصَافَحَنَا وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قُلْنَا لِعُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ صَافِحْنَا بِالْكَفِّ الَّتِي صَافَحْتَ بِهَا أَحْمَدَ بْنَ دِهْقَانَ فَصَافَحَنَا وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ قُلْنَا لِمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى صَافِحْنَا بِالْكَفِّ الَّتِي صَافَحْتَ بِهَا عُمَرَ بْنَ سَعِيدٍ فَصَافَحَنَا وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ قُلْنَا لِلْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ صَافِحْنَا بِالْكَفِّ الَّتِي صَافَحْتَ بِهَا مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى فَصَافَحَنَا وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

۱۰۲۰۴- §مصباح الشريعة ص ۴۲۹.§ مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: مُصَافَحَةُ إِخْوَانِ الدِّينِ أَصْلُهَا مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا تَصَافَحَ أَخَوَانِ فِي اللَّهِ إِلَّا تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُمَا حَتَّى يَعُودَا كَيَوْمَ وَلَدَتْهُمَا أُمُّهُمَا وَ لَا كَثُرَ حُبُّهُمَا وَ تَبْجِيلُهُمَا كُلٌّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مَزِيدٌ

۱۰۲۰۵- §المؤمن ص ۳۰ ح ۵۴ عن أبي عبد اللّه (عليه السلام).§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ لَيَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ فَلَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا

↨

ص: ۶۲

۱۰۲۰۶- §المؤمن ص ۳۰ ح ۵۵.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُوصَفُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُؤْمِنُ لَا يُوصَفُ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَلْتَقِي §في المصدر: ليلقى.§ أَخَاهُ فَيُصَافِحُهُ فَلَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ جِسْمَيْهِمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرَةِ

۱۰۲۰۷- §المؤمن ص ۳۰ ح ۵۶.§، وَ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ حَدَّثْتُ نَفْسِي بِأَشْيَاءَ فَقَالَ يَا مَالِكُ أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ وَ لَا تَظُنَّ أَنَّكَ مُفَرِّطٌ فِي أَمْرِكَ يَا مَالِكُ إِنَّهُ لَا تَقْدِرُ عَلَى صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَذَلِكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى صِفَتِنَا وَ كَذَلِكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى صِفَةِ الْمُؤْمِنِ يَا مَالِكُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَلْقَى أَخَاهُ فَيُصَافِحُهُ فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مِنَ الذُّنُوبِ شَيْءٌ فَكَيْفَ تَقْدِرُ عَلَى صِفَةِ مَنْ هُوَ هَكَذَا

۱۰۲۰۸- §المؤمن ص ۳۱ ح ۶۰.§، وَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ: مَا الْتَقَى مُؤْمِنَانِ قَطُّ فَتَصَافَحَا إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا إِيمَاناً أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ وَ مَا الْتَقَى مُؤْمِنَانِ قَطُّ فَتَصَافَحَا وَ ذَكَرَا اللَّهَ فَتَفَرَّقَا §في المصدر: فيفترقا.§ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

۱۰۲۰۹- §المؤمن ص ۳۶ ح ۷۸.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا

↨

ص: ۶۳

الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَدَهُ فَصَافَحَ أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ

۱۰۲۱۰- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۴۳۵ ح ۱۴۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَلَاقَى الرَّجُلَانِ فَتَصَافَحَا تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا وَ كَانَ أَقْرَبُهُمَا إِلَى اللَّهِ أَكْثَرَهُمَا بِشْراً بِصَاحِبِهِ

۱۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُصَافَحَةِ مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ بِاللِّقَاءِ وَ لَوْ بِقَدْرِ دَوْرِ نَخْلَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الذِّمِّيِّ وَ كَيْفِيَّةِ الْمُصَافَحَةِ

§الباب ۱۱۰§

۱۰۲۱۱- §مشكاة الأنوار ص ۲۰۰.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: زَامَلْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَكَانَ إِذَا نَزَلَ يُرِيدُ حَاجَةً ثُمَّ رَكِبَ صَافَحَنِي §في المخطوط: فصافحني و قد رفعنا حرف الفاء لاستقامة المعنى.§ قَالَ قُلْتُ وَ كَأَنَّكَ تَرَى فِي هَذَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَافَحَ الْمُؤْمِنَ تَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ

۱۰۲۱۲- §مشكاة الأنوار ص ۲۰۱.§، قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: فِي مُصَافَحَةِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَإِنْ صَافَحَكَ بِيَدِهِ فَاغْسِلْ يَدَكَ وَ فِي رِوَايَةٍ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً فَامْسَحْ عَلَى الْحَائِطِ

↕

ص: ۶۴

۱۰۲۱۳- §البحار ج ۷۶ ص ۲۰۳ ح ۱۰ بل عن جامع الأحاديث ص ۱۹.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ ص فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَغَمَزَ §الغمز: العصر باليد (لسان العرب ج ۵ ص ۳۸۹).§ يَدِي وَ قَالَ غَمْزُ الرَّجُلِ يَدَ أَخِيهِ قُبْلَتُهُ

۱۰۲۱۴- §المؤمن ص ۳۱ ح ۵۸.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ صَافَحَنِي وَ إِذَا رَكِبَ صَافَحَنِي فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَأَنَّكَ تَرَى فِي هَذَا شَيْئاً فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ فَصَافَحَهُ تَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ

۱۱۱ بَابُ آدَابِ اسْتِقْبَالِ الْقَادِمِ وَ تَشْيِيعِهِ

§الباب ۱۱۱§

۱۰۲۱۵- §الجعفريات ص ۲۴۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ذُو الْجَنَاحَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ

۱۰۲۱۶- §أصل زيد الزراد ص ۸.§ زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۶۵

ع يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجُرَاتِهِ إِذَا قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مُجْتَمِعُونَ فَلَمَّا بَصُرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ص قَامُوا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص اقْعُدُوا وَ لَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ الْأَعَاجِمُ تَعْظِيماً وَ لَكِنِ اجْلِسُوا وَ تَفَسَّحُوا فِي مَجْلِسِكُمْ وَ تَوَقَّرُوا أَجْلِسُ إِلَيْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

۱۰۲۱۷- §مشكاة الأنوار ص ۲۰۶.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمِشْكَاةِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يُوَسَّعُ الْمَجْلِسُ إِلَّا لِثَلَاثٍ لِذِي سِنٍّ لِسِنِّهِ وَ لِذِي عِلْمٍ لِعِلْمِهِ وَ لِذِي سُلْطَانٍ لِسُلْطَانِهِ

۱۰۲۱۸- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۱۵۱.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

۱۰۲۱۹- §كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ۱۴۲.§ كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَيُّهَا النَّاسُ عَظِّمُوا أَهْلَ بَيْتِي فِي حَيَاتِي وَ مِنْ بَعْدِي وَ أَكْرِمُوهُمْ وَ فَضِّلُوهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ [لِأَحَدٍ] §أثبتناه من المصدر.§ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِأَهْلِ بَيْتِي

↕

ص: ۶۶

۱۱۲ بَابُ حُكْمِ تَقْبِيلِ الْبِسَاطِ بَيْنَ يَدَيِ الْأَشْرَافِ وَ التَّرَجُّلِ لَهُمْ وَ الِاشْتِدَادِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ الْمَسِيرِ

§الباب ۱۱۲§

۱۰۲۲۰- §كمال الدين ص ۴۷۶ ح ۲۶ (باختصار).§ الصَّدُوقُ فِي كَمَالِ الدِّينِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْآبِيِّ الْعَرُوضِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سِنَانٍ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ" لَمَّا قُبِضَ سَيِّدُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ ع وَفَدَ مِنْ قُمَّ وَ الْجِبَالِ وُفُودٌ بِالْأَمْوَالِ كَانَتْ تُحْمَلُ عَلَى الرَّسْمِ فَلَمَّا أَنْ وَصَلُوا إِلَى سُرَّ مَنْ رَأَى قِيلَ لَهُمْ إِنَّهُ ع قَدْ فُقِدَ فَطَلَبَ مِنْهُمْ جَعْفَرٌ الْمَالَ فَلَمْ يُعْطُوهُ فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْبَلَدِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ غُلَامٌ وَ نَادَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَ قَالَ أَجِيبُوا مَوْلَاكُمْ إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُمْ عَلَى الْحُجَّةِ ع وَ وَصْفَهُ الْأَمْوَالَ وَ الرِّحَالَ وَ مَا كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الدَّوَابِّ قَالَ فَخَرَرْنَا سُجَّداً لِلَّهِ شُكْراً لِمَا عَرَّفَنَا وَ قَبَّلْنَا الْأَرْضَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَأَلْنَاهُ عَمَّا أَرَدْنَا فَأَجَابَ ع

۱۱۳ بَابُ تَحْرِيمِ حَجْبِ الشِّيعَةِ

§الباب ۱۱۳§

۱۰۲۲۱- §الاختصاص ص ۳۱.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَارَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَاجَةٍ §في المصدر: حاجته.§ أَوْ مُسَلِّماً فَحَجَبَهُ لَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ إِلَى أَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ

۱۰۲۲۲- §مشكاة الأنوار ص ۱۰۳.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمِشْكَاةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

↕

ص: ۶۷

عَمَّارٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ مَالِي أَجْلَسْتُ عَلَى بَابِي بَوَّاباً يَرُدُّ عَنِّي فُقَرَاءَ الشِّيعَةِ فَخَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ بِوَجْهٍ قَاطِبٍ مُزْوَرٍّ §الازورار عن الشيء: العدول عنه (لسان العرب أزور ج ۴ ص ۳۳۵).§ فَقُلْتُ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الَّذِي غَيَّرَ لِي حَالِي عِنْدَكَ قَالَ الَّذِي غَيَّرَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ لَكِنْ خَشِيتُ الشُّهْرَةَ عَلَى نَفْسِي قَالَ يَا إِسْحَاقُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُمَا مِائَةَ رَحْمَةٍ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ مِنْهَا لِأَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ- [فَإِذَا اعْتَنَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ] §أثبتناه من المصدر.§

۱۰۲۲۳- §مشكاة الأنوار ص ۱۰۳.§، وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ مَشْهُورٌ وَ إِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِنَا يَأْتُونِّي وَ يَغْشُونِّي وَ قَدِ اشْتَهَرْتُ بِهِمْ أَ فَأَمْنَعُهُمْ أَنْ يَأْتُونِي §في المصدر زيادة: و أخاف.§ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ لَا تَمْنَعْهُمْ خُلْطَتَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَسَعَكَ فَجَهَدْتُ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي رُخْصَةً فِي (مَنْعِ) §ليس في المصدر، و استظهرها المصنّف (قدّه).§ خُلْطَتِهِمْ فَأَبَى عَلَيَ

۱۰۲۲۴- §أمالي الصدوق ص ۴۹۹ ح ۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ

[مُحَمَّدِ بْنِ] §أثبتناه من المصدر. و هو الصواب راجع (معجم رجال الحديث ١۵: ٢٩١ و ٢٩۶).§ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ

↕

ص: ۶٨

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّهُ قَالَ" قَالَ ضِرَارٌ لِمُعَاوِيَةَ فِي كَلَامٍ لَهُ فِي أَوْصَافِ عَلِيٍّ ع لَا يُغْلَقُ لَهُ دُونَنَا بَابٌ وَ لَا يَحْجُبُنَا عَنْهُ حَاجِبٌ الْخَبَرَ

١٠٢٢۵- §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٧۶ ح ۵.§ وَ فِي الْعُيُونِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ الْفَضْلِ فِي حَدِيثٍ" أَنَّ الرَّشِيدَ بَعَثَهُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ فَأَتَيْتُ إِلَى خَرِبَةٍ فِيهَا كُوخٌ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ فَإِذَا أَنَا بِغُلَامٍ أَسْوَدَ فَقُلْتُ لَهُ اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى مَوْلَاكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَقَالَ لِي لِجْ لَيْسَ لَهُ حَاجِبٌ وَ لَا بَوَّابٌ الْخَبَرَ

١١۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُعَانَقَةِ لِلْمُؤْمِنِ وَ الِالْتِزَامِ وَ الْمُسَاءَلَةِ

§الباب ١١۴§

١٠٢٢۶- §مشكاة الأنوار ص ٢٠١.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمِشْكَاةِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَجْرِ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا وَ اعْتَنَقَا فَقَالَ لَهُ إِذَا اعْتَنَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ فَإِذَا الْتَزَمَا لَا يُرِيدَانِ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ وَ لَا يُرِيدَانِ غَرَضاً §في المصدر: عرضا.§ مِنْ أَغْرَاضِ §و فيه: أعراض.§ الدُّنْيَا قِيلَ لَهُمَا مَغْفُورٌ لَكُمَا فَاسْتَأْنِفَا فَإِذَا أَقْبَلَا عَلَى الْمُسَاءَلَةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَنَحَّوْا عَنْهُمَا فَإِنَّ لَهُمَا سِرّاً وَ قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا قَالَ إِسْحَاقُ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِمَا لَفْظُهُمَا

↕

ص: ۶٩

وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ §ق ۵٠: ١٨.§ قَالَ فَتَنَفَّسَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ بَكَى حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ وَ قَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَعْتَزِلَ عَنِ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا إِجْلَالًا لَهُمَا وَ إِنَّهُ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ لَا تَكْتُبُ لَفْظَهُمَا وَ لَا تَعْرِفُ كَلَامَهُمَا فَإِنَّهُ يَعْرِفُهُ وَ يَحْفَظُهُ عَلَيْهِمَا عَالِمُ السِّرِّ وَ أَخْفَى

١٠٢٢٧- §أربعين الشهيد ص ١۴.§ الشَّهِيدُ ره فِي الْأَرْبَعِينَ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ §في المصدر: الفضل. و ما في المتن هو الصواب راجع (مجمع الرجال ۵: ٢۴٧ و ٧: ١٠٠).§ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ بِسْطَامَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ وَ رُبَّمَا لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِي فَأَلْتَزِمُهُ فَيَعِيبُ §و في نسخة: فيعتب، (منه قده).§ عَلَيَّ بَعْضُ النَّاسِ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ وَ أَهْلِ الشِّرْكِ فَقَالَ وَ لِمَ ذَاكَ فَقَدِ الْتَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَعْفَراً وَ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ الْخَبَرَ

١١۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفَادَةِ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ

§الباب ١١۵§

١٠٢٢٨- §الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

↕

ص: ٧٠
أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللَّهِ كَانَ لَهُ ظَهِيراً عَلَى الصِّرَاطِ
١٠٢٢٩- §الأخلاق: مخطوط.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ
١٠٢٣٠- §مجموعة الشهيد:§، وَ مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ ره عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ

١١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنَ وَ مَوْضِعِ التَّقْبِيلِ

§الباب ١١٦§
١٠٢٣١- §مشكاة الأنوار ص ٢٠٢.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمِشْكَاةِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لَكُمْ نُوراً تُعْرَفُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ قَبَّلَهُ فِي مَوْضِعِ النُّورِ مِنْ جَبْهَتِهِ
١٠٢٣٢- §مشكاة الأنوار ص ٢٠٢.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَيْسَ الْقُبْلَةُ عَلَى الْفَمِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ
١٠٢٣٣- §مشكاة الأنوار ص ٢٠٢.§، وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ قَبَّلَ لِلرَّحِمِ §كذا في المصدر، و في المخطوط: للرحمة.§ ذَا قَرَابَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ- (وَ قُبْلَةُ الْأُمِّ عَلَى الْفَمِ) §ما بين القوسين ليس في المصدر.§ وَ قُبْلَةُ الْأَخِ عَلَى الْخَدِّ وَ قُبْلَةُ الْإِمَامِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ
↕
ص: ٧١
١٠٢٣٤- §أصل زيد النرسي ص ٤٦.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى (أَبِي الْحَسَنِ ع) §في المصدر: أبي عبد اللّه.§ فَتَنَاوَلْتُ يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِنَبِيٍّ أَوْ مَنْ أُرِيدَ بِهِ النَّبِيُّ ص:
وَ رَوَاهُ §مشكاة الأنوار ص ٢٠٢.§ فِي الْمِشْكَاةِ، نَقْلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْهُ §أبي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام).§ ع قَالَ: قَبَّلَ رَجُلٌ يَدَهُ فَقَالَ إلخ
١٠٢٣٥- §تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام) ص ٢٦٩.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ سَرِيَّةً أَمِيرُهُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَفَتَحُوا وَ رَجَعُوا وَ اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ص إِلَى خَارِجِ الْمَدِينَةِ قَالَ ع فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَ عَنْ نَاقَتِهِ وَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَبَّلَ رِجْلَيْهِ §في المصدر: رجله.§ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَبَّلَ رَأْسَهُ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَ قَبَّلَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ وَ ضَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَيْهِ الْخَبَرَ
١٠٢٣٦- §الجعفريات ص ٢٤٧.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
↕
ص: ٧٢
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ذُو الْجَنَاحَيْنِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ الْخَبَرَ
١٠٢٣٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٧٤٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَبَّلَ أَحَدُكُمْ ذَاتَ مَحْرَمٍ [مِنْهُ] §أثبتناه من المصدر.§ قَدْ حَاضَتْ فَلْيُقَبِّلْ بَيْنَ عَيْنَيْهَا أَوْ رَأْسَهَا وَ لْيَكْفُفْ §في المصدر: و ليكف.§ عَنْ خَدَّيْهَا وَ فِيهَا
١٠٢٣٨- §إثبات الوصية ص ٢١٣.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، عَنْ عَلَّانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِلَابِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَلْخِيِّ قَالَ" أَصْبَحْتُ يَوْماً فَجَلَسْتُ فِي شَارِعِ سُوقِ الْغَنَمِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي مُحَمَّدٍ ع أَقْبَلَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ حَتَّى قَبَّلْتُ رِجْلَهُ الْخَبَرَ

۱۰۲۳۹- §تحف العقول ص ۳۳۴.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا يُقَبِّلِ الرَّجُلُ يَدَ الرَّجُلِ فَإِنَّ (ذَلِكَ صَلَاةٌ) §في المصدر: قبلة يده كالصلاة.§ لَهُ

↕

ص: ۷۳

۱۱۷ بَابُ كَرَاهَةِ الْمِرَاءِ وَ الْخُصُومَةِ

§الباب ۱۱۷§

۱۰۲۴۰- §تحف العقول ص ۲۲۸.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ قَالَ لِيَ الصَّادِقُ ع: يَا ابْنَ النُّعْمَانِ إِيَّاكَ وَ الْمِرَاءَ فَإِنَّهُ يُحْبِطُ عَمَلَكَ وَ إِيَّاكَ وَ الْجِدَالَ فَإِنَّهُ يُوبِقُكَ وَ إِيَّاكَ وَ كَثْرَةَ الْخُصُومَاتِ فَإِنَّهَا تُبْعِدُكَ مِنَ اللَّهِ

۱۰۲۴۱- §مشكاة الأنوار ص ۳۱۹.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمِشْكَاةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمَارِ فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ لَا تُمَارِيَنَّ حَلِيماً وَ لَا سَفِيهاً فَإِنَّ الْحَلِيمَ يَغْلِبُكَ وَ السَّفِيهَ يُرْدِيكَ

۱۰۲۴۲- §الكافي ج ۱ ص ۳۹ ح ۵.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَبَةُ الْعِلْمِ ثَلَاثَةٌ فَاعْرِفُوهُمْ §في المصدر: فاعرفهم.§ بِأَعْيَانِهِمْ وَ صِفَاتِهِمْ صِنْفٌ يَطْلُبُهُ لِلْجَهْلِ وَ الْمِرَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَصَاحِبُ الْجَهْلِ وَ الْمِرَاءِ مُؤْذٍ مُمَارٍ مُتَعَرِّضٌ لِلْمَقَالِ فِي أَنْدِيَةِ الرِّجَالِ بِتَذَاكُرِ الْعِلْمِ وَ صِفَةِ الْحِلْمِ قَدْ تَسَرْبَلَ بِالْخُشُوعِ وَ تَخَلَّى مِنَ الْوَرَعِ فَدَقَّ اللَّهُ مِنْ هَذَا خَيْشُومَهُ وَ قَطَعَ مِنْهُ حَيْزُومَهُ الْخَبَرَ

۱۰۲۴۳- §مصباح الشريعة ص ۲۶۷.§ مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: الْمِرَاءُ دَاءٌ

↕

ص: ۷۴

رَدِيءٌ §في المصدر: دوى. الداء الدوى: هو الداء الذى يعجز الأطباء، و منه حديث عليّ عليه السلام «قد ملت أطباء هذا الداء الدوى» (مجمع البحرين ج ۱ ح ۱۵۱).§ وَ لَيْسَ فِي الْإِنْسَانِ خَصْلَةٌ أَشَرَّ مِنْهُ وَ هُوَ خُلُقُ إِبْلِيسَ وَ نَسَبُهُ §و فيه: نسبته.§ فَلَا يُمَارِي فِي أَيِّ حَالٍ كَانَ إِلَّا مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِنَفْسِهِ وَ بِغَيْرِهِ مَحْرُوماً مِنْ حَقَائِقِ الدِّينِ

۱۰۲۴۴- §مصباح الشريعة ص ۲۶۹.§، رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع اجْلِسْ حَتَّى نَتَنَاظَرَ فِي الدِّينِ فَقَالَ يَا هَذَا أَنَا بَصِيرٌ بِدِينِي مَكْشُوفٌ عَلَيَّ هُدَايَ فَإِنْ كُنْتَ جَاهِلًا بِدِينِكَ فَاذْهَبْ فَاطْلُبْهُ مَا لِي وَ لِلْمُمَارَاةِ وَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُوَسْوِسُ لِلرَّجُلِ وَ يُنَاجِيهِ وَ يَقُولُ نَاظِرِ النَّاسَ فِي الدِّينِ لِئَلَّا يَظُنُّوا بِكَ الْعَجْزَ وَ الْجَهْلَ ثُمَّ الْمِرَاءُ §في نسخة «الأمر»، (منه قده).§ لَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ إِمَّا أَنْ تَتَمَارَى أَنْتَ وَ صَاحِبُكَ فِيمَا تَعْلَمَانِ فَقَدْ تَرَكْتُمَا بِذَلِكَ النَّصِيحَةَ وَ طَلَبْتُمَا الْفَضِيحَةَ وَ أَضَعْتُمَا ذَلِكَ الْعِلْمَ أَوْ تَجْهَلَانِهِ فَأَظْهَرْتُمَا جَهْلًا (وَ خَاصَمْتُمَا جَهْلًا) §ليس في المصدر.§ وَ إِمَّا تَعْلَمُهُ أَنْتَ فَظَلَمْتَ صَاحِبَكَ بِطَلَبِ §في المصدر: بطلبك.§ عَثْرَتِهِ أَوْ يَعْلَمُهُ صَاحِبُكَ فَتَرَكْتَ حُرْمَتَهُ وَ لَمْ تُنْزِلْهُ §و فيه: تنزله.§ مَنْزِلَتَهُ وَ هَذَا كُلُّهُ مُحَالٌ فَمَنْ أَنْصَفَ وَ قَبِلَ الْحَقَّ وَ تَرَكَ الْمُمَارَاةَ فَقَدْ أَوْثَقَ إِيمَانَهُ وَ أَحْسَنَ صُحْبَةَ دِينِهِ وَ صَانَ عَقْلَهُ

↨

ص: ۷۵

۱۰۲۴۵- §کتاب عاصم بن حمید الحناط ص ۲۷.§ کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ: إِیَّاکُمْ وَ أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ وَ الْکَذَّابِینَ §فی المصدر: الکذابین، و ورد فی هامش المخطوط استظهارا من المصنّف (قده) ما نصّه: ظاهرا «الکلام» کما فی کشف المحجة عن کتاب عبد اللّه بن حماد عن عاصم إلخ. و ما فی الطبعة الحجریة: إیّاکم و أصحاب الکلام و الخصومات و مجالستهم.§ فَإِنَّهُمْ تَرَکُوا مَا أُمِرُوا بِعِلْمِهِ وَ تَکَلَّفُوا مَا لَمْ یُؤْمَرُوا بِعِلْمِهِ الْخَبَرَ

۱۰۲۴۶- §کتاب المثنی بن الولید ص ۱۰۲.§ کِتَابُ الْمُثَنَّی بْنِ الْوَلِیدِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ یَقُولُ: لَا یُخَاصِمُ إِلَّا شَاکٌّ فِی دِینِهِ أَوْ مَنْ لَا وَرَعَ لَهُ

۱۰۲۴۷- §بل أمالی الصدوق ص ۲۸ ح ۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ) §فی المصدر: محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفیّ و یظهر من ترجمته فی معجم رجال الحدیث ج ۱۴ ص ۲۷۲ أنّه متحد مع محمّد بن جعفر الأسدی، فراجع.§ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ: أَفْضَلُ النَّاسِ إِیمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَ أَکْرَمُ النَّاسِ أَتْقَاهُمْ وَ أَعْظَمُ النَّاسِ قَدْراً مَنْ تَرَکَ مَا لَا یَعْنِیهِ وَ أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ تَرَکَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ کَانَ مُحِقّاً الْخَبَرَ:

↨

ص: ۷۶

وَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْغَایَاتِ §الغایات ص ۶۶.§، عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع: مِثْلَهُ

۱۰۲۴۸- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۲۲۵ ح ۲۹۸.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع: مَنْ بَالَغَ فِی الْخُصُومَةِ أَثِمَ وَ مَنْ قَصَّرَ فِیهَا ظُلِمَ وَ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَتَّقِیَ اللَّهَ مَنْ خَاصَمَ

۱۰۲۴۹- §منیة المرید ص ۶۸.§ الشَّهِیدُ الثَّانِی فِی الْمُنْیَةِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تُمَارِ أَخَاکَ وَ لَا تُمَازِحْهُ وَ لَا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ

۱۰۲۵۰- §منیة المرید ص ۶۸.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّهُ لَا تُفْهَمُ حِکْمَتُهُ وَ لَا تُؤْمَنُ فِتْنَتُهُ

۱۰۲۵۱- §منیة المرید ص ۶۸.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ تَرَکَ الْمِرَاءَ وَ هُوَ مُحِقٌّ بُنِیَ لَهُ بَیْتٌ فِی أَعْلَی الْجَنَّةِ وَ مَنْ تَرَکَ الْمِرَاءَ وَ هُوَ مُبْطِلٌ (بُنِیَ لَهُ بَیْتٌ فِی رَبَضِ) §الربض: هو البناء حول المدینة (لسان العرب ج ۷ ص ۱۵۲) و فی المصدر: بنی اللّه بیتا فی أعلی ریاض.§ الْجَنَّةِ

۱۰۲۵۲- §الغایات ص ۶۶.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْغَایَاتِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ تَرَکَ الْمِرَاءَ

↨

ص: ۷۷

وَ إِنْ کَانَ مُحِقّاً

۱۰۲۵۳- §بشارة المصطفی ص ۲۶.§ عِمَادُ الدِّینِ الطَّبَرِیُّ فِی بِشَارَةِ الْمُصْطَفَی، بِإِسْنَادِهِ الْمُتَکَرِّرِ إِلَیْهِ الْإِشَارَةُ عَنْ کُمَیْلِ بْنِ زِیَادٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی وَصِیَّتِهِ إِلَیْهِ إِیَّاکَ وَ الْمِرَاءَ فَإِنَّکَ تُغْرِی بِنَفْسِکَ السُّفَهَاءَ §فی المصدر زیادة: إذا فعلت.§ وَ تُفْسِدُ الْإِخَاءَ الْوَصِیَّةَ

۱۰۲۵۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵۲، و عنه فى البحار ج ۲ ص ۱۳۴ ح ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِيَّاكَ وَ الْخُصُومَةَ فَإِنَّهَا تُورِثُ الشَّكَّ وَ تُحْبِطُ الْعَمَلَ وَ تُرْدِى بِصَاحِبِهَا وَ عَسَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَا يُغْفَرُ لَهُ

۱۰۲۵۵- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۱۶۵ ح ۱۷۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَ هُوَ يَعْلَمُهُ §فى المصدر: يعلم.§ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ

۱۱۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ شَحْنَاءِ الرِّجَالِ وَ عَدَاوَتِهِمْ وَ مُلَاحَاتِهِمْ وَ مُشَارَّتِهِمْ وَ التَّبَاغُضِ

§الباب ۱۱۸§

۱۰۲۵۶- §أمالى المفيد ص ۱۹۲ ح ۲۱.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي

↕

ص: ۷۸

حَفْصٍ الْعَطَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ ع يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: جَاءَنِي جَبْرَئِيلُ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينِي فِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ يَنْهَاكَ رَبُّكَ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ شُرْبِ الْخُمُورِ وَ مُلَاحَاةِ الرِّجَالِ الْخَبَرَ

۱۰۲۵۷- §أمالى المفيد ص ۱۸۰ ح ۲.§، وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص [فِي خُطْبَتِهِ] §أثبتناه من المصدر.§: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ خَلَائِقِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي التَّبَاغُضِ الْحَالِقَةُ لَا أَعْنِي حَالِقَةَ الشَّعْرِ وَ لَكِنْ حَالِقَةَ الدِّينِ

۱۰۲۵۸- §الاختصاص ص ۲۳۰.§ وَ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِيَّاكَ وَ عَدَاوَةَ الرِّجَالِ فَإِنَّهَا تُورِثُ الْمَعَرَّةَ وَ تُبْدِي الْعَوْرَةَ

۱۰۲۵۹- §الخصال ص ۲۳۸ ح ۸۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ صَالِحٍ يَرْفَعُهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ ع: أَرْبَعَةٌ الْقَلِيلُ مِنْهَا كَثِيرٌ النَّارُ الْقَلِيلُ مِنْهَا كَثِيرٌ وَ النَّوْمُ الْقَلِيلُ مِنْهُ كَثِيرٌ وَ الْمَرَضُ الْقَلِيلُ مِنْهُ كَثِيرٌ وَ الْعَدَاوَةُ الْقَلِيلُ مِنْهَا كَثِيرٌ

۱۰۲۶۰- §مصادقة الأخوان ص ۸۲ ح ۷.§ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي

↕

ص: ۷۹

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَالُكُمْ يُعَادِي بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِذَا بَلَغَ أَحَدَكُمْ عَنْ أَخِيهِ شَيْءٌ لَا يُعْجِبُهُ فَلْيُقِلْهُ §أقاله يقيله إقالة: أى سامحه «مجمع البحرين ج ۵ ص ۴۵۹»، و فى إحدى نسخ المصدر «فليلقه».§ وَ لْيَسْأَلْهُ فَإِنْ قَالَ لَمْ أَفْعَلْهُ صَدَّقَهُ وَ إِنْ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ اسْتَتَابَهُ

۱۰۲۶۱- §معانى الأخبار ص ۱۹۶ ح ۲ و أمالى الصدوق ص ۲۵۱ ح ۱۱.§ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، وَ الْأَمَالِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ [عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ] §أثبتناه من المصدر.§ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ: أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَبْغَضَ النَّاسَ وَ أَبْغَضُوهُ

۱۰۲۶۲- §منية المريد ص ۶۹.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي ره فِي الْمُنْيَةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ أَوَّلَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَبِّي وَ

نَهَانِی عَنْهُ بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ مُلَاحَاةُ الرِّجَالِ

۱۰۲۶۳- §تحف العقول ص ۲۲۴.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ فِی وَصِیَّتِهِ إِلَیْهِ وَ لَا تَکُنْ فَظّاً غَلِیظاً یَکْرَهِ النَّاسُ قُرْبَکَ وَ لَا تَکُنْ وَاهِناً یُحَقِّرْکَ مَنْ عَرَفَکَ وَ لَا تُشَارَّ مَنْ فَوْقَکَ وَ لَا تَسْخَرْ بِمَنْ هُوَ دُونَکَ وَ لَا تُنَازِعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ الْخَبَرَ

↕

ص: ۸۰

۱۰۲۶۴- §کنز الفوائد ص ۱۴۱.§ أَبُو الْفَتْحِ الْکَرَاجُکِیُّ فِی کَنْزِ الْفَوَائِدِ، قَالَ حَدَّثَنِی الْقَاضِی أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَخْرٍ الْأَزْدِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَیْدٍ عُمَرُ §فی المصدر: عمرو.§ بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْکَرِیُّ بِالْبَصْرَةِ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو أَیُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا نُوبَا §فی المصدر: ثوبا.§ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مَالِکِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی صَالِحٍ الْهَرَوِیِ §کذا فی المخطوطة و الحجریة، و لم نعثر بهذا العنوان علی أحد من الصحابة، و خلو المصدر من کلمة «الهروی» و إضافة «عن أبی هریرة» مکانه دلیل علی سهو النسّاخ، و لعلّ صوابه «عن أبی صالح الخوزی عن أبی هریرة، عن رسول اللّه» و اللّه أعلم بالصواب.§ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ کُلَّ جُمْعَةٍ مَرَّتَیْنِ- یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ وَ یَوْمَ الْخَمِیسِ فَیُغْفَرُ لِکُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا مَنْ کَانَتْ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَخِیهِ شَحْنَاءُ فَیُقَالُ اتْرُکُوا هَذَیْنِ حَتَّی یَصْطَلِحَا

۱۱۹ بَابُ تَحْرِیمِ الْمَکْرِ وَ الْحَسَدِ وَ الْغِشِّ وَ الْخِیَانَةِ

§الباب ۱۱۹§

۱۰۲۶۵- §الجعفریات ص ۱۷۱.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْمَکْرُ وَ الْخَدِیعَةُ وَ الْخِیَانَةُ فِی النَّارِ

۱۰۲۶۶- §الجعفریات ص ۱۷۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

↕

ص: ۸۱

لَیْسَ مِنَّا مَنِ انْتَهَرَ مُسْلِماً أَوْ غَرَّهُ §فی المصدر: غیره.§ أَوْ مَاکَرَهُ

۱۰۲۶۷- §الجعفریات ص ۱۷۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا أُبَالِی ائْتَمَنْتُ §فی المصدر: أعنت.§ خَائِناً أَوْ مُضَیِّعاً

۱۰۲۶۸- §الجعفریات ص ۲۳۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَیْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ التَّمَلُّقُ وَ الْحَسَدُ إِلَّا فِی طَلَبِ الْعِلْمِ

۱۰۲۶۹- §الجعفریات ص ۲۱۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی دُعَاءٍ لَهُ: وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ صَاحِبِ خَدِیعَةٍ إِنْ رَأَی حَسَنَةً دَفَنَهَا وَ إِنْ رَأَی سَیِّئَةً أَفْشَاهَا

۱۰۲۷۰- §الجعفریات ص ۲۱۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ ص قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْجُوعِ §فی المصدر: الجزع.§ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِیعُ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْخِیَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَ الْبِطَانَةُ

۱۰۲۷۱- §کشف المحجة ص ۱۶۸، و عنه فی البحار ج ۷۷ ص ۲۰۹.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی کَشْفِ الْمَحَجَّةِ، عَنْ رَسَائِلِ

الْكُلَيْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ

↕

ص: ۸۲

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ ع وَ لَا تَعْمَلْ بِالْخَدِيعَةِ فَإِنَّهَا خُلُقُ لَئِيمٍ إِلَى أَنْ قَالَ مَا أَقْبَحَ الْقَطِيعَةَ بَعْدَ الصِّلَةِ وَ الْجَفَاءَ بَعْدَ الْإِخَاءِ وَ الْعَدَاوَةَ بَعْدَ الْمَوَدَّةِ وَ الْخِيَانَةَ لِمَنِ ائْتَمَنَكَ وَ الْغَدْرَ (لِمَنِ اسْتَنَامَ) §في المصدر: بمن استأمن.§ إِلَيْكَ

۱۰۲۷۲- §الخصال ص ۶۲۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الْمُؤْمِنُ لَا يَغُشُّ أَخَاهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَتَّهِمُهُ (وَ لَا يَقُولُ لَهُ أَنَا مِنْكَ بَرِيءٌ §حصل وهم من ناسخ النسخة الحجرية حيث أدرج العبارة ما بين القوسين مع الحديث السابق.§)

۱۰۲۷۳- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۳۵ ح ۱۳.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع: بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً أَوْ ضَرَّهُ أَوْ مَاكَرَهُ

۱۰۲۷۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ نَرْوِي لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُؤْمِناً أَوْ ضَرَّهُ أَوْ مَاكَرَهُ

۱۰۲۷۵- §الاختصاص ص ۱۵۰، و عنه في البحار ج ۴۰ ص ۹۷ ح ۱۱۷.§ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرَوَيْهِ §كان في المخطوط: عمرو، و ما أثبتناه من المصدر و البحار.§ الطَّحَّانِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ

↕

ص: ۸۳

الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ دَأْبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي جُمْلَةِ كَلَامٍ لَهُ فِي مَنَاقِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: اجْتَمَعَ §في المخطوط: أجمع، و ما أثبتناه من المصدر.§ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ اكْتُبْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَنْ خَالَفَكَ بِوَلَايَتِهِ ثُمَّ اعْزِلْهُ فَقَالَ ع الْمَكْرُ وَ الْخَدِيعَةُ وَ الْغَدْرُ فِي النَّارِ

۱۰۲۷۶- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ،: رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِمُوسَى ع اسْأَلْ رَبَّكَ هَلْ قَبِلَ عَمَلِي فَأُجِيبَ بِلَا لِأَنَّ فِي قَلْبِكَ غِشّاً لِمُسْلِمٍ قَالَ صَدَقَ

۱۲۰ بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ

§الباب ۱۲۰§

۱۰۲۷۷- §مشكاة الأنوار ص ۱۷۲.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمِشْكَاةِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ: أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا فَاصْدُقُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ وَ جَانِبُوا الْكَذِبَ فَإِنَّهُ مُجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ أَلَا إِنَّ الصَّادِقَ عَلَى [شَفَا] §أثبتناه من المصدر.§ مَنْجَاةٍ وَ كَرَامَةٍ أَلَا إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَا رَدًى وَ هَلَكَةٍ

۱۰۲۷۸- §الجعفريات ص ۱۶۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَ

↕

ص: ۸۴

لِإِبْلِيسَ كُحْلًا §فی المصدر: كحولا.§ وَ لَعُوقاً §اللعوق بالفتح: اسم لما يلعق به كالدواء و العسل و غيره (مجمع البحرين ج ۵ ص ۲۳۳).§ وَ سَعُوطاً §سعطه الدواء: أدخله فی أنفه (مجمع البحرين ج ۴ ص ۲۵۳).§ فَكُحْلُهُ النُّعَاسُ وَ لَعُوقُهُ الْكَذِبُ وَ سَعُوطُهُ الْكِبْرُ

۱۰۲۷۹- §الجعفريات ص ۲۳۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تِسْعَةُ أَشْيَاءَ مِنْ تِسْعَةِ أَنْفُسٍ هُنَّ مِنْهُمْ أَقْبَحُ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْكَذِبُ مِنَ الْقُضَاةِ الْخَبَرَ

۱۰۲۸۰- §الجعفريات ص ۸۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْكَذَّابُ لَا يَكُونَ صَدِيقاً وَ لَا شَهِيداً

۱۰۲۸۱- §الاختصاص ص ۲۳۱.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا قَالَ نَعَمْ قَالَ [قُلْتُ] §أثبتناه من المصدر.§ فَيَكُونُ جَبَاناً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَكُونُ كَذَّاباً قَالَ لَا وَ لَا جَافِياً ثُمَّ قَالَ جُبِلَ §فی المصدر: يجبل.§ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ طَبِيعَةٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَ الْكَذِبَ

۱۰۲۸۲- §الاختصاص ص ۲۳۲.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يَكْذِبُ الْكَاذِبُ

↕

ص: ۸۵

إِلَّا مِنْ مَهَانَةِ نَفْسِهِ وَ أَصْلُ السُّخْرِيَّةِ الطُّمَأْنِينَةُ إِلَى أَهْلِ الْكَذِبِ

۱۰۲۸۳- §الشهاب:§ الْقُضَاعِيُّ فِی الشِّهَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَعْظَمِ الْخَطَايَا اللِّسَانُ الْكَذُوبُ

۱۰۲۸۴- §الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِی كِتَابِ الْأَخْلَاقِ،: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِی عَلَى عَمَلٍ أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ لَا تَكْذِبْ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَباً لِاجْتِنَابِهِ كُلَّ مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ وَجْهاً مِنْ وُجُوهِ الْمَعَاصِی إِلَّا وَجَدَ فِيهِ كَذِباً أَوْ مَا يَدْعُو إِلَى الْكَذِبِ فَزَالَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْمَعَاصِی

۱۰۲۸۵- §الأخلاق: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: ثَلَاثُ خِصَالٍ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَ إِذَا ائْتُمِنَ خَانَ وَ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ

۱۰۲۸۶- §تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۲۷۱ ح ۷۱.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا كَذَّاباً ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّما يَفْتَرِی الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ §النحل ۱۶: ۱۰۵.§

۱۰۲۸۷- §الدرر الباهرة ص ۴۳.§ الشَّهِيدُ فِی الدُّرَّةِ الْبَاهِرَةِ، عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: حُطَّتِ الْخَبَائِثُ فِی بَيْتٍ وَ جُعِلَ مِفْتَاحُهُ

↕

ص: ۸۶

الْكَذِبَ

۱۰۲۸۸- §دعوات الراوندیّ ص ۵۰ و عنه فی البحار ج ۷۲ ص ۲۶۳ ح ۴۷.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَرْبَى الرِّبَا الْكَذِبُ §فی المصدر: أربا الرياء.§

۱۰۲۸۹- §دعوات الراوندیّ ص ۵۰ و عنه فی البحار ج ۷۲ ص ۲۶۳ ح ۴۷.§، وَ قَالَ رَجُلٌ لَهُ ص الْمُؤْمِنُ يَزْنِی قَالَ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ [قُلْتُ] §أثبتناه من المصدر.§ الْمُؤْمِنُ يَسْرِقُ قَالَ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ [قُلْتُ] §أثبتناه من المصدر.§ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ يَكْذِبُ قَالَ لَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّما يَفْتَرِی الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ §النحل ۱۶: ۱۰۵.§

۱۰۲۹۰- §جامع الأخبار ص ۱۷۳، و عنه فی البحار ج ۷۲ ص ۲۶۳ ح ۴۸.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِی إِلَی الْفُجُورِ وَ الْفُجُورَ يَهْدِی إِلَی النَّارِ

۱۰۲۹۱- §جامع الأخبار ص ۱۷۳، و عنه فی البحار ج ۷۲ ص ۲۶۳ ح ۴۸.§، وَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ نُعْمَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْمُؤْمِنُ إِذَا كَذَبَ بِغَيْرِ عُذْرٍ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ خَرَجَ مِنْ قَلْبِهِ نَتْنٌ حَتَّی يَبْلُغَ الْعَرْشَ فَيَلْعَنُهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْكَذِبَةِ سَبْعِينَ زَنْيَةً أَهْوَنُهَا كَمَنْ يَزْنِی مَعَ أُمِّهِ

۱۰۲۹۲- §جامع الأخبار ص ۱۷۳.§، وَ قَالَ مُوسَی ع: يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ خَيْرٌ

↨

ص: ۸۷

عَمَلًا قَالَ مَنْ لَا يَكْذِبُ لِسَانُهُ وَ لَا يَفْجُرُ §فی المخطوط: يعجز، و ما أثبتناه من المصدر.§ قَلْبُهُ وَ لَا يَزْنِی فَرْجُهُ

۱۰۲۹۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكَذِبَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَهْلِهِ نَرْوِی أَنَ §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۸.§ رَجُلًا أَتَی سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِی خُلُقاً يَجْمَعُ لِی خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقَالَ ص لَا تَكْذِبْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَكُنْتُ عَلَی حَالَةٍ يَكْرَهُهَا اللَّهُ فَتَرَكْتُهَا خَوْفاً مِنْ أَنْ يَسْأَلَنِی سَائِلٌ §فی المصدر: سائلها.§ عَمِلْتَ كَذَا وَ كَذَا فَأَفْتَضِحَ أَوْ أَكْذِبَ فَأَكُونَ قَدْ خَالَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص فِيمَا حَمَلَنِی عَلَيْهِ

۱۰۲۹۴- §نهج البلاغة: لم نجده فی مظانه، و أخرجه فی البحار ج ۷۷ ص ۲۱۲ عن كتاب الوصايا لابن طاوس.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ،: فِی وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ ع وَ عِلَّةُ الْكَذِبِ أَقْبَحُ عِلَّةٍ

۱۰۲۹۵- §الغايات ص ۶۶.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِی كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَبِی حَدَّثَنِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَقَلُّ النَّاسِ مُرُوَّةً مَنْ كَانَ كَاذِباً

↨

ص: ۸۸

۱۰۲۹۶- §تحف العقول ص ۲۹۱.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنِ الْكَاظِمِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ يَا هِشَامُ الْعَاقِلُ لَا يَكْذِبُ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ هَوَاهُ

۱۰۲۹۷- §الكافی ج ۸ ص ۱۹ ح ۴.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِی الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُكَايَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَضْرٍ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَمِّ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی خُطْبَةٍ لَهُ: وَ لَا سَوْأَةَ أَسْوَأُ مِنَ الْكَذِبِ

۱۰۲۹۸- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَوْصَانِی رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ زَوَّجَنِی فَاطِمَةَ ع فَقَالَ إِيَّاكَ وَ الْكَذِبَ فَإِنَّهُ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ وَ عَلَيْكَ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ وَ الْكَذِبَ شُؤْمُ الْخَبَرِ

۱۰۲۹۹- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْطَبِعُ عَلَی كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا عَلَی الْكَذِبِ وَ الْخِيَانَةِ

۱۰۳۰۰- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: الْكَذِبُ مُجَانِبُ الْإِيمَانِ وَ لَا رَأْيَ لِكَذُوبٍ

۱۰۳۰۱- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ قَالَ ص: وَ اجْتَنِبُوا الْكَذِبَ وَ إِنْ رَأَيْتُمْ فِيهِ النَّجَاةَ فَإِنَّ فِيهِ الْهَلَكَةَ

۱۰۳۰۲- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ قَالَ ص: وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكَذِبَ فَإِنَّهُ مِنَ

↨

ص: ۸۹

الْفُجُورِ وَ إِنَّهُمَا فِي النَّارِ

۱۰۳۰۳- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ قَالَ ص: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَذَبَ تَبَاعَدَ مِنْهُ الْمَلَكُ مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ مِنْهُ

۱۰۳۰۴- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ قَالَ ص: الْمُؤْمِنُ يُطْبَعُ عَلَى خِلَالٍ شَتَّى وَ لَا يُطْبَعُ عَلَى الْكَذِبِ وَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي لَا أُصَلِّي وَ أَنَا أَزْنِي وَ أَكْذِبُ فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتُوبُ قَالَ مِنَ الْكَذِبِ فَاسْتَقْبَلَهُ فَعَهِدَ أَنْ لَا يَكْذِبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ وَ أَرَادَ الزِّنَا فَقَالَ فِي نَفْسِهِ إِنْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص هَلْ زَنَيْتَ بَعْدَ مَا عَاهَدْتَ فَإِنْ قُلْتُ لَا كَذَبْتُ وَ إِنْ قُلْتُ نَعَمْ يَضْرِبُنِي الْحَدَّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَوَانَى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ سَأَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا فَإِنْ قُلْتُ صَلَّيْتُ كَذَبْتُ وَ إِنْ قُلْتُ لَا يُعَاقِبُنِي فَتَابَ مِنَ الثَّلَاثَةِ

۱۰۳۰۵- §إرشاد القلوب ص ۱۸۵.§ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ قَالَ الْكَذِبُ إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ فَجَرَ وَ إِذَا فَجَرَ كَفَرَ وَ إِذَا كَفَرَ دَخَلَ النَّارَ

↕

ص: ۹۰

۱۲۱ بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ص

§الباب ۱۲۱§

۱۰۳۰۶- §رجال الكشّيّ ج ۲ ص ۵۹۳ ح ۵۴۹.§ أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ §في المخطوط: الحسين، و ما أثبتناه من المصدر (راجع معجم رجال الحديث ج ۹ ص ۳۰۱).§ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ صَادِقُونَ لَا نَخْلُو مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا وَ يُسْقِطُ صِدْقَنَا بِكَذِبِهِ عَلَيْنَا عِنْدَ النَّاسِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصْدَقَ الْبَرِيَّةِ لَهْجَةً وَ كَانَ مُسَيْلِمَةُ يَكْذِبُ عَلَيْهِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَصْدَقَ مَنْ بَرَأَ اللَّهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيْهِ وَ يَعْمَلُ فِي تَكْذِيبِ صِدْقِهِ بِمَا يَفْتَرِي عَلَيْهِ مِنَ الْكَذِبِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَإٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَدِ ابْتُلِيَ بِالْمُخْتَارِ ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَارِثَ الشَّامِيَّ وَ بُنَاناً فَقَالَ كَانَا يَكْذِبَانِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ ذَكَرَ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَ بَزِيعاً وَ السَّرِيَّ وَ أَبَا الْخَطَّابِ §في المصدر زيادة: و معمرا.§ وَ بَشَّاراً الْأَشْعَرِيَّ وَ حَمْزَةَ الْبَرْبَرِيَ §في نسخة: اليزيدى، (منه قدّه).§ وَ صَائِداً النَّهْدِيَّ فَقَالَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِنَّا لَا نَخْلُو مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا أَوْ عَاجِزِ الرَّأْيِ كَفَانَا اللَّهُ مَئُونَةَ كُلِّ كَذَّابٍ وَ أَذَاقَهُمْ حَرَّ الْحَدِيدِ

۱۰۳۰۷- §كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ۱۰۴.§ كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

↕

ص: ۹۱

ع فِي كَلَامٍ لَهُ فِي عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ قَالَ ع: وَ قَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيباً فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَّابَةُ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ (إِنَّمَا أَتَاكُمُ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ) §في المصدر: (حين توفى رحمة اللّه على نبى الرحمة و صلّى اللّه عليه و آله، و إنّما يأتيك بالحديث أربعة نفر).§ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ رَجُلٍ مُنَافِقٍ (مُظْهِرٍ لِلْإِيمَانِ) §في المخطوط: يظهر الإيمان، و ما أثبتناه من المصدر.§ مُتَصَنِّعٍ بِالْإِسْلَامِ لَا يَتَأَثَّمُ وَ لَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُتَعَمِّداً إلخ

۱۰۳۰۸- §تحف العقول ص ۲۲۸.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ

مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ يَا ابْنَ النُّعْمَانِ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ يُدْخِلُ فِينَا مَنْ لَيسَ مِنَّا وَ لَا مِنْ أَهْلِ دِينِنَا فَإِذَا رَفَعَهُ وَ نَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَمَرَهُ الشَّيْطَانُ فَيَكْذِبُ عَلَيْنَا فَكُلَّمَا ذَهَبَ وَاحِدٌ جَاءَ آخَرُ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ كَذَبَ عَلَى أَبِي وَ أَذَاعَ سِرَّهُ فَأَذَاقَهُ اللَّهُ حَرَّ الْحَدِيدِ وَ إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ كَذَبَ عَلَيَّ وَ أَذَاعَ سِرِّي فَأَذَاقَهُ اللَّهُ حَرَّ الْحَدِيدِ الْخَبَرَ

۱۰۳۰۹- §کتاب محمّد بن شريح الحضرمی ص ۶۱.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ السَّبِيعِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: مَا أَحَدٌ أَكْذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ لَا عَلَى رَسُولِهِ مِمَّنْ كَذَّبَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَوْ كَذَبَ عَلَيْنَا لِأَنَّا إِنَّمَا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

↕

ص: ۹۲

وَ عَنِ اللَّهِ فَإِذَا كَذَّبَنَا فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ

۱۰۳۱۰- §بشارة المصطفی ص ۱۶۵.§ عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ §فی المخطوط: الحسن، و ما أثبتناه من المصدر (راجع معجم رجال الحديث ج ۱۶ ص ۳۳۱، و رياض العلماء ج ۵ ص ۱۳۸).§ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْفَارِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ الْبَخْتَرِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا وَ قَدْ سَمِعْتُمُونِي وَ رَأَيْتُمُونِي فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ الْخَبَرَ

۱۰۳۱۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۳۸ ح ۱۰۶.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ ع مِنَ الْكَبَائِرِ

۱۰۳۱۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۱ ح ۱۴.§ وَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ §فی المصدر: أمر.§ بِالسُّوءِ وَ الْفَحْشَاءِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ أَدْخَلَهُ النَّارَ

۱۰۳۱۳- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۲ ح ۱۵.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع

↕

ص: ۹۳

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً إِلَى قَوْلِهِ أَ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ §الأعراف ۷: ۲۸.§ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ أَحَداً يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالزِّنَا وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ مَا هَذِهِ الْفَاحِشَةُ الَّتِي تَدَّعُونَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ وَلِيُّهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا مِنْ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ ادَّعَوْا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِالائْتِمَامِ بِهِمْ فَرَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا عَلَيْهِ الْكَذِبَ فَسَمَّى ذَلِكَ مِنْهُمْ §فی المخطوط: منه، و ما أثبتناه من المصدر.§ فَاحِشَةً

۱۰۳۱۴- §أمالی المفيد ص ۱۸۲ ح ۵.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَمَالِي، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْعِجْلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ص: [يَا أَبَا النُّعْمَانِ] §أثبتناه من المصدر.§ لَا تُحَقِّقَنَّ عَلَيْنَا كَذِباً فَتُسْلَبَ الْحَنِيفِيَّةَ يَا أَبَا النُّعْمَانِ لَا تَسْتَأْكِلْ بِنَا النَّاسَ فَلَا يَزِيدَكَ اللَّهُ بِذَلِكَ إِلَّا فَقْراً الْخَبَرَ

۱۰۳۱۵- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۸۶ ح ۲۶۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

↕

ص: ۹۴

۱۲۲ بَابُ جَوَازِ الْكَذِبِ فِی الْإِصْلَاحِ دُونَ الصِّدْقِ فِی الْفَسَادِ

§الباب ۱۲۲§

۱۰۳۱۶- §الجعفريات ص ۱۷۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِی ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ كَذِبِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَ كَذِبِ الرَّجُلِ يَمْشِی بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا وَ كَذِبِ الْإِمَامِ عَدُوَّهُ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خُدْعَةٌ

۱۰۳۱۷- §الجعفريات ص ۲۴۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ احْلِفْ بِاللَّهِ تَعَالَی كَاذِباً وَ أَنْجِ أَبَاكَ §فی نسخة: أخاك، (منه قدّه).§ مِنَ الْقَتْلِ

۱۰۳۱۸- §مشكاة الأنوار ص ۱۹۰.§ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْمِشْكَاةِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: الْكَذِبُ كُلُّهُ إِثْمٌ إِلَّا مَا نَفَعْتَ بِهِ مُؤْمِناً أَوْ دَفَعْتَ بِهِ عَنْ دِينِ الْمُسْلِمِ

۱۰۳۱۹- §الجعفريات ص ۱۷۶.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ كَذِبٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ يَوْماً مَا إِلَّا كَذِباً فِی ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ كَائِدٍ فِی حَرْبِهِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ وَ رَجُلٍ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَلْقَى هَذَا بِغَيْرِ مَا يَلْقَى بِهِ هَذَا يُرِيدُ صُلْحَ مَا بَيْنَهُمَا وَ رَجُلٍ وَعَدَ أَهْلَهُ شَيْئاً وَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ عَلَيْهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ دَفْعَهَا

↕

ص: ۹۵

۱۰۳۲۰- §الاختصاص ص ۲۲۴.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: أَيُّمَا مُسْلِمٍ سُئِلَ عَنْ مُسْلِمٍ فَصَدَقَ فَأَدْخَلَ عَلَى ذَلِكَ الْمُسْلِمِ مَضَرَّةً كُتِبَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ مَنْ سُئِلَ عَنْ مُسْلِمٍ فَكَذَبَ فَأَدْخَلَ عَلَى ذَلِكَ الْمُسْلِمِ مَنْفَعَةً كُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّادِقِينَ

۱۰۳۲۱- §تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۱۸۴ ح ۴۹.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع إِنِّی سَقِيمٌ وَ اللَّهِ §فی المصدر: و اللّه.§ مَا كَانَ سَقِيماً وَ مَا كَذَبَ وَ لَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ وَ مَا فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ وَ مَا كَذَبَ وَ لَقَدْ قَالَ يُوسُفُ ع أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ وَ اللَّهِ مَا كَانُوا سَرَقُوا وَ مَا كَذَبَ:

وَ عَنْهُ عَنْ §تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۱۸۵ ح ۵۰.§ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: مَا يَقْرُبُ مِنْهُ

۱۰۳۲۲- §كتاب الأعمال المانعة من الجنة ص ۵۹.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِی كِتَابِ الْأَعْمَالِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْجَنَّةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ: وَ الْكَذِبُ كُلُّهُ إِثْمٌ إِلَّا مَا نَفَعْتَ بِهِ مُؤْمِناً أَوْ دَفَعْتَ بِهِ عَنْ دِينٍ الْخَبَرَ

↕

ص: ۹۶

۱۰۳۲۳- §جامع الأخبار ص ۱۷۳.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الْكَذِبُ مَذْمُومٌ إِلَّا فِی أَمْرَيْنِ دَفْعِ شَرِّ الظَّلَمَةِ وَ إِصْلَاحِ

ذَاتِ الْبَيْنِ

۱۲۳ بَابُ تَحْرِيمِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ

§الباب ۱۲۳§

۱۰۳۲۴- §نوادر الراوندىّ ص ۲۲، و عنه فى البحار ج ۷۵ ص ۲۰۴ ح ۱۰.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ لَهُ وَجْهَانِ يُقْبِلُ بِوَجْهٍ وَ يُدْبِرُ بِوَجْهٍ إِنْ أُوتِيَ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ خَيْراً حَسَدَهُ وَ إِنِ ابْتُلِيَ خَذَلَهُ

۱۰۳۲۵- §الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: شَرُّ النَّاسِ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ

۱۰۳۲۶- §الأخلاق: مخطوط.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَكُونُ ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ يُطْرِي §الإطراء: مجاوزة الحدّ فى المدح و الكذب فيه (النهاية ج ۳ ص ۱۱۷).§ أَخَاهُ شَاهِداً وَ يَأْكُلُ لَحْمَهُ غَائِباً إِنْ أُعْطِيَ حَسَدَهُ وَ إِنِ ابْتُلِيَ خَذَلَهُ

۱۰۳۲۷- §الاختصاص ص ۳۲.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَقِيَ الْمُؤْمِنِينَ بِوَجْهٍ وَ غَابَهُمْ بِوَجْهٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ

↕

ص: ۹۷

لَهُ §فى المصدر: و له.§ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ

۱۰۳۲۸- §تحف العقول ص ۲۹۴.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنِ الْكَاظِمِ ع أَنَّهُ قَالَ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: يَا هِشَامُ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَكُونُ ذَا وَجْهَيْنِ وَ ذَا لِسَانَيْنِ يُطْرِي أَخَاهُ إِذَا شَاهَدَهُ وَ يَأْكُلُهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ إِنْ أُعْطِيَ حَسَدَهُ وَ إِذَا ابْتُلِيَ خَذَلَهُ الْخَبَرَ

۱۲۴ بَابُ تَحْرِيمِ هَجْرِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ مَعَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُسَابَقَةِ إِلَى الصِّلَةِ

§الباب ۱۲۴§

۱۰۳۲۹- §الأربعين ص ۲۲.§ السَّيِّدُ مُحْيِي الدِّينِ ابْنُ أَخِ ابْنِ زُهْرَةَ صَاحِبِ الْغُنْيَةِ فِي أَرْبَعِينِهِ، عَنِ الْقَاضِي بَهَاءِ الدِّينِ أَبِي الْمَحَاسِنِ يُوسُفَ بْنِ رَافِعِ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ الْقَاضِي فَخْرِ الدِّينِ أَبِي الرِّضَا سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الشَّهْرَزُورِيِّ عَنِ الْحَافِظِ ثِقَةِ الدِّينِ أَبِي الْقَاسِمِ زَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّحَّامِيِّ عَنْ أَبِي النَّصْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تَبَاغَضُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَدَابَرُوا وَ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً وَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ

۱۰۳۳۰- §روضة المفيد:§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ الرَّوْضَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۹۸

ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ هَدِيَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَإِنْ سَرَّهُ وَ وَصَلَهُ فَقَدْ قَبِلَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدِيَّتَهُ وَ إِنْ قَطَعَهُ وَ هَجَرَهُ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدِيَّتَهُ

١٠٣٣١- §تحف العقول ص ٣٩٠.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الشِّيعَةِ وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّصَارُمَ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْهِجْرَانَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ لَا يَفْتَرِقُ رَجُلَانِ مِنْ شِيعَتِنَا عَلَى الْهِجْرَانِ إِلَّا بَرِئْتُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ لَعَنْتُهُ وَ أَكْثَرَ مَا أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكِلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُ مُعَتِّبٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الظَّالِمُ فَمَا بَالُ الْمَظْلُومِ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَدْعُو أَخَاهُ إِلَى صِلَتِهِ سَمِعْتُ أَبِي وَ هُوَ يَقُولُ إِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ مِنْ شِيعَتِنَا فَفَارَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَلْيَرْجِعِ الْمَظْلُومُ إِلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقُولَ لَهُ يَا أَخِي أَنَا الظَّالِمُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْهِجْرَانُ فِيمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمٌ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ

١٠٣٣٢- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٢ ح ١٥٨.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١٠٣٣٣- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٦٤.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا عَنْ وَجْهِ هَذَا وَ هَذَا عَنْ وَجْهِ هَذَا فَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

١٠٣٣٤- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٧ ح ٦٥.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: خَمْسَةٌ لَيْسَ لَهُمْ صَلَاةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مُصَارِمٌ لَا يُكَلِّمُ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

↕

١٢٥ بَابُ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْمُؤْمِنِ

§الباب ١٢٥§

١٠٣٣٥- §جامع الأخبار ص ١٧٢.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ آذَى مُؤْمِناً فَقَدْ آذَانِي وَ مَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَ مَنْ آذَى اللَّهَ فَهُوَ مَلْعُونٌ فِي التَّوْرَاةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الزَّبُورِ وَ الْفُرْقَانِ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ

١٠٣٣٦- §جامع الأخبار ص ١٧٣.§، وَ قَالَ ص: مَنْ أَحْزَنَ مُؤْمِناً ثُمَّ أَعْطَاهُ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَفَّارَتَهُ وَ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ

١٠٣٣٧- §المحاسن ص ١٣٦ ح ١٩.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَقَدْ أُسْرِيَ بِي فَأَوْحَى إِلَيَّ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ مَا أَوْحَى وَ شَافَهَنِي مِنْ دُونِهِ مَا §في المصدر: بما.§ شَافَهَنِي فَكَانَ فِيمَا شَافَهَنِي أَنْ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ آذَى §في المصدر: أذل.§ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَ مَنْ حَارَبَنِي حَارَبْتُهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَبِّ وَ مَنْ وَلِيُّكَ هَذَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ مَنْ حَارَبَكَ حَارَبْتَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مَنْ أَخَذْتُ مِيثَاقَهُ لَكَ وَ لِوَصِيِّكَ وَ لِوَرَثَتِكُمَا بِالْوَلَايَةِ

١٠٣٣٨- §مشكاة الأنوار ص ٢٨٤.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمِشْكَاةِ، نَقْلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: قَالَ

↕

اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ آذَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ وَ لْيَأْمَنْ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ الْخَبَرَ

١٠٣٣٩- §المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٩.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ شِيعَتِنَا سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَذَلِكَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ أَذًى أَوْ غَمّاً

١٠٣٤٠- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦١ ح ٤٠.§ عَوَالِي اللآلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ آذَى مُؤْمِناً بِغَيْرِ حَقٍّ فَكَأَنَّمَا هَدَمَ مَكَّةَ وَ بَيْتَ اللَّهِ الْمَعْمُورَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ كَأَنَّمَا قَتَلَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ:

وَ رَوَاهُ الْعَلَّامَةُ §الرسالة السعدية:§ الْحِلِّيُّ فِي الرِّسَالَةِ السَّعْدِيَّةِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

١٠٣٤١- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ: وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ آذَى مُؤْمِناً آذَاهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحْزَنَهُ أَحْزَنَهُ اللَّهُ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ بِنَظْرَةٍ تُخِيفُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ بِجَفَاءٍ يُخِيفُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

↕

ص: ١٠١

١٢٦ بَابُ تَحْرِيمِ إِهَانَةِ الْمُؤْمِنِ وَ خِذْلَانِهِ

§الباب ١٢٦§

١٠٣٤٢- §كتاب المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٤.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي

١٠٣٤٣- §المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٥.§، وَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي وَ أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَيَّ نُصْرَةُ أَوْلِيَائِي

١٠٣٤٤- §المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٦.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قَالَ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ مَنْ أَهَانَ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ فَقَدِ اسْتَقْبَلَنِي بِالْمُحَارَبَةِ

١٠٣٤٥- §المؤمن ص ٦٧ ح ١٧٨.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْذُلُ أَخَاهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

١٠٣٤٦- §مشكاة الأنوار ص ٣٢٢.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمِشْكَاةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدِ اسْتَقْبَلَنِي بِمُحَارَبَتِي

↕

ص: ١٠٢

١٠٣٤٧- §مشكاة الأنوار ص ٣٢٢.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ (أَرْصَدَنِي بِمُحَارَبَتِي) §في المصدر: أرصد في محاربتي.§

١٠٣٤٨- §مشكاة الأنوار ص ١٠٧.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَيْلٌ لِمَنْ أَهَانَ وَلِيّاً مَنْ أَهَانَ وَلِيّاً فَقَدْ حَارَبَنِي وَ يَظُنُّ مَنْ حَارَبَنِي أَنْ يَسْبِقَنِي أَوْ يُعْجِزَنِي وَ أَنَا الثَّائِرُ لِأَوْلِيَائِي فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

١٠٣٤٩- §الاختصاص ص ٢٤٧.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يَا عَبْدَ الْعَظِيمِ أَبْلِغْ عَنِّي أَوْلِيَائِيَ [السَّلَامَ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ قُلْ لَهُمْ لَا يَجْعَلُوا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ سَبِيلًا وَ مُرْهُمْ بِالصِّدْقِ فِي الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ مُرْهُمْ بِالسُّكُوتِ وَ تَرْكِ الْجِدَالِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِمْ وَ إِقْبَالِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَ الْمُزَاوَرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ إِلَيَّ وَ لَا يَشْغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِتَمْزِيقِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً فَإِنِّي آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ أَسْخَطَ وَلِيّاً مِنْ أَوْلِيَائِي دَعَوْتُ اللَّهَ لِيُعَذِّبَهُ فِي الدُّنْيَا أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ كَانَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَ عَرِّفْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِمُحْسِنِهِمْ وَ تَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ

إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِهِ أَوْ آذَى وَلِيّاً مِنْ أَوْلِيَائِي §ورد في هامش الطبعة الحجرية: «هكذا كان الأصل، و الظاهر أنّه تصحيف: إلّا من أشرك به أو آذى وليا من أوليائه» كما لا يخفى.§ أَوْ أَضْمَرَ لَهُ سُوءاً فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْهُ وَ إِلَّا نُزِعَ

↕

ص: ۱۰۳

رُوحُ الْإِيمَانِ عَنْ قَلْبِهِ وَ خَرَجَ عَنْ وَلَايَتِي وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي وَلَايَتِنَا وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ

۱۰۳۵۰- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ تَعَالَى لِمُوسَى ع مَنْ أَهَانَ وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ

۱۲۷ بَابُ تَحْرِيمِ إِذْلَالِ الْمُؤْمِنِ وَ احْتِقَارِهِ

§الباب ۱۲۷§

۱۰۳۵۱- §كتاب المؤمن ص ۶۸ ح ۱۸۲.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً فَقِيراً لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَاقِراً مَاقِتاً حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ إِيَّاهُ

۱۰۳۵۲- §كنز الفوائد ص ۱۳.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، قَالَ رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَتَمَ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ كَتَمَ رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ وَ كَتَمَ سَخَطَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ وَ كَتَمَ وَلِيَّهُ فِي خَلْقِهِ فَلَا يَسْتَخِفَّنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ الطَّاعَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهَا رِضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا يَسْتَقِلَّنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ الْمَعَاصِي فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهَا سَخَطُ اللَّهِ وَ لَا يُزْرِيَنَ §زرى عليه: عابه و استهزأ به (مجمع البحرين ج ۱ ص ۲۰۳).§ أَحَدُكُمْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمْ وَلِيُّ اللَّهِ

۱۰۳۵۳- §كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ۱۰۹.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، بِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْهُ

↕

ص: ۱۰۴

وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً مِسْكِيناً لَمْ يَزَلِ اللَّهُ لَهُ حَاقِراً مَاقِتاً حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ إِيَّاهُ

۱۰۳۵۴- §الكافي ج ۸ ص ۸.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ: وَ عَلَيْكُمْ بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ حَقَّرَهُمْ وَ تَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ زَلَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَ اللَّهُ لَهُ حَاقِرٌ مَاقِتٌ وَ قَالَ أَبُونَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَرَنِي رَبِّي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ مَنْ حَقَّرَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَقْتَ مِنْهُ وَ الْمَحْقَرَةَ حَتَّى يَمْقُتَهُ النَّاسُ وَ اللَّهُ لَهُ أَشَدُّ مَقْتاً الْخَبَرَ

۱۰۳۵۵- §البحار ج ۷۵ ص ۱۵۱ ح ۱۶.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ لِلصُّورِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا ضُعَفَاءَ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّهُ مَنِ احْتَقَرَ مُؤْمِناً لَمْ يَجْمَعِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

۱۰۳۵۶- §مشكاة الأنوار ص ۳۲۲.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمِشْكَاةِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا فَإِنَّهُ مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً مِنْهُمْ فَقِيراً وَ اسْتَخَفَّ بِهِ حَقَّرَهُ اللَّهُ وَ لَمْ يَزَلْ مَاقِتاً لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ

۱۰۳۵۷- §الروضة للشيخ المفيد:§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ الرَّوْضَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

↕

ص: ١٠٥

أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَهُ حَاقِراً حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ لِأَخِيهِ

١٠٣٥٨- §الروضة للشيخ المفيد:§، وَ عَنْهُ ع: مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً لِفَقْرِهِ وَ قِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ حَقَّرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ بَهَرَهُ §البهر: الغلبة، يقال بهر القمر الكواكب ... إذا أضاء و غلب ضوؤه ضوءها (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٣١).§ وَ فَضَحَهُ

١٠٣٥٩- §الروضة للشيخ المفيد:§، وَ عَنْهُ ع: مَنْ أَذَلَّ لَنَا وَلِيّاً أَوْقَفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي طِينَةِ خَبَالٍ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ فَقَالَ صَدِيدُ أَهْلِ جَهَنَّمَ

١٠٣٦٠- §أمالي المفيد ص ١٧٧.§ وَ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَا إِسْحَاقُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِكَ إِذَا حَضَرَتْ قُلْتُ يَأْتُونِّي إِلَى الْمَنْزِلِ فَأُعْطِيهِمْ فَقَالَ لِي مَا أَرَاكَ يَا إِسْحَاقُ إِلَّا قَدْ أَذْلَلْتَ الْمُؤْمِنَ فَإِيَّاكَ إِيَّاكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ أَذَلَّ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَنِي بِالْمُحَارَبَةِ

١٢٨ بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِخْفَافِ بِالْمُؤْمِنِ

§الباب ١٢٨.§

١٠٣٦١- §المؤمن ص ٦٨ ح ١٨١.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَسْتَخِفَّ بِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ

↕

ص: ١٠٦

عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ اسْتِخْفَافِكَ وَ يُغَيِّرَ مَا بِكَ

١٠٣٦٢- §مشكاة الأنوار ص ٣٢٢.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمِشْكَاةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَخِفُّوا بِفُقَرَاءِ شِيعَةِ عَلِيٍّ ع فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يُشَفَّعُ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ

١٢٩ بَابُ تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ

§الباب ١٢٩§

١٠٣٦٣- §الجعفريات ص ١٨٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ فَتَكُونَ مِثْلَهُ وَ لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ (وَ إِنْ قَطَعَكَ) §في نسخة الشهيد «و لو رحمك»، (منه قده).§

١٠٣٦٤- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧١ ح ١٦٢.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ اسْتِخْفَافاً بِالدِّينِ وَ بَيْعَ الْحُكْمِ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ الْخَبَرَ

١٠٣٦٥- §الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجَالِسُنَا قَاطِعُ رَحِمٍ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ لَا

↕

ص: ۱۰۷

تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ وَ قَالَ ص لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ

۱۰۳۶۶- §الأخلاق: مخطوط، و أخرج نحوه في البحار ج ۷۴ ص ۱۱۳ ح ۷۲ عن الكافي ج ۲ ص ۱۲۰ ح ۲.§، وَ قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْحَامِي قَطَعُونِي وَ رَفَضُونِي أَ فَأُقَاطِعُهُمْ كَمَا قَطَعُونِي وَ أَرْفُضُهُمْ كَمَا رَفَضُونِي فَقَالَ ص إِذًا يَرْفُضُكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً وَ إِنْ وَصَلْتَهُمْ أَنْتَ ثُمَّ قَطَعُوكَ هُمْ كَانَ لَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ

۱۰۳۶۷- §الأخلاق: مخطوط.§، وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَاقِرُ ع وَجَدْنَا فِي كُتُبِ آبَائِنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا فِي أُمَّتِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا قَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَرَاذِلِ مِنْهُمْ

۱۰۳۶۸- §الأعمال المانعة من الجنة ص ۵۸.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْأَعْمَالِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْجَنَّةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ §في المصدر «الحسن»، و الظاهر أنّه أحمد بن الحسن بن أحمد بن عقيل لأنه من مشايخ جعفر بن أحمد القمّيّ كما يظهر ذلك من كتابه و النوادر صفحة ۴۰، و اللّه أعلم.§ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ: وَ إِيَّاكُمْ وَ الْعُقُوقَ فَإِنَّ الْجَنَّةَ يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ وَ مَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ

۱۰۳۶۹- §الأعمال المانعة من الجنة ص ۵۹.§، وَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↕

ص: ۱۰۸

: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَوْ بِسَلَامٍ

۱۰۳۷۰- §الأعمال المانعة من الجنة ص ۵۹.§، وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ وَ لَا يَجِدُهُ §في المصدر: و لا يجدها.§ عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعٌ الْخَبَرَ

۱۰۳۷۱- §الأعمال المانعة من الجنة ص ۶۰.§، وَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ

وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ وَ هِيَ كَثِيرَةٌ يَأْتِي فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

۱۳۰ بَابُ تَحْرِيمِ إِحْصَاءِ عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِ وَ عَوْرَاتِهِ لِأَجْلِ تَعْيِيرِهِ بِهَا

§الباب ۱۳۰§

۱۰۳۷۲- §المؤمن ص ۶۶ ح ۱۷۱.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى الْكُفْرِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤَاخِياً لِلرَّجُلِ عَلَى الدِّينِ ثُمَّ يَحْفَظَ زَلَّاتِهِ وَ عَثَرَاتِهِ لِيُعَنِّفَهُ §في المصدر: ليعنف.§ بِهَا يَوْماً مَا:

↕

ص: ۱۰۹

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §الاختصاص ص ۲۲۷، و فيه: قال الصادق أو الباقر (عليهما السلام).§

۱۰۳۷۳- §المؤمن ص ۶۹ ح ۱۸۷.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ سَتَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ

مَنْ هَتَكَ سِتْرَ مُؤْمِنٍ هَتَكَ اللَّهُ سِتْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۱۰۳۷۴- §المؤمن ص ۶۹ ح ۱۸۸.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَرْمُوا الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَتَّبِعُوا عَثَرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَثْرَةَ مُؤْمِنٍ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَثْرَتَهُ وَ مَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَثْرَتَهُ فَضَحَهُ فِي بَيْتِهِ

۱۰۳۷۵- §المؤمن ص ۷۱ ح ۱۹۴.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ لَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَتَّبِعُوا عَثَرَاتِهِمْ فَإِنَّ مَنِ اتَّبَعَ عَثْرَةَ أَخِيهِ اتَّبَعَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ وَ مَنِ اتَّبَعَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ فَضَحَهُ وَ لَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ

۱۰۳۷۶- §الغايات ص ۱۰۰.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِلَى الْكُفْرِ إِذَا تَحَفَّظَ عَلَى أَخِيهِ زَلَلَهُ يُعَيِّرُهُ §في المصدر: ليعيره.§ بِهِ يَوْماً

۱۰۳۷۷- §الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يَتَّبِعْ عَثَرَاتِ أَحَدٍ مِنَ

↕

ص: ۱۱۰

الْمُؤْمِنِينَ لِيَفْضَحَهُ بِذَلِكَ فَضَحَهُ اللَّهُ وَ لَوْ فِي بَيْتِهِ

۱۰۳۷۸- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۵ ص ۱۲۳.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ اتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَاتِهِ حَتَّى يَفْضَحَهُ- (وَ لَوْ فِي وَسَطِ) §في المصدر: و لا وسط.§ رَحْلِهِ

۱۰۳۷۹- §روضة المفيد:§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ الرَّوْضَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مَنْ أَحْصَى عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ عَيْباً لِيَعِيبَهُ بِهِ يَوْماً مَا كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ §النور ۲۴: ۱۹.§ الْآيَةَ

۱۰۳۸۰- §روضة المفيد:§، وَ عَنْهُ ع: مَنْ أَحْصَى عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ عَيْباً لِيَشِينَهُ بِهِ وَ يَهْدِمَ مُرُوَّتَهُ فَقَدْ تَبَوَّءَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

۱۰۳۸۱- §روضة المفيد:§، وَ عَنْهُ ع: مَعَاشِرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَمَنِ اتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ اتَّبَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَوْرَتَهُ وَ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَتَهُ هَتَكَهُ فِي مَنْزِلِهِ

۱۰۳۸۲- §أمالي المفيد ص ۲۳ ح ۶.§ وَ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

↕

ص: ۱۱۱

سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَ الْفَضْلِ الْأَشْعَرِيَّيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى الْكُفْرِ أَنْ تُوَاخِيَ §في المصدر: يؤاخى.§ الرَّجُلَ عَلَى الدِّينِ فَتُحْصِيَ عَلَيْهِ عَثَرَاتِهِ وَ زَلَّاتِهِ لِتَعِيبَهُ §في المصدر: ليعيبه، و في نسخة ليعنفه.§ بِهَا يَوْماً مَا

۱۰۳۸۳- §الاختصاص ص ۲۲۵.§ وَ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ يُخْلِصْ (إِلَى الْمُسْلِمِينَ لَا) §ما بين القوسين في المصدر: الإيمان إلى قلبه لا تذموا المسلمين و.§ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ §في المصدر: تتبع.§ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ §في المصدر: تتبع.§ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَ مَنْ يَتَّبِعِ §في المصدر: تتبع.§ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ

۱۳۱ بَابُ تَحْرِيمِ تَعْيِيرِ الْمُؤْمِنِ وَ تَأْنِيبِهِ

§الباب ۱۳۱§

۱۰۳۸۴- §المؤمن ص ۶۶ ح ۱۷۳.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَةً كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا وَ مَنْ عَيَّرَ مُؤْمِناً بِشَيْءٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْتَكِبَهُ:

الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §الاختصاص ص ۲۹۹، علما بأن هذه العبارة «الشيخ المفيد في ..» وردت في الطبعة الحجرية في ذيل الحديث ۲ سهوا، و ما أثبتناه من المخطوط.§

↕

ص: ۱۱۲

۱۰۳۸۵- §الزهد ص ۶۰ ح ۱۶۰، و عنه في البحار ج ۲۲ ص ۴۱۱ و ج ۷۵ ص ۱۴۶.§ وَ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- §في المخطوط: قال: و ما أثبتناه من المصدر.§: إِنَّ أَبَا ذَرٍّ عَيَّرَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص بِأُمِّهِ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ السَّوْدَاءِ وَ كَانَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص تُعَيِّرُهُ بِأُمِّهِ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو ذَرٍّ يُمَرِّغُ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ وَ رَأْسَهُ حَتَّى رَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهُ:

وَ رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: مِثْلَهُ §كتاب عاصم بن حميد ص ۲۹.§

۱۰۳۸۶- §الاختصاص ص ۲۲۹.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَقَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَخِيكَ هَنَةٌ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِذَنْبٍ

۱۰۳۸۷- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۲۶.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَمًى أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَنْهُ [مِنْ نَفْسِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ أَنْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ وَ أَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ:

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ §الاختصاص ص ۲۲۸، و فيه عن أبي جعفر الباقر و عليّ بن الحسين (عليهما السلام).§، عَنْهُ ص:

↕

ص: ۱۱۳

مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ أَوْ يَنْهَى النَّاسَ عَمَّا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ

۱۰۳۸۸- §مجموعة الشهيد:§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، ره عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَكُونَنَّ عَيَّاباً وَ لَا تَطْلُبَنَّ لِكُلِّ زَلَّةٍ عِتَاباً وَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عِقَاباً

۱۳۲ بَابُ تَحْرِيمِ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِ صِدْقاً

§الباب ۱۳۲§

۱۰۳۸۹- §تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام) ص ۲۴۵.§ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ،: اعْلَمُوا أَنَّ غَيْبَتَكُمْ لِأَخِيكُمُ الْمُؤْمِنِ مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ ع أَعْظَمُ فِي التَّحْرِيمِ مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ §الحجرات ۴۹: ۱۲.§

۱۰۳۹۰- §كتاب الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَفَّ لِسَانَهُ عَنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَغِيبِهِمْ وَ فِي مَشْهَدِهِمْ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

وَ قَالَ ص: الْغِيبَةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ

١٠٣٩١- §كتاب الأخلاق: مخطوط.§، وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع: إِيَّاكُمْ وَ الْغِيبَةَ فَإِنَّهَا إِدَامُ مَنْ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ

١٠٣٩٢- §كتاب الأخلاق: مخطوط.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ:

↕

ص: ١١٤

مَنْ قَالَ فِي أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ شَيْئاً يَعْلَمُهُ مِنْهُ يُرِيدُ بِهِ انْتِقَاصَهُ فِي نَفْسِهِ وَ مُرُوَّتِهِ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ §النور ٢٤: ١٩.§

١٠٣٩٣- §كتاب الأخلاق: مخطوط.§، وَ قَالَ عَلِيٌّ ع: مَنْ قَالَ فِي أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مِمَّا فِيهِ مِمَّا قَدِ اسْتَتَرَ بِهِ عَنِ النَّاسِ فَقَدِ اغْتَابَهُ

١٠٣٩٤- §كتاب الأخلاق: مخطوط.§، وَ قَالَ ع: مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً حَبَسَهُ فِي طِينَةِ خَبَالٍ ثَلَاثِينَ خَرِيفاً قِيلَ وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالَ مَا يَصِيرُ طِيناً مِنْ صَدِيدِ فُرُوجِ الزَّوَانِي

١٠٣٩٥- §مصادقة الأخوان ص ٧٦ ح ١.§ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص [قَالَ] §أثبتناه من المصدر.§: أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي هُوَ أَشَدُّ §في المصدر: شر.§ مِنَ الزِّنَا وَقْعِ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ

١٠٣٩٦- §الاختصاص ص ٢٢٦.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا فَقِيلَ وَ لِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَاحِبُ الزِّنَا يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ صَاحِبُ الْغِيبَةِ يَتُوبُ فَلَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ صَاحِبُهُ الَّذِي يُحَلِّلُهُ

١٠٣٩٧- §نفس المصدر ص ٢٢٥.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَغْتَابُ رَجُلًا عِنْدَ الْحَسَنِ ع ابْنِهِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ نَزِّهْ

↕

ص: ١١٥

سَمْعَكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا فَإِنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَخْبَثِ مَا فِي وِعَائِهِ فَأَفْرَغَهُ فِي وِعَائِكَ

١٠٣٩٨- §الاختصاص ص ٢٢٧.§، وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ يَا حُمْرَانُ انْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا وَرَعَ أَنْفَعُ مِنْ تَجَنُّبِ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْكَفِّ عَنْ أَذَى الْمُؤْمِنِينَ وَ اغْتِيَابِهِمْ الْخَبَرَ

١٠٣٩٩- §نفس المصدر ص ٢٢٧.§، وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أُعْطِيَ مُؤْمِنٌ قَطُّ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْكَفِّ عَنِ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُؤْمِناً بِعَذَابٍ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ إِلَّا بِسُوءِ ظَنِّهِ [بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ اغْتِيَابِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ

١٠٤٠٠- §نفس المصدر ص ٢٢٧.§، وَ قَالَ الصَّادِقُ ع: مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا رَأَتْهُ عَيْنَاهُ وَ سَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ §النور ٢٤: ١٩.§ الْآيَةَ

١٠٤٠١- §نفس المصدر ص ٢٢٨.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْغِيبَةُ أَسْرَعُ فِي جَسَدِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْآكِلَةِ فِي لَحْمِهِ

↕

ص: ١١٦

١٠٤٠٢- §الاختصاص ص ٢٢٠.§، وَ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ §في المخطوط: الحسن، و ما أثبتناه من المصدر و معاجم الرجال «راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٧٦».§ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ أَرْبَعِينَ جُنَّةً مَتَى §في المصدر: فمتى.§ أَذْنَبَ ذَنْباً

كَبِيراً رَفَعَ عَنْهُ جُنَّةً فَإِذَا اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ مِنْهُ انْكَشَفَتْ تِلْكَ الْجُنَنُ عَنْهُ وَ يَبْقَى مَهْتُوكَ §فى المخطوط «مهتك» و ما أثبتناه من المصدر.§ السِّتْرِ فَيَفْتَضِحُ فِي السَّمَاءِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمَلَائِكَةِ وَ فِي الْأَرْضِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ وَ لَا يَرْتَكِبُ ذَنْباً إِلَّا ذَكَرُوهُ وَ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ الْمُوَكَّلُونَ بِهِ يَا رَبَّنَا قَدْ بَقِيَ عَبْدُكَ مَهْتُوكَ §فى المخطوط «مهتك» و ما أثبتناه من المصدر.§ السِّتْرِ وَ قَدْ أَمَرْتَنَا بِحِفْظِهِ فَيَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتِي لَوْ أَرَدْتُ بِهَذَا الْعَبْدِ خَيْراً مَا فَضَحْتُهُ فَارْفَعُوا أَجْنِحَتَكُمْ عَنْهُ الْخَبَرَ

۱۰۴۰۳- §طب الأئمة ص ۱۳۸.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ابْنُ أَخِي يَعْقُوبَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ قَوْماً مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ يَرْوُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ اللَّحَّامِينَ وَ يَمْقُتُ أَهْلَ الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ اللَّحْمُ فَقَالَ ع غَلِطُوا غَلَطاً بَيِّناً إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

↨

ص: ۱۱۷

ص إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَحْمَ §فى المصدر: لحوم.§ النَّاسِ أَيْ يَغْتَابُونَهُمْ مَا لَهُمْ لَا يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ عَمَدُوا إِلَى الْكَلَامِ §و فيه: الحلال.§ فَحَرَّفُوهُ بِكَثْرَةِ رِوَايَتِهِمْ

۱۰۴۰۴- §دعوات الراوندىّ، و عنه فى البحار ج ۷۵ ص ۲۶۱ ح ۶۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تَرْكُ الْغِيبَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعاً

۱۰۴۰۵- §نفس المصدر ص ۱۰۴، و عنه فى البحار ج ۷۵ ص ۲۶۱ ح ۶۶.§، وَ قَالَ ص: سِتُّ خِصَالٍ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ نِيَّتُهُ أَنْ لَا يَغْتَابَ مُسْلِماً فَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ الْخَبَرَ

۱۰۴۰۶- §نفس المصدر ص ۱۲۹، و عنه فى البحار ج ۷۵ ص ۲۶۱ ح ۶۶.§، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ" عَذَابُ الْقَبْرِ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ لِلْغِيبَةِ الْخَبَرَ

۱۰۴۰۷- §مصباح الشريعة ص ۲۷۴، باختلاف فى الألفاظ.§ مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: الْغِيبَةُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَأْثُومٌ صَاحِبُهَا فِي كُلِّ حَالٍ وَ صِفَةُ الْغِيبَةِ أَنْ تَذْكُرَ أَحَداً بِمَا لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ عَيْباً أَوْ تَذُمَّ مَا تَحْمَدُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ وَ أَمَّا الْخَوْضُ فِي ذِكْرِ الْغَائِبِ بِمَا هُوَ عِنْدَ اللَّهِ مَذْمُومٌ وَ صَاحِبُهُ فِيهِ مَلُومٌ فَلَيْسَ بِغِيبَةٍ وَ إِنْ كَرِهَ صَاحِبُهُ إِذَا سَمِعَ [بِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ كُنْتَ أَنْتَ مُعَافًى

↨

ص: ۱۱۸

عَنْهُ وَ خَالِياً مِنْهُ وَ تَكُونُ فِي ذَلِكَ مُبَيِّناً لِلْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ بِبَيَانِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْقَائِلِ بِذَلِكَ مُرَادٌ غَيْرَ بَيَانِ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا إِذَا أَرَادَ بِهِ نَقْصَ الْمَذْكُورِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فَهُوَ مَأْخُوذٌ بِفَسَادِ مُرَادِهِ وَ إِنْ كَانَ صَوَاباً فَإِنِ اغْتَبْتَ فَبَلَغَ الْمُغْتَابَ فَاسْتَحِلَّ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ وَ لَمْ تَلْحَقْهُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ لَهُ وَ الْغِيبَةُ تَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَى نَبِيِّنَا وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُغْتَابُ هُوَ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِنْ تَابَ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ §الحجرات ۴۹: ۱۲.§ وَ وُجُوهُ الْغِيبَةِ تَقَعُ بِذِكْرِ عَيْبٍ فِي الْخَلْقِ وَ الْخُلُقِ وَ الْعَقْلِ وَ الْفِعْلِ وَ الْمُعَامَلَةِ وَ الْمَذْهَبِ وَ الْجَهْلِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ أَصْلُ الْغِيبَةِ يَتَنَوَّعُ بِعَشَرَةِ أَنْوَاعٍ شِفَاءِ غَيْظٍ وَ مُسَاعَدَةِ قَوْمٍ وَ تُهَمَةٍ وَ تَصْدِيقِ خَبَرٍ بِلَا كَشْفِهِ وَ سُوءِ ظَنٍّ وَ حَسَدٍ وَ سُخْرِيَّةٍ وَ تَعَجُّبٍ وَ تَبَرُّمٍ وَ تَزَيُّنٍ فَإِنْ أَرَدْتَ السَّلَامَةَ فَاذْكُرِ الْخَالِقَ لَا الْمَخْلُوقَ فَيَصِيرَ لَكَ مَكَانَ الْغِيبَةِ عِبْرَةً وَ مَكَانَ الْإِثْمِ ثَوَاباً

۱۰۴۰۸- §مجموعة ورّام ص ۱۱۵.§ الشَّيْخُ وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَبَاغَضُوا وَ لَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً

۱۰۴۰۹- §مجموعة ورّام ص ۱۱۵.§، وَ عَنْ جَابِرٍ وَ أَبِی سَعِيدٍ قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِيَّاكُمْ وَ الْغِيبَةَ فَإِنَّ الْغِيبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا إِنَّ الرَّجُلَ يَزْنِی

↨

ص: ۱۱۹

[وَ يَتُوبُ] §أثبتناه من المصدر.§ فَيَتُوبُ اللَّهُ [عَلَيْهِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ إِنَّ صَاحِبَ الْغِيبَةِ لَا يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ

۱۰۴۱۰- §مجموعة ورّام ص ۱۱۵.§، وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِیَ بِی عَلَى قَوْمٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ بِأَظْفَارِهِمْ فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ النَّاسَ وَ يَقَعُونَ §فی المخطوط «يقولون» و ما أثبتناه من المصدر.§ فِی أَعْرَاضِهِمْ

۱۰۴۱۱- §مجموعة ورّام ص ۱۱۵.§، وَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقُلْتُ عَلِّمْنِی خَيْراً يَنْفَعُنِیَ اللَّهُ بِهِ قَالَ لَا تُحَقِّرَنَّ [مِنَ الْمَعْرُوفِ] §أثبتناه من المصدر.§ شَيْئاً وَ لَوْ أَنْ تَصُبَّ دَلْوَكَ فِی إِنَاءِ الْمُسْتَقِی §فی المصدر: المستسقی.§ وَ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِبِشْرٍ حَسَنٍ وَ إِذَا أَدْبَرَ فَلَا تَغْتَابَهُ

۱۰۴۱۲- §مجموعة ورّام ص ۱۱۵.§، وَ عَنِ الْبَرَاءِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى أَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ فِی بُيُوتِهَا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ الْخَبَرَ

۱۰۴۱۳- §مجموعة ورّام ص ۱۱۶.§، وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَذَكَرَ الرِّبَا وَ عَظَّمَ شَأْنَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ

↨

ص: ۱۲۰

۱۰۴۱۴- §مجموعة ورّام ص ۱۱۶.§، وَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی مَسِيرٍ فَأَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُمَا فَقَالَ إِنَّهُمَا لَا يُعَذَّبَانِ فِی كَبِيرَةٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَغْتَابُ النَّاسَ الْخَبَرَ

۱۰۴۱۵- §مجموعة ورّام ص ۱۱۶.§، وَ لَمَّا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّجُلَ فِی الزِّنَا قَالَ رَجُلٌ لِصَاحِبِهِ هَذَا قُعِصَ كَمَا يُقْعَصُ §كان فی المخطوط «عقص كما يعقص» و هو تصحيف و لعلّ صحته قعص كما يقعص، القعص و القعص: القتل المعجل .. الموت الوحی. يقال مات فلان قعصا إذا أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه. (لسان العرب ج ۷ ص ۷۸) و (النهاية ج ۴ ص ۸۸).§ الْكَلْبُ فَمَرَّ النَّبِیُّ ص مَعَهُمَا بِجِيفَةٍ فَقَالَ ص انْهَشَا مِنْهَا قَالا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْهَشُ جِيفَةً قَالَ مَا أَصَبْتُمَا مِنْ أَخِيكُمَا أَنْتَنُ مِنْ هَذِهِ:

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِی تَفْسِيرِهِ §تفسير أبی الفتوح الرازیّ ج ۵ ص ۱۲۵.§، عَنِ ابْنِ عَمِّ أَبِی هُرَيْرَةَ بِأَبْسَطَ مِنْ هَذَا: وَ ذَكَرَ أَنَّ الْمَرْجُومَ هُوَ مَاعِزٌ الَّذِی جَاءَ إِلَيْهِ ص وَ قَالَ زَنَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَطَهِّرْنِی وَ ذَكَرَ فِی آخِرِهِ أَنَّهُ ص قَالَ لَهُمَا وَ قَدْ أَكَلْتُمْ لَحْمَ مَاعِزٍ وَ هُوَ أَنْتَنُ مِنْ هَذِهِ أَ مَا عَلِمْتُمَا أَنَّهُ يَسْبَحُ فِی أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

۱۰۴۱۶- §مجموعة ورّام ص ۱۱۶.§، وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ النَّبِیِّ ص كَانُوا لَا يَرَوْنَ الْعِبَادَةَ التَّامَّةَ لَا فِی الصَّوْمِ وَ لَا فِی الصَّلَاةِ وَ لَكِنْ فِی الْكَفِّ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ

↨

ص: ۱۲۱

۱۰۴۱۷- §جامع الأخبار ص ۱۷۱.§، وَ رُوِیَ: أَنَّ عِیسَی ع مَرَّ وَ الْحَوَارِیُّونَ عَلَی جِیفَةِ کَلْبٍ فَقَالَ الْحَوَارِیُّونَ مَا أَنْتَنَ رِیحَ هَذَا الْکَلْبِ فَقَالَ عِیسَی ع مَا أَشَدَّ بَیَاضَ أَسْنَانِهِ کَأَنَّهُ ع نَهَاهُمْ عَنْ غِیبَةِ الْکَلْبِ

۱۰۴۱۸- §جامع الأخبار ص ۱۷۱.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ سَعِیدِ بْنِ جُبَیْرٍ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: یُؤْتَی بِأَحَدٍ یَوْمَ الْقِیَامَةِ یُوقَفُ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ وَ یُدْفَعُ إِلَیْهِ کِتَابُهُ فَلَا یَرَی حَسَنَاتِهِ فَیَقُولُ إِلَهِی لَیْسَ هَذَا کِتَابِی فَإِنِّی لَا أَرَی فِیهَا طَاعَتِی فَقَالَ إِنَّ رَبَّکَ لَا یَضِلُّ وَ لَا یَنْسَی ذَهَبَ عَمَلُکَ بِاغْتِیَابِ النَّاسِ ثُمَّ یُؤْتَی بِآخَرَ وَ یُدْفَعُ إِلَیْهِ کِتَابُهُ فَیَرَی فِیهَا طَاعَاتٍ کَثِیرَةً فَیَقُولُ إِلَهِی مَا هَذَا کِتَابِی فَإِنِّی مَا عَمِلْتُ هَذِهِ الطَّاعَاتِ فَیَقُولُ إِنَّ فُلَاناً اغْتَابَکَ فَدُفِعَتْ حَسَنَاتُهُ إِلَیْکَ

۱۰۴۱۹- §جامع الأخبار ص ۱۷۲.§، وَ قَالَ ص: کَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وُلِدَ مِنْ حَلَالٍ وَ هُوَ یَأْکُلُ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغِیبَةِ اجْتَنِبُوا الْغِیبَةَ فَإِنَّهَا إِدَامُ کِلَابِ النَّارِ

۱۰۴۲۰- §جامع الأخبار ص ۱۷۲.§، وَ قَالَ ص: مَا عُمِرَ مَجْلِسٌ بِالْغِیبَةِ إِلَّا خَرِبَ مِنَ الدِّینِ فَنَزِّهُوا أَسْمَاعَکُمْ مِنِ اسْتِمَاعِ الْغِیبَةِ فَإِنَّ الْقَائِلَ وَ الْمُسْتَمِعَ لَهَا شَرِیکَانِ فِی الْإِثْمِ

۱۰۴۲۱- §جامع الأخبار ص ۱۷۲.§، وَ قَالَ ص: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ النَّمِیمَةِ وَ الْغِیبَةِ وَ الْکَذِبِ

↕

ص: ۱۲۲

۱۰۴۲۲- §جامع الأخبار ص ۱۷۱.§، وَ قَالَ ص: مَنِ اغْتَابَ مُسْلِماً أَوْ مُسْلِمَةً لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَی صَلَاتَهُ وَ لَا صِیَامَهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ لَیْلَةً إِلَّا أَنْ یَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ

۱۰۴۲۳- §جامع الأخبار ص ۱۷۱.§، وَ قَالَ ص: مَنِ اغْتَابَ مُسْلِماً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ یُؤْجَرْ عَلَی صِیَامِهِ

۱۰۴۲۴- §جامع الأخبار ص ۱۷۱.§، وَ قَالَ ص: مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا فِیهِ لَمْ یَجْمَعِ اللَّهُ بَیْنَهُمَا فِی الْجَنَّةِ أَبَداً وَ مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا لَیْسَ فِیهِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَیْنَهُمَا وَ کَانَ الْمُغْتَابُ فِی النَّارِ خَالِداً فِیهَا وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ

۱۰۴۲۵- §البحار ج ۷۵ ص ۲۶۲ ح ۷۰ عن أعلام الدین ۹۷.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّینِ لِلدَّیْلَمِیِّ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِیُّ §ورد فی الحدیث أیضا فی البحار ج ۷۴ ص ۲۳۲ عن کتاب قضاء الحقوق للصوری ح ۴۴، و فیه: «و عنده محمّد بن عبد اللّه بن محمّد الجعفی». و عنونه بهذا الاسم فی تنقیح المقال ج ۳ ص ۱۴۰ و معجم رجال الحدیث ج ۱۶ ص ۲۵۲، اعتمادا علی روایة المجلسی، فتأمل.§ فَتَبَسَّمْتُ إِلَیْهِ فَقَالَ أَ تُحِبُّهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَ مَا أَحْبَبْتُهُ إِلَّا لَکُمْ فَقَالَ ع هُوَ أَخُوکَ وَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأُمِّهِ وَ أَبِیهِ وَ إِنْ لَمْ یَلِدْهُ أَبُوهُ مَلْعُونٌ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ یَنْصَحْ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ

۱۰۴۲۶- §عدّة الداعی ص ۳۲، و عنه فی البحار ج ۷۵ ص ۲۶۲ ح ۶۹.§ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی،: فِیمَا أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَی دَاوُدَ

↕

ص: ۱۲۳

ع- [یَا دَاوُدُ] §أثبتناه من المصدر و البحار.§ نُحْ عَلَی خَطِیئَتِکَ کَالْمَرْأَةِ الثَّکْلَی عَلَی وَلَدِهَا لَوْ رَأَیْتَ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ النَّاسَ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَ قَدْ بَسَطْتُهَا بَسْطَ الْأَدِیمِ وَ ضَرَبْتُ نَوَاحِیَ أَلْسِنَتِهِمْ بِمَقَامِعَ مِنْ نَارٍ ثُمَّ سَلَّطْتُ عَلَیْهِمْ مُوَبِّخاً لَهُمْ یَقُولُ یَا أَهْلَ النَّارِ هَذَا فُلَانٌ السَّلِیطُ §السلاطة: حدة اللسان، یقال رجل سلیط أی صخاب بذیء اللسان (مجمع البحرین ج ۴ ص ۲۵۵).§ فَاعْرِفُوهُ

۱۰۴۲۷- §نهج البلاغة ج ۲ ص ۱۱۴ ح ۱۷۱.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا یَسْتَقِیمُ إِیمَانُ عَبْدٍ حَتَّی یَسْتَقِیمَ قَلْبُهُ وَ لَا

يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ هُوَ نَقِيُّ الْيَدِ §فى المصدر: الراحة.§ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ أَمْوَالِهِمْ سَلِيمُ اللِّسَانِ مِنْ أَعْرَاضِهِمْ فَلْيَفْعَلْ

۱۰۴۲۸- §مجمع البيان ج ۹ ص ۱۳۵، جوامع الجامع ص ۴۵۹.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، وَ الْجَوَامِعِ،" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً §الحجرات ۴۹: ۱۲.§ نَزَلَ فِي رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص اغْتَابَا رَفِيقَهُمَا وَ هُوَ سَلْمَانُ بَعَثَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص لِيَأْتِيَ لَهُمَا بِطَعَامٍ فَبَعَثَهُ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَ كَانَ خَازِنَ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى رَحْلِهِ فَقَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَعَادَ إِلَيْهِمَا فَقَالا بَخِلَ أُسَامَةُ وَ قَالا لِسَلْمَانَ لَوْ بَعَثْنَاهُ إِلَى بِئْرِ سُمَيْحَةَ لَغَارَ مَاؤُهَا ثُمَّ انْطَلَقَا يَتَجَسَّسَانِ هَلْ عِنْدَ أُسَامَةَ مَا أَمَرَ لَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص" وَ فِي الْجَوَامِعِ،: ثُمَّ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ

↕

ص: ۱۲۴

اللَّهِ ص لَهُمَا مَا لِي أَرَى خُضْرَةَ اللَّحْمِ فِي أَفْوَاهِكُمَا فَقَالا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنَاوَلْنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا لَحْماً قَالَ ظَلَلْتُمْ تَأْكُلُونَ لَحْمَ سَلْمَانَ وَ أُسَامَةَ

۱۰۴۲۹- §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۱ ص ۲۷۵ ح ۱۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ إِذَا أَصْبَحْتَ فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَسْتَقْبِلُكَ فَكُلْهُ وَ الثَّانِي فَاكْتُمْهُ وَ الثَّالِثُ فَاقْبَلْهُ وَ الرَّابِعُ فَلَا تُؤْيِسْهُ وَ الْخَامِسُ فَاهْرَبْ مِنْهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ مَضَى فَاسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ أَسْوَدُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا مَضَى فَإِذَا هُوَ بِلَحْمٍ مَيْتَةٍ مُنْتِنٍ مَدُودٍ فَقَالَ أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَهْرُبَ مِنْ هَذَا فَهَرَبَ مِنْهُ وَ رَجَعَ وَ رَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ لَهُ إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ مَا أُمِرْتَ بِهِ فَهَلْ تَدْرِي مَا ذَا كَانَ قَالَ لَا قَالَ §فى المصدر: قيل.§ لَهُ أَمَّا الْجَبَلُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا اللَّحْمُ الْمُنْتِنُ فَهِيَ §و فيه: فهو.§ الْغِيبَةُ فَاهْرُبْ مِنْهَا

۱۰۴۳۰- §الروضة للشيخ المفيد:§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الرَّوْضَةِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَقْبَلَ قَوْمٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَجِدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ حَسَنَاتٍ فَيَقُولُونَ إِلَهَنَا وَ سَيِّدَنَا مَا فَعَلَتْ حَسَنَاتُنَا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَكَلَتْهَا الْغِيبَةُ إِنَّ الْغِيبَةَ تَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَلْفَاءَ §الحلفاء: نبات معروف، (مجمع البحرين ج ۵ ص ۴۰).§

↕

ص: ۱۲۵

۱۰۴۳۱- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ نَظَرَ فِي النَّارِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فَإِذَا قَوْمٌ يَأْكُلُونَ الْجِيَفَ فَقَالَ يَا جَبْرَئِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ

۱۰۴۳۲- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ فِيهِ: وَ هَاجَتْ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ص إِنَّ أُنَاساً مِنَ الْمُنَافِقِينَ اغْتَابُوا نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلِذَلِكَ هَاجَتْ

۱۰۴۳۳- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ أَقْوَاماً تَدْخُلُ النَّارُ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَ تَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ يُسْمَعُ لَهَا فِي بُطُونِهِمْ دَوِيٌّ كَالسَّيْلِ فَقِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ النَّاسَ

۱۰۴۳۴- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ زَوَّجَنِي فَاطِمَةَ فَقَالَ إِيَّاكَ وَ الْكَذِبَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ احْذَرِ الْغِيبَةَ وَ النَّمِيمَةَ فَإِنَّ الْغِيبَةَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَ النَّمِيمَةَ تُوجِبُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ الْمُغْتَابُ هُوَ الْمَحْجُوبُ عَنِ الْجَنَّةِ

۱۰۴۳۵- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئاً قَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ تَسْلَمْ وَ لَا تَبْذُلَنَّ عِرْضَكَ فَتُشْتَمَ وَ لَا تَغْتَبْ أَخَاكَ فَتَنْدَمَ

۱۰۴۳۶- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ قَالَ ص: مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ نَفْساً مُتَعَمِّداً

۱۰۴۳۷- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ قَالَ ص: يُعْطَى رَجُلٌ كِتَابَهُ فَيَرَى

↨

ص: ۱۲۶

حَسَنَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَمِلَهَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ مِنْ أَيْنَ هَذَا لِي فَيَقُولُ هَذَا مِمَّا اغْتَابَكَ وَ أَنْتَ لَا تَشْعُرُ وَ يُدْفَعُ لِآخَرَ كِتَابٌ فَيَقُولُ مَا هَذَا كِتَابِي فَيَقُولُ اللَّهُ بَلَى وَ لَكِنْ ذَهَبَ عَمَلُكَ §في المخطوط: عوضك، و ما أثبتناه من الطبعة الحجرية.§ بِاغْتِيَابِكَ النَّاسَ

۱۰۴۳۸- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى ع مَنْ مَاتَ تَائِباً مِنَ الْغِيبَةِ فَهُوَ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَ مَنْ مَاتَ مُصِرّاً عَلَيْهَا فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ

۱۰۴۳۹- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ قَالَ ص: رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ رِجَالًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ قِيلَ مَنْ هُمْ قَالَ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ النَّاسَ

۱۰۴۴۰- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ مَرَّ ص بِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ تَخَلَّلُوا فَقَالُوا مَا أَكَلْنَا لَحْماً فَقَالَ بَلَى مَرَّ بِكُمْ فُلَانٌ فَوَقَعْتُمْ فِيهِ

۱۰۴۴۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ اللَّهِ مَا أُعْطِيَ مُؤْمِنٌ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجَائِهِ مِنْهُ وَ حُسْنِ خُلُقِهِ وَ الْكَفِّ عَنِ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ

۱۰۴۴۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۹.§، وَ قَالَ ع: إِيَّاكَ وَ الْغِيبَةَ وَ النَّمِيمَةَ وَ سُوءَ الْخُلُقِ مَعَ أَهْلِكَ وَ عِيَالِكَ

۱۰۴۴۳§دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۰ ح ۳۵۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ

↨

ص: ۱۲۷

سُئِلَ عَمَّا يَرْوِيهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ اللَّحِمِينَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع لَيْسَ هُوَ كَمَا يَظُنُّونَ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ الْمُبَاحِ أَكْلُهُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُهُ وَ يُحِبُّهُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً §الحجرات ۴۹: ۱۲.§ يَعْنِي بِالْغِيبَةِ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ الْوَقِيعَةِ فِيهِ

۱۳۳ بَابُ تَحْرِيمِ الْبُهْتَانِ لِلْمُؤْمِنِ وَ الْمُؤْمِنَةِ

§الباب ۱۳۳§

۱۰۴۴۴- §المؤمن ص ۶۶ ح ۱۷۲.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَهَتَ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً بِمَا لَيْسَ فِيهِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي طِينَةِ خَبَالٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ

۱۰۴۴۵- §المؤمن ص ۷۰ ح ۱۹۱.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ حَبَسَهُ اللَّهُ فِي طِينَةِ خَبَالٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ فِيهِ وَ قَالَ إِنَّمَا الْغِيبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا هُوَ فِيهِ مِمَّا قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا قُلْتَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً §النساء ۴: ۱۱۲.§

۱۰۴۴۶- §الخصال ص ۳۴۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ قَالَ

↨

ص: ١٢٨

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ عَنْ سَجَادَةَ وَ اسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَبِعَ حَكِيمٌ حَكِيماً سَبْعَ مِائَةِ فَرْسَخٍ فِي سَبْعِ كَلِمَاتٍ فَلَمَّا لَحِقَ بِهِ قَالَ يَا هَذَا مَا أَرْفَعُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَثْقَلُ مِنَ الْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا الْحَقُّ أَرْفَعُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْبُهْتَانُ عَلَى الْبَرِيءِ أَثْقَلُ مِنَ الْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ

١٠٤٤٧- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٧٢.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ §الردغ: المكان الوحل، و ردغة الخبال: عصارة أهل النار (لسان العرب ج ٨ ص ٤٢٦).§ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ

١٣٤ بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْغِيبَةُ

§الباب ١٣٤.§

١٠٤٤٨- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا غِيبَةَ لِثَلَاثَةٍ سُلْطَانٍ جَائِرٍ وَ فَاسِقٍ مُعْلِنٍ وَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ

١٠٤٤٩- §نوادر الراوندىّ ص ١٨، و عنه في البحار ج ٧٥ ص ٢٦١ ح ٦٤.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↕

ص: ١٢٩

: أَرْبَعَةٌ لَيْسَ غِيبَتُهُمْ غِيبَةً الْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِفِسْقِهِ وَ الْإِمَامُ الْكَذَّابُ إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَشْكُرْ وَ إِنْ أَسَأْتَ لَمْ يَغْفِرْ وَ الْمُتَفَكِّهُونَ بِالْأُمَّهَاتِ وَ الْخَارِجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الطَّاعِنُ عَلَى أُمَّتِي الشَّاهِرُ عَلَيْهَا سَيْفَهُ

١٠٤٥٠- §الاختصاص ص ٢٤٢.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ:

وَ رَوَاهُ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ §لب اللباب: مخطوط.§ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: مِثْلَهُ

١٠٤٥١- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٠٢ ح ٥٩.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ لِهِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ قَالَتْ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي وَ وُلْدِي مَا يَكْفِينِي فَقَالَ لَهَا خُذِي لَكِ وَ لِوُلْدِكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ

١٠٤٥٢- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٥٥.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حِينَ شَاوَرَتْهُ فِي خُطَّابِهَا أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ وَ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ

١٠٤٥٣- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٥٣.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: لَا غِيبَةَ لِفَاسِقٍ أَوْ فِي فَاسِقٍ

↕

ص: ١٣٠

١٣٥ بَابُ وُجُوبِ تَكْفِيرِ الِاغْتِيَابِ بِاسْتِحْلَالِ صَاحِبِهِ أَوِ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ

§الباب ١٣٥§

۱۰۴۵۴- §الجعفريات ص ۲۲۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ ظَلَمَ أَحَداً فَعَابَهُ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ لَهُ كَمَا ذَكَرَهُ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَهُ

۱۰۴۵۵- §أمالي المفيد ص ۱۷۱ ح ۷.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْمُحَبَّرِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كَفَّارَةُ الِاغْتِيَابِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ

۱۰۴۵۶- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: عُقُوبَةُ الْغِيبَةِ أَشَدُّ مِنْ عُقُوبَةِ الزِّنَا قِيلَ وَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّ صَاحِبَ الزِّنَا يَتُوبُ فَيَغْفِرُ اللَّهُ [لَهُ] §أثبتناه لاستقامة المتن.§ وَ لَا تُغْفَرُ الْغِيبَةُ إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَهُ صَاحِبُهُ

↕

ص: ۱۳۱

۱۳۶ بَابُ وُجُوبِ رَدِّ غِيبَةِ الْمُؤْمِنِ وَ تَحْرِيمِ سَمَاعِهَا بِدُونِ الرَّدِّ

§الباب ۱۳۶§

۱۰۴۵۷- §الجعفريات ص ۱۹۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ

۱۰۴۵۸- §المؤمن ص ۷۲.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَ لَمْ يَدْفَعْ عَنْهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ وَ عَوْنِهِ فَضَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

۱۰۴۵۹- §تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام) ص ۳۰.§ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ،: مَنْ حَضَرَ مَجْلِساً وَ قَدْ حَضَرَ فِيهِ كَلْبٌ يَفْرِسُ §في نسخة «يفترس»- (قده)، و في المصدر: يفترس عن.§ عِرْضَ أَخِيهِ الْغَائِبِ أَوْ إِخْوَانِهِ وَ اتَّسَعَ جَاهُهُ فَاسْتَخَفَّ بِهِ وَ رَدَّ عَلَيْهِ وَ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْغَائِبِ قَيَّضَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ الْمُجْتَمِعِينَ عِنْدَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ لِحَجِّهِمْ وَ هُمْ شَطْرُ مَلَائِكَةِ السَّمَاوَاتِ وَ مَلَائِكَةِ الْكُرْسِيِّ وَ الْعَرْشِ وَ [هُمْ شَطْرُ] §أثبتناه من المصدر.§ مَلَائِكَةِ الْحُجُبِ فَأَحْسَنَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ مَحْضَرَهُ-

↕

ص: ۱۳۲

يَمْدَحُونَهُ وَ يُقَرِّبُونَهُ وَ يُقَرِّظُونَهُ §ليس في المصدر.§ وَ يَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ الرِّفْعَةَ وَ الْجَلَالَةَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَمَّا أَنَا فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَادِحِيكُمْ مِثْلَ عَدَدِ جَمِيعِكُمْ مِنَ الدَّرَجَاتِ وَ قُصُورٍ وَ جِنَانٍ وَ بَسَاتِينَ وَ أَشْجَارٍ مِمَّا شِئْتُ مِمَّا لَمْ يُحِطْ بِهِ §كذا و لعله سقطت كلمة «علم».§ الْمَخْلُوقُونَ

۱۰۴۶۰- §أمالي المفيد ص ۳۳۷ ح ۲.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَرْجَرَائِي §في المخطوط و المصدر: «عن أبي الحسن أحمد بن محمّد الجرجانيّ» و الظاهر أنه مصحف أبو الحسين الجرجرائي، نسبة إلى جرجرايا بلدة من أعمال النهروان بين واسط و بغداد، راجع تنقيح المقال ج ۱ ص ۸۰.§ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيِّ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ §كان في المخطوط «عيينة» و هو مصحف «عتيبة» كما في المصدر، انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٣٣ و ج ٦ ص ٢٦٠.§ عَنِ ابْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ §في المخطوط: في، و ما أثبتناه من المصدر.§ عِرْضِ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَرَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ كَانَ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ

١٠٤٦١- §الاختصاص ص ٢٢٥.§ وَ فِي الْإِخْتِصَاصِ، قَالَ: نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى رَجُلٍ يَغْتَابُ رَجُلًا عِنْدَ الْحَسَنِ ابْنِهِ ع فَقَالَ يَا بُنَيَّ نَزِّهْ سَمْعَكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا فَإِنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَخْبَثِ مَا فِي وِعَائِهِ فَأَفْرَغَهُ فِي وِعَائِكَ

↕

ص: ١٣٣

١٠٤٦٢- §روضة المفيد:§ وَ فِي كِتَابِ الرَّوْضَةِ، عَلَى مَا فِي مَجْمُوعَةِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْغِيبَةُ كُفْرٌ وَ الْمُسْتَمِعُ لَهَا وَ الرَّاضِي بِهَا مُشْرِكٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَقَالَ ذَاكَ بُهْتَانٌ

١٠٤٦٣- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ٥ ص ١٢٥.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: السَّامِعُ لِلْغِيبَةِ أَحَدُ الْمُغْتَابَيْنِ

١٠٤٦٤- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْغِيبَةَ وَ لَمْ يُغَيِّرْ كَانَ كَمَنِ اغْتَابَ وَ مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنَ النَّارِ

١٠٤٦٥- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَنْصُرَهُ فَنَصَرَهُ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

١٣٧ بَابُ تَحْرِيمِ إِذَاعَةِ سِرِّ الْمُؤْمِنِ وَ أَنْ يَرْوِيَ عَلَيْهِ مَا يَعِيبُهُ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَصْدِيقِ ذَلِكَ مَا أَمْكَنَ

§الباب ١٣٧§

١٠٤٦٦- §المؤمن ص ٧١ ح ١٩٣.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا عَيْبَهُ وَ هَدْمَ مُرُوَّتِهِ أَقَامَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَقَامَ الذُّلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ

↕

ص: ١٣٤

١٠٤٦٧- §المؤمن ص ٦٦ ح ١٧٣.§، وَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَةً كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا:

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ §الاختصاص ص ٢٢٩.§، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

١٠٤٦٨- §المؤمن ص ٧١ ح ١٩٦.§، وَ عَنْهُ ص §في المصدر: و عن أبي عبد اللّه (عليه السلام).§: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ هُوَ أَنْ يَكْشِفَ فَيَرَى مِنْهُ شَيْئاً إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَزْرِيَ عَلَيْهِ أَوْ يَعِيبَهُ

١٠٤٦٩- §المؤمن ص ٧٠ ح ١٩٠.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ §في المخطوط و نسخة من المصدر: «محمّد بن سنان» و ما أثبتناه من المصدر، و محمّد بن سنان لا يروي بلا واسطة عن الصادق (عليه السلام).§ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ يَعْنِي سَبِيلَهُ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ

١٠٤٧٠- §الاختصاص ص ٢١٨.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: جُمِعَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فِي

كِتْمَانِ السِّرِّ وَ مُصَادَقَةِ الْأَخْيَارِ وَ جُمِعَ الشَّرُّ فِي الْإِذَاعَةِ وَ مُؤَاخَاةِ الْأَشْرَارِ
۱۰۴۷۱- §الاختصاص ص ۳۲.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اطَّلَعَ مِنْ
↕
ص: ۱۳۵
مُؤْمِنٍ عَلَى ذَنْبٍ أَوْ سَيِّئَةٍ فَأَفْشَى ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكْتُمْهَا وَ لَمْ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ لَهُ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَعَامِلِهَا وَ عَلَيْهِ وِزْرُ ذَلِكَ الَّذِي أَفْشَاهُ عَلَيْهِ وَ كَانَ مَغْفُوراً لِعَامِلِهَا وَ كَانَ عِقَابُهُ مَا أَفْشَى عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَسْتُوراً عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ يَجِدُ اللَّهَ أَكْرَمَ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَيْهِ عِقَاباً فِي الْآخِرَةِ
۱۰۴۷۲- §الاختصاص ص ۲۲۹.§، وَ عَنْهُ ع: مَنْ رَوَى عَلَى أَخِيهِ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَهُ وَ هَدْمَ مُرُوَّتِهِ أَوْقَفَهُ اللَّهُ فِي طِينَةِ خَبَالٍ حَتَّى يَنْتَقِذَ §في نسخة «ينتقل»، (منه قده).§ مِمَّا قَالَ
۱۰۴۷۳- §الاختصاص ص ۳۲.§، وَ عَنْهُ ع: مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَهُ وَ هَدْمَ مُرُوَّتِهِ لِيُسْقِطَهُ §في المصدر: ليسقط.§ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ (أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ) §في المصدر: أخرج اللّه.§ وَلَايَتِهِ إِلَى وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ فَلَا يَقْبَلُهُ الشَّيْطَانُ
۱۰۴۷۴- §صفات الشيعة ص ۳۷ ح ۶۰.§ الصَّدُوقُ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَصْدَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعِينَ مُؤْمِناً عَلَيْهِ
۱۰۴۷۵- §مصادقة الإخوان ص ۸۲ ح ۹.§ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنْ بَلَغَكَ عَنْ أَخِيكَ شَيْءٌ وَ شَهِدَ أَرْبَعُونَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْهُ فَقَالَ لَمْ أَقُلْ فَاقْبَلْ مِنْهُ
↕
ص: ۱۳۶
۱۰۴۷۶- §نهج البلاغة:، أخرجه في البحار ج ۷۷ ص ۲۰۸ و ص ۲۲۸ عن كتاب الوصايا لابن طاوس.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ،: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ ع وَ لَا تَخُنْ مَنِ ائْتَمَنَكَ وَ إِنْ خَانَكَ وَ لَا تُذِعْ سِرَّهُ وَ إِنْ أَذَاعَ سِرَّكَ
۱۰۴۷۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ رَوَى الْمُذِيعُ وَ الْقَائِلُ شَرِيكَانِ

۱۳۸ بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُؤْمِنِ وَ عِرْضِهِ وَ مَالِهِ وَ دَمِهِ

§الباب ۱۳۸§
۱۰۴۷۸- §المؤمن ص ۷۲ ح ۱۹۹.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ كُلُّهُ عِرْضُهُ وَ مَالُهُ وَ دَمُهُ
۱۰۴۷۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۸ ح ۱۶۱۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً بِمَا لَيْسَ فِيهِمَا بَعَثَهُ اللَّهُ فِي طِينَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ [مِمَّا قَالَ] §أثبتناه من المصدر.§
۱۰۴۸۰- §الاختصاص ص ۸۹.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع مُبْتَدِئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ يَلْقَاكَ غَداً رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ يَسْأَلُكَ عَنِّي فَقُلْ لَهُ هُوَ الْإِمَامُ
↕

ص: ۱۳۷

الَّذِی قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ طَلَبَ إِلَیَّ أَنْ أُدْخِلَهُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فَأَخَذْتُ بِیَدِهِ فَأَتَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَلَمَّا رَآهُ قَالَ یَا یَعْقُوبُ قَالَ لَبَّیْکَ قَالَ قَدِمْتَ أَمْسِ وَ وَقَعَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ إِسْحَاقَ أَخِیکَ شَرٌّ فِی مَوْضِعِ کَذَا ثُمَّ شَتَمَ بَعْضُکُمْ بَعْضاً وَ لَیْسَ هَذَا مِنْ دِینِی وَ لَا [مِنْ] §أثبتناه من المصدر.§ دِینِ آبَائِی وَ لَا نَأْمُرُ بِهَذَا أَحَداً مِنَ النَّاسِ فَاتَّقِیَا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ فَإِنَّکُمَا سَتَفْتَرِقَانِ جَمِیعاً بِمَوْتٍ أَمَا إِنَّ أَخَاکَ سَیَمُوتُ فِی سَفَرٍ §فی المصدر: فی سفره.§ قَبْلَ أَنْ یَصِلَ إِلَی أَهْلِهِ وَ سَتَنْدَمُ أَنْتَ عَلَی مَا کَانَ مِنْکَ وَ ذَاکَ أَنَّکُمَا تَقَاطَعْتُمَا فَبُتِرَتْ أَعْمَارُکُمَا الْخَبَرَ.

وَ رَوَاهُ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ §الخرائج و الجرائح ص ۲۷۳.§، عَنْ أَبِی الصَّلْتِ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبِی مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع لِعَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ §المناقب ج ۴ ص ۲۹۴.§، عَنْهُ: مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْکَشِّیُّ فِی رِجَالِهِ §رجال الکشّیّ ج ۲ ص ۷۴۱ ح ۸۳۱.§، قَالَ وَجَدْتُ بِخَطِّ جَبْرَئِیلَ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ] §أثبتناه من المصدر.§ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع مُبْتَدِئاً وَ سَاقَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِیهِ

↕

ص: ۱۳۸

(شُعَیْبٍ) مَکَانَ (عَلِیٍّ) فِی جَمِیعِ الْمَوَاضِعِ

۱۰۴۸۱- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۲۴۵.§ الشَّیْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: الْمُتَسَابَّانِ مَا قَالا فَعَلَی الْبَادِئِ مَا لَمْ یَعْتَدِ الْمَظْلُومُ

۱۰۴۸۲- §عقاب الأعمال ص ۲۸۷ ح ۲.§ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ کُفْرٌ وَ أَکْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِیَةِ اللَّهِ

۱۰۴۸۳- §البحار ج ۷۵ ص ۱۵۰ ح ۱۶ عن قضاء الحقوق للصوری ح ۳.§ الْبِحَارُ، عَنْ قَضَاءِ الْحُقُوقِ لِلصُّورِیِّ عَنْهُ ص مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ کَحُرْمَةِ دَمِهِ §فی المصدر لفظة الجلالة بدلا من «دمه».§

۱۰۴۸۴- §الکافی ج ۲ ص ۱۷۹ ح ۱.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِی الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاهِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یَحْیَی عَنْ قُثَمَ بْنِ أَبِی قَتَادَةَ الْحَرَّانِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی کَلَامٍ لَهُ فِی صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ لَا وَثَّابٌ وَ لَا سَبَّابٌ وَ لَا عَیَّابٌ وَ لَا مُغْتَابٌ الْخَبَرَ

۱۰۴۸۵- §التمحیص ص ۷۴ ح ۱۷۱.§ أَبُو عَلِیٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِی کِتَابِ التَّمْحِیصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا یَکْمُلُ إِیمَانُ (مُؤْمِنٍ حَتَّی) §فی المصدر: المؤمن إیمانه.§

↕

ص: ۱۳۹

یَحْتَوِیَ عَلَی مِائَةٍ وَ ثَلَاثِ خِصَالٍ إِلَی أَنْ ذَکَرَ مِنْهَا لَا لَعَّانٌ وَ لَا نَمَّامٌ وَ لَا کَذَّابٌ وَ لَا مُغْتَابٌ وَ لَا سَبَّابٌ الْخَبَرَ

۱۰۴۸۶- §الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْکُوفِیُّ فِی کِتَابِ الْأَخْلَاقِ،: کَانَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ أَهْلِ الْیَمَنِ وَ أَرَادَ الِانْصِرَافَ إِلَی أَهْلِهِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی فَقَالَ أُوصِیکَ أَلَّا تُشْرِکْ بِاللَّهِ شَیْئاً وَ لَا تَعْصِ وَالِدَیْکَ وَ لَا تَسُبَّ النَّاسَ الْخَبَرَ

۱۰۴۸۷- §الأخلاق: مخطوط.§، وَ فِیهِ عَنْهُ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ مِنْ عِبَادِهِ اللَّعَّانَ السَّبَّابَ الطَّعَّانَ الْفَاحِشَ الْمُسْتَخِفَّ السَّائِلَ

الْمُلْحِفَ وَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْحَيِيَّ الْكَرِيمَ السَّخِيَ

١٣٩بَابُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ إِضْمَارِ السُّوءِ لَهُ

§الباب ١٣٩§

١٠٤٨٨- §المؤمن ص ٧٢ ح ١٩٨.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤْمِنُ لِأَخِيهِ أُفٍّ خَرَجَ مِنْ وَلَايَتِهِ فَإِذَا قَالَ أَنْتَ لِي عَدُوٌّ كَفَرَ أَحَدُهُمَا لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَمَلًا مِنْ أَحَدٍ يَعْجَلُ فِي تَثْرِيبٍ عَلَى مُؤْمِنٍ بِفَضِيحَةٍ §في المصدر: بفضيحته.§ وَ لَا يَقْبَلُ مِنْ مُؤْمِنٍ عَمَلًا وَ هُوَ يُضْمِرُ فِي قَلْبِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سُوءاً وَ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ عَنِ النَّاسِ لَنَظَرُوا إِلَى (وَصْلِ مَا) §في المصدر: ما وصل.§ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَ خَضَعَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ رِقَابُهُمْ وَ تَسَهَّلَتْ لَهُمْ أُمُورُهُمْ وَ لَانَتْ لَهُمْ

↕

ص: ١٤٠

طَاعَتُهُمْ وَ لَوْ نَظَرُوا إِلَى مَرْدُودِ الْأَعْمَالِ مِنَ السَّمَاءِ لَقَالُوا مَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ عَمَلًا

١٠٤٨٩- §مشكاة الأنوار ص ١٨١.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمِشْكَاةِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ لَا يُضْمِرَنَّ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ أَمْراً لَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُضْمِرُ لِأَخِيهِ أَمْراً لَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ سَبَباً لِلنِّفَاقِ فِي قَلْبِهِ

١٠٤٩٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَرْوِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَ عَبْدٍ وَ هُوَ يُضْمِرُ فِي قَلْبِهِ عَلَى مُؤْمِنٍ سُوءاً

١٠٤٩١- §الاختصاص ص ٢٤٧.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يَا عَبْدَ الْعَظِيمِ أَبْلِغْ عَنِّي أَوْلِيَائِيَ [السَّلَامَ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ قُلْ لَهُمْ لَا يَجْعَلُوا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ سَبِيلًا وَ مُرْهُمْ بِالصِّدْقِ فِي الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَرِّفْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِمُحْسِنِهِمْ وَ تَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِهِ §كان في المخطوط «بي» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ آذَى وَلِيّاً مِنْ أَوْلِيَائِي أَوْ أَضْمَرَ لَهُ سُوءاً فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ §في المصدر زيادة: فان رجع.§ وَ إِلَّا نَزَعَ رُوحَ الْإِيمَانِ عَنْ قَلْبِهِ وَ خَرَجَ عَنْ وَلَايَتِي وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي وَلَايَتِنَا وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ

١٠٤٩٢- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص

↕

ص: ١٤١

قَالَ: مَنْ طَعَنَ فِي مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ

١٤٠ بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِ

§الباب ١٤٠§

١٠٤٩٣- §الجعفريات ص ٢٢٦.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَ سَقَطَ الْكَلَامِ وَ فَضْلَ بَنِي آدَمَ كُتِبَ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ مَا يُعْرَفُ وَ إِيَّاكُمْ وَ الدُّعَاءَ بِاللَّعْنِ وَ الْخِزْيِ فَإِنَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَحْكَمَ ذَلِكَ §في المصدر: في كتابه.§ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَ خُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ §الأعراف ٧: ٥٥.§ فَمَنْ تَعَدَّى بِدُعَائِهِ بِلَعْنٍ أَوْ خِزْيٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ

۱۰۴۹۴- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۷۳ ح ۲۰۳.§ عَوَالِي اللآَّلِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ

۱۰۴۹۵- §تفسیر الإمام العسکریّ (علیه السلام) ص ۲۳۷.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع قَالَ: إِنَّ الِاثْنَيْنِ إِذَا ضَجِرَ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ وَ تَلَاعَنَا ارْتَفَعَتِ اللَّعْنَتَانِ فَاسْتَأْذَنَتَا رَبَّهُمَا فِي الْوُقُوعِ لِمَنْ بُعِثَتَا عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا فَإِنْ كَانَ اللَّاعِنُ أَهْلًا لِلَّعْنِ وَ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ [أَهْلًا فَأَنْزِلُوهُمَا جَمِيعاً بِاللَّاعِنِ وَ إِنْ كَانَ الْمُشَارُ

↕

ص: ۱۴۲

إِلَيْهِ أَهْلًا وَ لَيْسَ اللَّاعِنُ] §ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر.§ أَهْلًا فَوَجِّهُوهُمَا إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً لَهَا أَهْلًا فَوَجِّهُوا لَعْنَ هَذَا إِلَى ذَلِكَ وَ وَجِّهُوا لَعْنَ ذَلِكَ إِلَى هَذَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ §کذا فی المصدر و فی المخطوط: الواحد.§ مِنْهُمَا لَهَا أَهْلًا لِإِيمَانِهِمَا وَ أَنَّ الضَّجَرَ أَحْوَجَهُمَا إِلَى ذَلِكَ فَوَجِّهُوا اللَّعْنَتَيْنِ إِلَى الْيَهُودِ وَ الْكَاتِمِينَ نَعْتَ مُحَمَّدٍ ص وَ صِفَتَهُ وَ ذِكْرَ عَلِيٍّ ع وَ حِلْيَتَهُ وَ إِلَى النَّوَاصِبِ الْكَاتِمِينَ لِفَضْلِ عَلِيٍّ ع وَ الدَّافِعِينَ لِفَضْلِهِ

۱۴۱ بَابُ تَحْرِيمِ تُهَمَةِ الْمُؤْمِنِ وَ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ

§باب ۱۴۱§

۱۰۴۹۶- §کتاب المؤمن ص ۶۷ ح ۱۷۴.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ فَإِنْ قَالَ لَهُ لَسْتَ لِي بِوَلِيٍّ فَقَدْ كَفَرَ فَإِنِ اتَّهَمَهُ فَقَدِ انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ

۱۰۴۹۷- §نفس المصدر ص ۶۷ ح ۱۷۵.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ أُفٍّ لَكَ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ فَإِذَا قَالَ لَهُ أَنْتَ عَدُوِّي فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا فَإِنِ اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ

۱۰۴۹۸- §نفس المصدر ص ۶۷ ح ۱۷۷.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: أَبَى اللَّهُ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْراً وَ كَسْرُ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتاً كَكَسْرِهِ حَيّاً

۱۰۴۹۹- §کشف المحجة ص ۱۶۷.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كَشْفِ الْمَحَجَّةِ، عَنْ كِتَابِ الرَّسَائِلِ

↕

ص: ۱۴۳

لِلْكُلَيْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ [عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِ] §أثبتناه من المصدر. و هو الصواب راجع (معجم رجال الحدیث ۴: ۸۷ و جامع الرواة ۲: ۶۱۷).§ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: فِيمَا كَتَبَهُ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ ع وَ لَا يَغْلِبَنَّ عَلَيْكَ سُوءُ الظَّنِّ فَإِنَّهُ لَا يَدَعُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَدِيقٍ صَفْحاً: وَ قَالَ ع: §نفس المصدر ص ۱۶۹.§ لَا يُعْدِمْكَ مِنْ شَقِيقٍ سُوءُ الظَّنِ

۱۰۵۰۰- §تفسیر الإمام العسکریّ (علیه السلام) ص ۱۴۴، الاحتجاج ص ۳۹۴.§ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ، وَ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ خَوَاصِّ الشِّيعَةِ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَرْتَعِدُ بَعْدَ مَا خَلَا بِهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَخْوَفَنِي أَنْ يَكُونَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ يُنَافِقُكَ فِي إِظْهَارِهِ §کانت هنا (و) فی المخطوط و لیست فی المصدرین.§ اعْتِقَادَهُ وَصِيَّتَكَ وَ إِمَامَتَكَ فَقَالَ مُوسَى ع وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنِّي حَضَرْتُ مَعَهُ الْيَوْمَ فِي مَجْلِسِ فُلَانٍ §فی الاحتجاج زیادة: و

كـان معه.§ رَجُلٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ بَغْـدَادَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَجْلِسِ أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ مُوسَـى بْنَ جَعْفَرٍ ع إِمَامٌ دُونَ هَـذَا الْخَلِيفَـةِ الْقَاعِدِ عَلَى سَـرِيرِهِ قَالَ لَهُ صَاحِبُكَ هَـذَا مَا أَقُولُ هَـذَا بَلْ أَزْعُمُ أَنَّ مُوسَـى بْنَ جَعْفَرٍ ع غَيْرُ إِمَامٍ وَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْتَقِدُ أَنَّهُ غَيْرُ إِمَامٍ فَعَلَيَّ وَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَجْلِسِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً وَ لَعَنَ مَنْ وَشَى بِكَ-

↕

ص: ۱۴۴

فَقَـالَ لَهُ مُوسَـى بْنُ جَعْفَرٍ ع لَيسَ كَمَـا ظَنَنْتَ وَ لَكِنْ صَاحِبُكَ أَفْقَهُ مِنْكَ إِنَّمَـا قَالَ مُوسَـى غَيْرُ إِمَـامٍ أَیْ إِنَّ الَّذِی هُوَ غَيْرُ إِمَـامٍ فَمُوسَـى غَيْرُهُ فَهُوَ إِذاً إِمَامٌ فَإِنَّمَا أَثْبَتَ بِقَوْلِهِ هَـذَا إِمَامَتِی وَ نَفَى إِمَامَةَ غَيْرِی يَا عَبْدَ اللَّهِ مَتَى يَزُولُ عَنْكَ هَذَا الَّذِی ظَنَنْتَهُ §كذا فی المصـدرين، و فی المخطوط: ظننت.§ بِأَخِيكَ هَذَا مِنَ النِّفَاقِ تُبْ إِلَى اللَّهِ فَفَهِمَ الرَّجُلُ مَا قَالَهُ وَ اغْتَمَّ قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لِی مَالٌ فَأُرْضِيَهُ بِهِ وَ لَكِنْ قَدْ وَهَبْتُ لَهُ شَـطْرَ عَمَلِی كُلِّهُ وَ تَعَبُّدِی مِنْ صَـلَوَاتِی عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ مِنْ لَعْنَتِی لِأَعْدَائِكُمْ قَالَ مُوسَى ع الْآنَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ

۱۰۵۰۱- §الخصـال ص ۶۲۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَـالِ، فِی حَـدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَـةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُـؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: اطْرَحُـوا سُوءَ الظَّنِّ بَيْنَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ

۱۰۵۰۲- §أمالی الصدوق ص ۲۵۰ ح ۸.§ وَ فِی الْأَمَالِی، عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَـيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِـنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَـدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُكَ وَ لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءاً وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِی الْخَيْرِ مَحْمِلًا:

وَ فِی نَهْـجِ الْبَلَاغَـةِ §نهج البلاغة ج ۳ ص ۲۳۸ ح ۳۶۰ قطعـة منه§، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ الشَّيْـخُ الْمُفِيدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ §الاختصاص ص ۲۲۶.§، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ

↕

ص: ۱۴۵

مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

۶، ۱۴- ۱۰۵۰۳ §مصباح الشريعة ص ۴۶۳.§ مِصْـبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: حُسْنُ الظَّنِّ أَصْـلُهُ مِنْ حُسْنِ إِيمَانِ الْمَرْءِ وَ سَلَامَةِ صَـدْرِهِ وَ عَلَامَتُهُ أَنْ يَرَى كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الطَّهَارَةِ وَ الْفَضْلِ مِنْ حَيْثُ رُكِّبَ فِيهِ وَ قُـذِفَ فِی قَلْبِهِ مِنَ الْحَيَاءِ وَ الْأَمَانَةِ وَ الصِّيَانَةِ وَ الصِّدْقِ قَالَ النَّبِيُّ ص أَحْسِـنُوا ظُنُونَكُمْ بِإِخْوَانِكُمْ تَغْتَنِمُوا بِهَا صَـفَاءَ الْقَلْبِ وَ نَمَاءَ §فی المصدر: نقاء.§ الطَّبْعِ وَ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدَ إِخْوَانِكُمْ فِی خَصْـلَةٍ تَسْـتَنْكِرُونَهَا مِنْهُ فَتَأَوَّلُوهَا سَـبْعِينَ تَأْوِيلًا فَإِنِ اطْمَأَنَّتْ قُلُوبُكُمْ عَلَى أَحَدِهَا وَ إِلَّا فَلُومُوا أَنْفُسَـكُمْ حَيْثُ لَمْ تَعْذِرُوهُ فِی خَصْلَةٍ يَسْتُرُهَا عَلَيْهِ سَبْعُونَ تَأْوِيلًا فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِالْإِنْكَارِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنْهُ

۱۰۵۰۴- §الـدرة الباهرة ص ۴۲.§ الشَّهِيـدُ فِی الـدُّرَّةِ الْبَـاهِرَةِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ زَمَانُ الْعَـدْلِ فِيهِ أَغْلَبُ مِنَ الْجَوْرِ فَحَرَامٌ أَنْ تَظُنَّ §فی المصدر: يظن.§ بِأَحَدٍ سُوءاً حَتَّى تَعْلَمَ §و فيه: يعلم.§ ذَلِكَ مِنْهُ وَ إِذَا كَانَ زَمَانُ الْجَوْرُ فِيهِ أَغْلَبُ مِنَ الْعَدْلِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِأَحَدٍ خَيْراً حَتَّى يَبْدُوَ ذَلِكَ مِنْهُ

↕

ص: ۱۴۶

۱۰۵۰۵- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۷۷ ح ۱۱۴.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: إِذَا اسْتَوْلَى الصَّلَاحُ عَلَى الزَّمَانِ وَ أَهْلِهِ ثُمَّ أَسَاءَ رَجُلٌ الظَّنَّ بِرَجُلٍ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ خِزْيَةٌ فَقَدْ ظَلَمَ وَ إِذَا اسْتَوْلَى الْفَسَادُ عَلَى الزَّمَانِ وَ أَهْلِهِ فَأَحْسَنَ الرَّجُلُ الظَّنَّ بِرَجُلٍ فَقَدْ غَرَرَ

۱۰۵۰۶- §مجموعة الشهيد:§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، نَقْلًا عَنْ خَطِّ السَّيِّدِ تَاجِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعِيَّةَ عَنْ وَالِدِهِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَعِيَّةَ عَنِ الْمُعَمَّرِ بْنِ غَوْثٍ السِّنْبِسِيِّ عَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: أَحْسِنْ ظَنَّكَ وَ لَوْ بِحَجَرٍ يَطْرَحُ اللَّهُ سِرَّهُ §فى المخطوط: شرّه، و الظاهر تصحيف.§ فِيهِ فَتَنَاوَلْ حَظَّكَ مِنْهُ فَقُلْتُ أَيَّدَكَ اللَّهُ حَتَّى بِحَجَرٍ قَالَ أَ فَلَا تَرَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ

۱۰۵۰۷- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۲۴ ح ۷.§ عَوَالِي اللَّآلِي، حَدَّثَنِي الْمَوْلَى الْعَالِمُ الْوَاعِظُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ فَتْحِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيُّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَهْدٍ عَنِ الْمَوْلَى السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ جَلَالِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرَفْ شَاهَ عَنِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ نَصِيرِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشِيِّ عَنِ السَّيِّدِ جَلَالِ الدِّينِ بْنِ دَارٍ الصَّخْرِ قَالَ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْفَقِيهُ نَجْمُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْفَقِيهُ مُفِيدُ الدِّينِ [مُحَمَّدُ] بْنُ الْجُهَيْمِ §كان فى المخطوط: مفيد الدين بن الجهم، و الصحيح أثبتناه من المصدر و معاجم الرجال «راجع معجم رجال الحديث ج ۱۵ ص ۱۸۲».§ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُعَمَّرُ السِّنْبِسِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مَوْلَايَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيَّ ع يَقُولُ: أَحْسِنْ ظَنَّكَ

↕

ص: ۱۴۷

وَ لَوْ بِحَجَرٍ يَطْرَحُ اللَّهُ فِيهِ سِرَّهُ §أثبتناه من المصدر، و فى المخطوط: شرّه.§ فَتَنَاوَلْ نَصِيبَكَ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لَوْ بِحَجَرٍ فَقَالَ أَ لَا تَنْظُرُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

قُلْتُ وَ مُعَمَّرٌ هَذَا مِنَ الْمُعَمَّرِينَ وَ قَدْ شَرَحْتُ حَالَهُ فِي رِسَالَةِ جَنَّةِ الْمَأْوَى وَ كِتَابِ النَّجْمِ الثَّاقِبِ وَ هُوَ مِنْ غِلْمَانِ الْعَسْكَرِيِّ ع وَ كَانَ إِلَى حُدُودِ السَّبْعِمِائَةِ

۱۰۵۰۸- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الظَّنَّ فَإِنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ

۱۰۵۰۹- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ قَالَ ص: إِنَّ فِي الْمُؤْمِنِ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَيْسَ مِنْهَا خَصْلَةٌ إِلَّا وَ لَهُ مِنْهَا مَخْرَجٌ الظَّنَّ وَ الطِّيَرَةَ وَ الْحَسَدَ فَمَنْ سَلِمَ مِنَ الظَّنِّ سَلِمَ مِنَ الْغِيبَةِ وَ مَنْ سَلِمَ مِنَ الْغِيبَةِ سَلِمَ مِنَ الزُّورِ وَ مَنْ سَلِمَ مِنَ الزُّورِ سَلِمَ مِنَ الْبُهْتَانِ

۱۰۵۱۰- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ قَالَ ص: شَرُّ النَّاسِ الظَّانُّونَ وَ شَرُّ الظَّانِّينَ الْمُتَجَسِّسُونَ وَ شَرُّ الْمُتَجَسِّسِينَ الْقَوَّالُونَ وَ شَرُّ الْقَوَّالِينَ الْهَتَّاكُونَ

۱۴۲ بَابُ تَحْرِيمِ إِخَافَةِ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ بِالنَّظَرِ

§باب ۱۴۲§

۱۰۵۱۱- §جامع الأخبار ص ۱۷۲.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً يُخِيفُهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَ حَشَرَهُ فِي صُورَةِ الذَّرِّ بِلَحْمِهِ وَ جِسْمِهِ وَ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ

↕

ص: ۱۴۸

وَ رُوحِهِ حَتَّى يُورِدَهُ مَوْرِدَهُ

۱۰۵۱۲- §الجعفريات ص ۸۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِسِلَاحِهِ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُنَحِّيَهُ عَنْهُ

۱۰۵۱۳- §الاختصاص ص ۲۳۸.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ [مِنْهُ] §أثبتناه من المصدر.§ مَكْرُوهاً فَلَمْ يُصِبْهُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهاً فَأَصَابَهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ آلِ فِرْعَوْنَ فِي النَّارِ

۱۴۳ بَابُ تَحْرِيمِ الْمَعُونَةِ عَلَى قَتْلِ الْمُؤْمِنِ وَ أَذَاهُ وَ لَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ

§باب ۱۴۳§

۱۰۵۱۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰۳ ح ۱۴۱۳ عن أبي جعفر محمّد بن علي (عليه السلام).§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَهُ قَدْرُ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَ لَا شَرِكْتُ فِي دَمٍ فَيُقَالُ بَلْ ذَكَرْتَ فُلَاناً فَتَرَقَّى ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَأَصَابَكَ هَذَا مِنْ دَمِهِ

۱۰۵۱۵- §نفس المصدر ج ۲ ص ۵۴۱ ح ۱۹۲۷ (عن عليّ عليه السلام).§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطاً

↨

ص: ۱۴۹

ظُلْماً ضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطاً مِنَ النَّارِ §في المصدر: بسوط من نار.§

۱۰۵۱۶- §كنز الفوائد ص ۲۰۳.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ الْقُمِّيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ ره قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ قَالَ حَدَّثَنِي الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَمْسَةٌ لَا تُطْفَأُ نِيرَانُهُمْ وَ لَا تَمُوتُ أَبْدَانُهُمْ رَجُلٌ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَ رَجُلٌ عَقَّ وَالِدَيْهِ وَ رَجُلٌ سَعَى بِأَخِيهِ إِلَى سُلْطَانٍ فَقَتَلَهُ وَ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ وَ رَجُلٌ أَذْنَبَ ذَنْباً فَحَمَلَ ذَنْبَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱۴۴ بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ وَ الْمُحَاكَاةِ

§باب ۱۴۴§

۱۰۵۱۷- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۷۷.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ) §في المخطوط: عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمرو، و الصحيح أثبتناه من المصدر و كتب الرجال، راجع معجم رجال الحديث ج ۱۱ ص ۳۶۵.§ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: شِرَارُ النَّاسِ مَنْ يُبْغِضُ الْمُؤْمِنِينَ وَ تُبْغِضُهُ قُلُوبُهُمُ الْمَشَّاءُونَ §في المصدر: و سحقا و بعدا للمشائين.§ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ

↨

ص: ۱۵۰

لِلْبَرَاءِ §و فيه: للناس.§ الْعَيْبَ أُولَئِكَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ

۱۰۵۱۸- §كتاب الغايات ص ۹۰.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: شِرَارُكُمُ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ إِلَى قَوْلِهِ الْعَيْبَ

۱۰۵۱۹- §كتاب الأعمال المانعة من الجنة ص ۶۱.§ وَ فِي كِتَابِ الْأَعْمَالِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْجَنَّةِ، عَنْهُ ص قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ

۱۰۵۲۰- §نفس المصدر ص ۶۲.§، وَ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنِمُّ الْحَدِيثَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ

۱۰۵۲۱- §تفسير أبی الفتوح الرازیّ ج ۵ ص ۳۷۵.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّكُمْ إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافاً الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَ يُؤْلَفُونَ وَ أَبْغَضُكُمْ إِلَى اللَّهِ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْمُلْتَمِسُونَ لِلْبَرَاءِ الْعَثَرَاتِ

۱۰۵۲۲- §نوادر الراوندیّ ص ۱۷.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↕

ص: ۱۵۱

: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَدْنٍ خَلَقَ لَبِنَهَا مِنْ ذَهَبٍ يَتَلَأْلَأُ وَ مِسْكٍ مَدُوفٍ §داف الشیء ... خلطه، و أكثر ذلك في الدواء و الطبّ و مسك مدوف ..

و داف الطيب و غيره في الماء .. (لسان العرب ج ۹ ص ۱۰۸).§ ثُمَّ أَمَرَهَا فَاهْتَزَّتْ وَ نَطَقَتْ فَقَالَتْ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ فَطُوبَى لِمَنْ قُدِّرَ لَهُ دُخُولِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا يَدْخُلُكِ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ لَا مُصِرٌّ عَلَى رِباً وَ لَا قَتَّاتٌ وَ هُوَ النَّمَّامُ الْخَبَرَ

۱۰۵۲۳- §الاحتجاج ص ۳۴۰.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثِ الزِّنْدِيقِ قَالَ: وَ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ السِّحْرِ النَّمِيمَةَ يُفَرَّقُ بِهَا بَيْنَ الْمُتَحَابَّيْنِ وَ يُجْلَبُ الْعَدَاوَةُ عَلَى الْمُتَصَافِيَيْنِ وَ يُسْفَكُ بِهَا الدِّمَاءُ وَ يُهْدَمُ بِهَا الدُّورُ وَ يُكْشَفُ بِهَا السُّتُورُ وَ النَّمَّامُ أَشَرُّ مَنْ وَطِئَ الْأَرْضَ بِقَدَمٍ الْخَبَرَ

۱۰۵۲۴- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَزِيدُ عَذَابُهُمْ عَلَى عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَجُلٌ اغْتَابَ النَّاسَ وَ مَشَى بِالنَّمِيمَةِ فَهُوَ يَأْكُلُ فِي النَّارِ لَحْمَهُ

۱۰۵۲۵- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۲۶۴ ح ۵۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَوْماً يُقْطَعُ اللَّحْمُ مِنْ جُنُوبِهِمْ ثُمَّ يُلْقَمُونَهُ وَ يُقَالُ كُلُوا مَا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ أَخِيكُمْ فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْهَمَّازُونَ مِنْ أُمَّتِكَ اللَّمَّازُونَ

↕

ص: ۱۵۲

وَ قَالَ §نفس المصدر ج ۱ ص ۲۶۶ ح ۵۸.§ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ وَ لَا نَمَّامٌ

۱۴۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَ إِلَى الْمُصْحَفِ وَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ

§باب ۱۴۵§

۱۰۵۲۶- §الجعفريات ص ۱۸۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: نَظَرُ الْوَلَدِ إِلَى وَالِدَيْهِ حُبّاً لَهُمَا عِبَادَةٌ

۱۰۵۲۷- §نفس المصدر ص ۱۹۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: نَظَرُ الْمُؤْمِنِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حُبّاً لَهُ عِبَادَةٌ

۱۰۵۲۸- §نفس المصدر ص ۱۹۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: النَّظَرُ فِي وَجْهِ الْعَالِمِ حُبّاً لَهُ عِبَادَةٌ:
وَ رَوَى الْأَخْبَارَ الثَّلَاثَةَ الرَّاوَنْدِيُّ §نوادر الراوندیّ ص ۵، ۱۱.§ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ
۱۰۵۲۹- §جامع الأخبار ص ۴۴.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ الْجُلُوسُ سَاعَةً عِنْدَ مُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ خَيْرٌ لَکَ مِنْ عِبَادَةِ

↕

ص: ۱۵۳

سَنَةٍ صِيَامٍ نَهَارُهَا وَ قِيَامٍ لَيْلُهَا وَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ خَيْرٌ لَکَ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ
۱۰۵۳۰- §عدّة الداعی ص ۶۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: جُلُوسُ سَاعَةٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَ النَّظَرُ إِلَى الْعَالِمِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنِ اعْتِكَافِ سَنَةٍ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ
۱۰۵۳۱- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۳ ص ۲۰۲.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ كِتَابِ شَرَفِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ وَ أَبُو ذَرٍّ يَنْظُرُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِکَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ النَّظَرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بِرَأْفَةٍ وَ رَحْمَةٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ

۱۴۶ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعِشْرَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ

§باب ۱۴۶§
۱۰۵۳۲- §تحف العقول ص ۱۷۶.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْإِخْوَانُ أَرْبَعَةٌ فَأَخٌ لَکَ وَ لَهُ وَ أَخٌ لَکَ وَ أَخٌ عَلَيْکَ وَ أَخٌ لَا لَکَ وَ لَا لَهُ فَسُئِلَ عَنْ مَعْنَى ذَلِکَ فَقَالَ الْأَخُ الَّذِي هُوَ لَکَ وَ لَهُ فَهُوَ الْأَخُ الَّذِي يَطْلُبُ بِإِخَائِهِ بَقَاءَ الْإِخَاءِ وَ لَا يَطْلُبُ بِإِخَائِهِ مَوْتَ الْإِخَاءِ فَهَذَا لَکَ وَ لَهُ لِأَنَّهُ إِذَا

↕

ص: ۱۵۴

تَمَّ الْإِخَاءُ طَابَتْ حَيَاتُهُمَا جَمِيعاً وَ إِذَا دَخَلَ الْإِخَاءُ فِي حَالِ التَّنَاقُضِ بَطَلَا جَمِيعاً وَ الْأَخُ الَّذِي هُوَ لَکَ فَهُوَ الْأَخُ الَّذِي قَدْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ عَنْ حَالِ الطَّمَعِ إِلَى حَالِ الرَّغْبَةِ فَلَمْ يَطْمَعْ فِي الدُّنْيَا إِذَا رَغِبَ فِي الْإِخَاءِ فَهَذَا مُوَفَّرٌ عَلَيْکَ بِكُلِّيَّتِهِ وَ الْأَخُ الَّذِي هُوَ عَلَيْکَ فَهُوَ الْأَخُ الَّذِي يَتَرَبَّصُ بِکَ الدَّوَائِرَ وَ يُفْشِي السَّرَائِرَ وَ يَكْذِبُ عَلَيْکَ بَيْنَ الْعَشَائِرِ وَ يَنْظُرُ فِي وَجْهِکَ نَظَرَ الْحَاسِدِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الْوَاحِدِ وَ الْأَخُ الَّذِي لَا لَکَ وَ لَا لَهُ فَهُوَ الَّذِي قَدْ مَلَأَهُ اللَّهُ حُمْقاً فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ سُحْقاً فَتَرَاهُ يُؤْثِرُ نَفْسَهُ عَلَيْکَ وَ يَطْلُبُ شُحّاً مَا لَدَيْکَ
۱۰۵۳۳- §تحف العقول ص ۲۹۰.§، وَ عَنِ الْكَاظِمِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ يَا هِشَامُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يَجْلِسُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ إِلَّا رَجُلٌ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ يُجِيبُ إِذَا سُئِلَ وَ يَنْطِقُ إِذَا عَجَزَ الْقَوْمُ عَنِ الْكَلَامِ وَ يُشِيرُ بِالرَّأْيِ الَّذِي فِيهِ صَلَاحُ أَهْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُنَّ فَجَلَسَ فَهُوَ أَحْمَقُ
۱۰۵۳۴- §مجموعة الشهيد.§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمُحَامِلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَجْلِسُ مَعَنَا قَالَ فَقَالَ خُذْ سَبْعَ حَصَيَاتٍ فَاقْرَأْ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ أَلْقِهَا عَلَى ثِيَابِهِ فَإِنْ ثَبَتَ فَلَا مَئُونَةَ عَلَيْکَ وَ إِنْ قَامَ فَهُوَ شَيْطَانٌ

↕

ص: ۱۵۵

۱۰۵۳۵- §مجموعة الشهید.§، وَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ لِأَخِیهِ جَزَاکَ اللَّهُ خَیْراً فَقَدْ أَبْلَغَ الثَّنَاءَ

۱۰۵۳۶- §مجموعة الشهید.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَثْقَلُ إِخْوَانِی عَلَیَّ مَنْ یَتَکَلَّفُ لِی وَ أَتَحَفَّظُ مِنْهُ وَ أَخَفُّهُمْ عَلَی قَلْبِی مَنْ أَکُونُ مَعَهُمْ کَمَا أَکُونُ وَحْدِی

۱۰۵۳۷- §کتاب العلاء بن رزین ص ۱۵۴.§ کِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ، عَنْ أَبِی حَمْزَةَ أَنَّهُ أَیْ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ إِذَا ثَقُلَ عَلَیْنَا جَلِیسُنَا قَذَفْنَاهُ بِحَصَاةٍ فَإِنْ قَامَ وَ إِلَّا فَبِثَلَاثٍ فَإِنْ قَامَ وَ إِلَّا فَبِسَبْعٍ لَا یَتَمَالَکُ عِنْدَ السَّابِعَةِ

۱۰۵۳۸- §الجعفریات ص ۱۹۲.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُوسَی بْنُ إِسْمَاعِیلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلَانِ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اجْلِسْ عَلَی اسْمِ اللَّهِ وَ الْبَرَکَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلِ اجْلِسْ عَلَی اسْتِکَ §فی المصدر: اسمک.§ فَأَقْبَلَ یَضْرِبُ الْأَرْضَ بِعَصَاهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبْهَا فَإِنَّهَا أُمُّکَ وَ هِیَ بِکُمْ بَرَّةٌ

۱۰۵۳۹- §الجعفریات ص ۱۹۴.§ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↕

ص: ۱۵۶

: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْخُلَطَاءُ الصَّالِحُونَ وَ الْوَلَدُ الْبَارُّ الْخَبَرَ

۱۰۵۴۰- §الجعفریات ص ۱۹۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَی أَبْنِیَةً فِی الْأَرْضِ فَأَحَبُّهَا إِلَی اللَّهِ تَعَالَی مَا صَفَا مِنْهَا وَ رَقَّ وَ صَلُبَ وَ هِیَ الْقُلُوبُ فَأَمَّا مَا رَقَّ مِنْهَا فَرِقَّةٌ عَلَی الْإِخْوَانِ وَ أَمَّا مَا صَلُبَ §فی المصدر: ما صفت.§ مِنْهَا فَقَوْلُ الرَّجُلِ فِی الْحَقِّ لَا یَخَافُ فِی اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ وَ أَمَّا مَا صَفَا مِنْهَا فَصَفَتْ مِنَ الذُّنُوبِ

۱۰۵۴۱- §الجعفریات ص ۱۹۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَسْکُنُ إِلَی الْمُؤْمِنِ کَمَا یَسْکُنُ قَلْبُ الظَّمْآنِ إِلَی الْمَاءِ الْبَارِدِ

۱۰۵۴۲- §الجعفریات ص ۲۱۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا أَبَا أَیُّوبَ الْأَنْصَارِیَّ، فَقَالَ لَبَّیْکَ وَ سَعْدَیْکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَجَابَکَ اللَّهُ بِالْمَغْفِرَةِ یَا أَبَا أَیُّوبَ

۱۰۵۴۳- §الجعفریات ص ۲۳۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلْحَاسِدِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ یَتَمَلَّقُ إِذَا شَهِدَ وَ یَغْتَابُ إِذَا غَابَ وَ یَشْمَتُ بِالْمُصِیبَةِ

۱۰۵۴۴- §کتاب جعفر بن محمّد بن شریح ص ۷۰.§ کِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ حُمَیْدِ بْنِ

↕

ص: ۱۵۷

شُعَیْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ ع یَقُولُ: انْظُرْ قَلْبَکَ فَإِذَا أَنْکَرَ صَاحِبَکَ فَإِنَّ أَحَدَکُمَا قَدْ أَحْدَثَ

۱۰۵۴۵- §کنز الفوائد ص ۱۶۴.§ أَبُو الْفَتْحِ الْکَرَاجُکِیُّ فِی کَنْزِ الْفَوَائِدِ،" وَ مِنْ عَجِیبِ مَا رَأَیْتُ وَ اتَّفَقَ لِی أَنِّی تَوَجَّهْتُ یَوْماً لِبَعْضِ أَشْغَالِی وَ ذَلِکَ بِالْقَاهِرَةِ فِی شَهْرِ رَبِیعٍ الْآخِرِ سَنَةَ سِتٍّ وَ عِشْرِینَ وَ أَرْبَعِمِائَةٍ فَصَحِبَنِی فِی طَرِیقِی رَجُلٌ کُنْتُ أَعْرِفُهُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ وَ کَتْبِ الْحَدِیثِ فَمَرَرْنَا فِی بَعْضِ الْأَسْوَاقِ بِغُلَامٍ حَدَثٍ فَنَظَرَ إِلَیْهِ صَاحِبِی نَظَراً اسْتَرَبْتُ مِنْهُ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنِّی وَ مَالَ إِلَیْهِ وَ حَادَثَهُ فَالْتَفَتُّ انْتِظَاراً لَهُ فَرَأَیْتُهُ یُضَاحِکُهُ فَلَمَّا لَحِقَ بِی عَذَلْتُهُ عَلَی ذَلِکَ وَ قُلْتُ لَهُ لَا یَلِیقُ هَذَا بِکَ فَمَا کَانَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ وَجَدْنَا بَیْنَ أَرْجُلِنَا فِی الْأَرْضِ وَرَقَةً مَرْمِیَّةً فَرَفَعْتُهَا لِئَلَّا یَکُونَ فِیهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَی فَوَجَدْتُهَا قَدِیمَةً فِیهَا خَطٌّ رَقِیقٌ قَدِ انْدَرَسَ بَعْضُهُ وَ کَأَنَّهَا

مَقْطُوعَةٌ مِنْ كِتَابٍ فَتَأَمَّلْتُهَا فَإِذَا فِيهَا حَدِيثٌ ذَهَبَ أَوَّلُهُ وَ هَذِهِ نُسْخَتُهُ قَالَ إِنِّی أَنَا أَخُوکَ فِی الْإِسْلَامِ وَ وَزِيرُکَ فِی الْإِيمَانِ وَ قَدْ رَأَيْتُکَ عَلَى أَمْرٍ لَمْ يَسَعْنِی أَنْ أَسْکُتَ فِيهِ عَنْکَ وَ لَسْتُ أَقْبَلُ فِيهِ الْعُذْرَ مِنْکَ قَالَ وَ مَا هُوَ حَتَّى أَرْجِعَ عَنْهُ وَ أَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ قَالَ رَأَيْتُکَ تُضَاحِکُ حَدَثاً غِرّاً جَاهِلًا بِأُمُورِ اللَّهِ وَ مَا يَجِبُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَ أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَکَ بِمَا تَطْلُبُ مِنَ الْعِلْمِ وَ إِنَّمَا أَنْتَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الصِّدِّيقِينَ لِأَنَّکَ تَقُولُ حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنِ اللَّهِ فَيَسْمَعُهُ النَّاسُ مِنْکَ وَ يَکْتُبُونَهُ عَنْکَ وَ يَتَّخِذُونَهُ دِيناً يُعَوِّلُونَ عَلَيْهِ وَ حَکَماً يَنْتَهُونَ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا أَنْهَاکَ أَنْ تَعُودَ لِمِثْلِ الَّذِی کُنْتَ عَلَيْهِ فَإِنِّی أَخَافُ عَلَيْکَ غَضَبَ مَنْ يَأْخُذُ الْعَارِفِينَ قَبْلَ الْجَاهِلِينَ وَ يُعَذِّبُ فُسَّاقَ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

↕

ص: ۱۵۸

قَبْلَ الْکَافِرِينَ فَمَا رَأَيْتُ حَالًا أَعْجَبَ مِنْ حَالِنَا وَ لَا عِظَةً أَبْلَغَ مِمَّا اتَّفَقَ لَنَا وَ لَمَّا وَقَفَ صَاحِبِی اضْطَرَبَ لَهَا اضْطِرَاباً بَانَ فِيهَا أَثَرُ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَ حَدَّثَنِی بَعْدَ ذَلِکَ أَنَّهُ انْزَجَرَ عَنْ تَفْرِيطَاتٍ تَنْبُعُ §فی المصدر: تقع.§ مِنْهُ فِی الدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

۱۰۵۴۶- §جامع الأخبار ص ۱۳۰.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَقِيَ فَقِيراً مُسْلِماً فَسَلَّمَ عَلَيْهِ خِلَافَ سَلَامِهِ عَلَى الْغَنِيِّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ

۱۰۵۴۷- §الاختصاص ص ۲۷۷.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ أَکَلَ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ §فی المصدر: المؤمن.§ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ بِهِ ثَوْباً أَطْعَمَهُ اللَّهُ بِهَا آکِلَةً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَ سَقَاهُ سَقْيَةً مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ وَ کَسَاهُ ثَوْباً مِنْ سَرَابِيلِ جَهَنَّمَ وَ مَنْ قَامَ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَقَاماً شَائِناً أَقَامَهُ اللَّهُ مَقَامَ السُّمْعَةِ وَ الرِّيَاءِ

۱۰۵۴۸- §الاختصاص ص ۲۵۲.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ تَرَاهُمْ لَکَ أَصْدِقَاءَ إِذَا بَلَوْتَهُمْ وَجَدْتَهُمْ عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى فَمِنْهُمْ کَالْأَسَدِ فِی عِظَمِ الْأَکْلِ وَ شِدَّةِ الصَّوْلَةِ وَ مِنْهُمْ کَالذِّئْبِ فِی الْمَضَرَّةِ وَ مِنْهُمْ کَالْکَلْبِ فِی الْبَصْبَصَةِ وَ مِنْهُمْ کَالثَّعْلَبِ فِی الرَّوَغَانِ وَ السَّرِقَةِ صُوَرُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْحِرْفَةُ وَاحِدَةٌ مَا تَصْنَعُ غَداً إِذَا تُرِکْتَ فَرْداً وَحِيداً لَا أَهْلَ لَکَ وَ لَا وَلَدَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ

↕

ص: ۱۵۹

۱۰۵۴۹- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۴۳ ح ۶۳.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُکُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ

۱۰۵۵۰- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۸۱ ح ۲۴۱.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ نَظَرَ فِی کِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَکَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِی النَّارِ

۱۰۵۵۱- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۴۳۴ ح ۱۳۹.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ کَانَ يَقُومُ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ ع إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ تَعْظِيماً لَهَا وَ أَنَّهُ ص قَامَ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ فَرَحاً بِقُدُومِهِ وَ تَعْظِيماً لَهُ وَ قَامَ لِلْأَنْصَارِ لَمَّا وَفَدُوا عَلَيْهِ ص وَ [نُقِلَ أَنَّهُ] §أثبتناه من المصدر.§ قَامَ إِلَى عِکْرِمَةَ بْنِ أَبِی جَهْلٍ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ [فَرَحاً بِقُدُومِهِ] §أثبتناه من المصدر.§

۱۰۵۵۲- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۴۳۵ ح ۱۴۱.§، وَ نُقِلَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ کَانَ يَکْرَهُ أَنْ يُقَامَ لَهُ فَکَانُوا إِذَا قَدِمَ لَا يَقُومُونَ لَهُ لِعِلْمِهِمْ کَرَاهَتَهُ ذَلِکَ فَإِذَا قَامَ قَامُوا مَعَهُ حَتَّى يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ

۱۰۵۵۳- §مجموعة الشهيد:§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، ره قَالَ قَالَ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ ع: أَعْظِمُوا أَقْدَارَکُمْ بِالتَّغَافُلِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَ أَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ §التحريم ۶۶: ۳.§

↕

ص: ۱۶۰

أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ

۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ وَ اللِّحْيَةِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ أَوَّلِ ذِی الْقَعْدَةِ بَلْ مِنْ عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ

§أبواب الإحرام الباب ۱§
۱۰۵۵۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَی الْحَجِّ فَوَفِّرْ §فی المخطوط «توفر»، و ما أثبتناه من المصدر.§ شَعْرَکَ شَهْرَ ذِی الْقَعْدَةِ وَ عَشْراً مِنْ شَهْرِ ذِی الْحِجَّةِ
۱۰۵۵۵- §کتاب عبد اللّه بن یحیی الکاهلیّ ص ۱۱۵.§ کِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ، عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ مِنْ شَعْرِکَ إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ ثَلَاثِینَ یَوْماً إِلَی النَّحْرِ

۲ بَابُ حُکْمِ الْحَلْقِ فِی مُدَّةِ التَّوْفِیرِ

§الباب ۲§
۱۰۵۵۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا حَلَقَ الْمُتَمَتِّعُ رَأْسَهُ بِمَکَّةَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ إِنْ کَانَ جَاهِلًا وَ إِنْ تَعَمَّدَ فِی ذَلِکَ فِی أَوَّلِ شُهُورِ

↕

ص: ۱۶۱

الْحَجِّ بِثَلَاثِینَ یَوْماً مِنْهَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِینَ الَّذِی یُوَفَّرُ فِیهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَیْهِ دَماً

۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَیُّؤِ لِلْإِحْرَامِ بِتَقْلِیمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ أَوْ طَلْیِهَا وَ نَتْفِ الْإِبْطِ أَوْ حَلْقِهِ أَوْ طَلْیِهِ وَ السِّوَاکِ وَ الْغُسْلِ وَ جَوَازِ الِابْتِدَاءِ بِمَا شَاءَ

§الباب ۳§
۱۰۵۵۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا حَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ [خَرَجَ] §أثبتناه من المصدر.§ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی الشَّجَرَةِ أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْغُسْلِ الْخَبَرَ
۱۰۵۵۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۸.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ یَأْخُذُ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ مِنْ شَارِبِهِ وَ یُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ لَا یَضُرُّهُ بِأَیٍّ ذَلِکَ بَدَأَ
۱۰۵۵۹- §فقه الرضا (علیه السلام): عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۳۷ ح ۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ ابْدَأْ قَبْلَ إِحْرَامِکَ بِأَخْذِ شَارِبِکَ وَ اقْلِمْ أَظَافِیرَکَ وَ انْتِفْ §کذا فی البحار، و فی المخطوط: تنتف.§ إِبْطَیْکَ وَ احْلِقْ عَانَتَکَ وَ خُذْ شَعْرَکَ وَ لَا یَضُرُّکَ بِأَیِّهَا ابْتَدَأْتَ §کذا فی البحار، و فی المخطوط: تبدأ.§ وَ إِنَّمَا هُوَ رَاحَةٌ لِلْمُحْرِمِ وَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِکَ کُلَّهُ بِمَدِینَةِ الرَّسُولِ ص فَجَائِزٌ

↕

ص: ۱۶۲

۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهِ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ لِمَنْ خَافَ عَوَزَ الْمَاءِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ

§الباب ۴§

۱۰۵۶۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْأَئِمَّةِ ع: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْغُسْلِ مِنْهُ مَا هُوَ فَرْضٌ وَ مِنْهُ مَا هُوَ سُنَّةٌ فَالْفَرْضُ مِنْهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ

۱۰۵۶۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۸ و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۱۳۷ ح ۱۴.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ §في المصدر زيادة: تأتي الوقت.§ تَغْتَسِلُ وَ تُحْرِمُ كَمَا يُحْرِمُ النَّاسُ وَ مَنِ اغْتَسَلَ دُونَ الْمِيقَاتِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ

۱۰۵۶۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا بَلَغْتَ [الْمِيقَاتَ] §أثبتناه من المصدر.§ فَاغْتَسِلْ [أَ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ تَوَضَّأْ: وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ §في بعض نسخه: عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۳۷ ح ۷.§ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثُمَّ اغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ الْغُسْلُ أَفْضَلُ

۱۰۵۶۳- §كتاب درست بن أبي منصور ص ۱۶۲.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْحَجَ

↕

ص: ۱۶۳

قَالَ وَ لَمْ يَكُنْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَاءٌ قَالَ فَاغْتَسَلْنَا بِالْمَدِينَةِ وَ لَبِسْنَا ثِيَابَ إِحْرَامِنَا وَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْخَبَرَ

۱۰۵۶۴- §الجعفريات ص ۶۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: [أَنَّ عَلِيّاً ع] §أثبتناه من المصدر.§ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُغْتَسَلَ §في المصدر: يغسل.§ أَفْضَلَ مِنَ الْوُضُوءِ الْخَبَرَ

۵ بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْغُسْلُ أَوَّلَ النَّهَارِ لِيَوْمِهِ بَلْ وَ لَيْلَتِهِ وَ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِلَيْلَتِهِ وَ يَوْمِهِ مَا لَمْ يَنَمْ

§الباب ۵§

۱۰۵۶۵- §فلاح السائل: عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۱ ح ۱۰.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ لِلصَّدُوقِ قَالَ" رُوِيَ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَيْلَتِكَ وَ غُسْلَ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ

۱۰۵۶۶- §المقنع ص ۷۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: وَ اعْلَمْ أَنَّ غُسْلَ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ وَ غُسْلَ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَيْلَتِكَ وَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْتَسِلَ بُكْرَةً وَ يُحْرِمَ عَشِيَّةً

↕

ص: ۱۶۴

۶ بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَ لَمْ يَجِبْ

§الباب ۶§

۱۰۵۶۷- §المقنع ص ۷۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ وَ لَبِسَ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَ رُوِيَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

٧ بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبِسَ قَمِيصاً اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

§الباب ٧§
١٠٥٦٨- §المقنع ص ٧٠.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً مِنْ قَبْلِ أَنْ تُلَبِّیَ فَانْزِعْهُ مِنْ فَوْقُ وَ أَعِدِ الْغُسْلَ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْکَ

٨ بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمِنْدِیلٍ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ لَمْ یَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

§الباب ٨§
١٠٥٦٩- §المقنع ص ٧٠.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَکَ بِمِنْدِیلٍ إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْإِحْرَامِ
↕
ص: ١٦٥

٩ بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ وَ صَلَّی لَهُ وَ دَعَا وَ نَوَاهُ وَ لَمْ یُلَبِّ أَوْ یُشْعِرْ أَوْ یُقَلِّدْ لَمْ یَحْرُمْ عَلَیْهِ شَیْءٌ مِنْ تُرُوکِ الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ لَا یَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ

§الباب ٩§
١٠٥٧٠- §المقنع ص ٧١.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،: وَ إِنْ وَقَعْتَ عَلَی أَهْلِکَ بَعْدَ مَا تَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ قَبْلَ أَنْ تُلَبِّیَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ شَیْءٌ وَ اغْتَسَلَ النَّبِیُّ ص بِذِی الْحُلَیْفَةِ لِلْإِحْرَامِ وَ صَلَّی ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَکُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّیْدِ فَأُتِیَ بِحَجَلَتَیْنِ §الحجل: طیر معروف علی قدر الحمام أحمر المنقار یسمی دجاج البر، الواحدة حجلة (مجمع البحرین ج ۶ ص ۳۴۹).§ فَأَکَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ یُحْرِمَ

١٠ بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِی کُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ اسْتِحْبَابِ کَوْنِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ

§الباب ١٠§
١٠٥٧١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ یَأْخُذُ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ مِنْ شَارِبِهِ وَ یُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ لَا یَضُرُّهُ بِأَیِّ ذَلِکَ بَدَأَ وَ لْیَکُنْ فَرَاغُهُ مِنْ ذَلِکَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِنْ أَمْکَنَهُ ذَلِکَ فَهُوَ أَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ لِلْإِحْرَامِ وَ لَا یَضُرُّهُ أَیَّ وَقْتٍ أَحْرَمَ مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ
١٠٥٧٢- §المقنع ص ٦٩.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُحْرِمَ فِی أَیِّ وَقْتٍ بَلَغْتَ الْمِیقَاتَ
↕
ص: ١٦٦

١١ بَابُ کَیْفِیَّةِ الْإِحْرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ بِالْمَأْثُورِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ مُقَارَنَةِ النِّیَّةِ بِالتَّلْبِیَةِ

§الباب ١١§
١٠٥٧٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْإِحْرَامَ عَقَدَ بِنِیَّتِهِ

§في المصدر: نيته.§ وَ تَكَلَّمَ بِمَا يُحْرِمُ لَهُ مِنْ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ §في المصدر: حج أو عمرة.§ أَوْ حَجٍّ مُفْرَدٍ أَوْ عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَوْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْرُنَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ إِنْ كَانَ يُفْرِدُ الْحَجَّ وَ §في المصدر: أو.§ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ مُعَمِّراً §في المصدر: معتمرا.§ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ وَ حُلَّنِي §في المصدر: و محلي.§ حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ فَأَعِنِّي عَلَى ذَلِكَ وَ يَسِّرْهُ [لِي] §أثبتناه من المصدر.§ وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي ثُمَّ يَدْعُو بِمَا يُحِبُّ مِنَ الدُّعَاءِ

۱۰۵۷۴- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام:) عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۳۸ ح ۷.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: فَإِذَا أَرَدْتَ التَّمَتُّعَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهَا مِنِّي فَذَلِكَ أَجْزَأَهُ وَ إِنْ دَخَلْتَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ فَحَسَنٌ

↕

وَ لَا هَدْيَ عَلَيْكَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قُلْ عِنْدَ ذَلِكَ- اللَّهُمَّ فَإِنْ عَرَضَ لِي شَيْءٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ عِظَامِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي وَ شَهَوَاتِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ وَ غَيْرِهَا مِنَ اللِّبَاسِ وَ الزِّينَةِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ مَرْضَاتَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي أَنَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا وَاقٍ إِلَّا مَا وَاقَيْتَ وَ لَا آخِذٌ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تُقَوِّيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَلَيْهِ وَ تَسَلَّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيتَ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَ مَسَافَةٍ طَوِيلَةٍ وَ إِلَيْكَ وَفَدْتُ وَ لَكَ زُرْتُ وَ أَنْتَ أَخْرَجْتَنِي وَ عَلَيْكَ قَدِمْتُ وَ أَنْتَ أَقْدَمْتَنِي أَطَعْتُكَ بِإِذْنِكَ وَ الْمِنَّةُ لَكَ عَلَيَّ وَ عَصَيْتُكَ بِعِلْمِكَ وَ لَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ وَ أَسْأَلُكَ بِانْقِطَاعِ حُجَّتِي وَ وُجُوبِ حُجَّتِكَ عَلَيَّ إِلَّا مَا صَلَّيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ وَ غَفَرْتَ لِي وَ تَقَبَّلْتَ مِنِّي اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّتِي وَ عُمْرَتِي وَ تَخْلُفُ عَلَيَّ فِيمَا أَنْفَقْتُ وَ اجْعَلِ الْبَرَكَةَ فِيمَا بَقِيَ وَ رُدَّنِي إِلَى أَهْلِي وَ وُلْدِي ثُمَّ ارْكَبْ الْخَبَرَ

۱۰۵۷۵- §المقنع ص ۶۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ

↕

وَ إِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ §في المصدر: أوقيت.§ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي §و فيه: فحبسني.§ فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ §كذا في المصدر، و في المخطوطة: يكن.§ حَجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ التَّلْبِيَةَ §ليس في المصدر.§ ثُمَّ قُمْ فَامْضِ الْخَبَرَ

۱۲ بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْإِضْمَارِ

§الباب ١٢§
١٠٥٧٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْإِحْرَامَ عَقَدَ نِيَّتَهُ وَ تَكَلَّمَ بِمَا يُحْرِمُ لَهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ §أثبتناه من المصدر.§ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ مُفْرَدٍ [أَوْ] وَ عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ نَوَى مَا يُرِيدُ (أَنْ يَفْعَلَهُ) §في المصدر: فعله.§ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ دُونَ أَنْ يَلْفِظَ بِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ

↕

ص: ١٦٩

١٠٥٧٧- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): عنه في البحار ص ٩٩ ح ٣٣٨ ح ٧.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ نَوَيْتَ مَا تَقْصِدُ مِنْ حَجٍّ مُفْرَدٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ تَمَتُّعٍ أَوْ حَجٍّ عَنْ غَيْرِكَ وَ لَمْ تَنْطِقْ بِلِسَانِكَ أَجْزَأَكَ وَ الَّذِي نَخْتَارُ أَنْ تَنْطِقَ بِمَا تُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ

١٠٥٧٨- §الجعفريات ص ٦٤.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ عَلِيّاً ع رَأَى رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ قَالَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِكَ نِيَّتُكَ تَكْفِيكَ فَلَا تَلْفِظَنَّ بِشَيْءٍ

١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِحْرَامِ عَقِيبَ فَرِيضَةٍ فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعاً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُحْرِمَ

§الباب ١٣§
١٠٥٧٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ فَلْيُصَلِّ وَ يُحْرِمُ بِعَقِبِ صَلَاتِهِ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ [صَلَاةٍ] §ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.§ مَكْتُوبَةٍ صَلَّاهَا وَ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ بَعْدَهَا [إِنْ كَانَتْ صَلَاةً يُتَنَفَّلُ بَعْدَهَا] §ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.§ وَ أَحْرَمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ §و فيه زيادة: مكتوبة.§ صَلَّى تَطَوُّعاً وَ أَحْرَمَ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ ذَلِكَ أَوْ

↕

ص: ١٧٠

يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ وَ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ وَ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْفَضْلَ

١٠٥٨٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا بَلَغْتَ الْمِيقَاتَ فَاغْتَسِلْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِيهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِنْ كَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلِّ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُحْرِمُ الْإِنْسَانُ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ أَحْرِمْ فِي دُبُرِهَا لِيَكُونَ أَفْضَلَ وَ تَوَجَّهْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا الْخَبَرَ: وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ §عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٧ ح ٧.§: فِي سِيَاقِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ لِلْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ لِتُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَوْ خَلْفَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهَا وَ إِلَّا فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ سِتّاً فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ الْخَبَرَ

١٠٥٨١- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٥ ح ٢١١.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

١٠٥٨٢- §المقنع ص ٦٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ كَانَتْ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ أَحْرِمْ فِي دُبُرِهَا لِيَكُونَ أَفْضَلَ

↕

ص: ١٧١

١۴ بَابُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ لِلْإِحْرَامِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ فِی سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ فِی سُنَّةِ الْإِحْرَامِ

§الباب ١۴§

١٠۵٨٣- §الهداية ص ٣٨.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَايَةِ،" الصَّلَاةُ الَّتِی تُصَلِّی فِی الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا إِنْ فَاتَكَ صَلَاةٌ فَصَلِّهَا إِلَی أَنْ قَالَ وَ رَكْعَتَی الْإِحْرَامِ

١٠۵٨۴- §الهداية ص ٣٨.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِی سَبْعَةِ مَوَاطِنَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ رَكْعَتَی الْإِحْرَامِ الْخَبَرَ

١٠۵٨۵- §المقنع ص ۶٩.§ وَ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الْمَكْتُوبَةِ صَلَّيْتَ رَكْعَتَیِ الْإِحْرَامِ وَ قَرَأْتَ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

وَ تَقَدَّمَ عَنْ فِقْهِ الرِّضَا، ع قَوْلُهُ ع: وَ صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِيهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ §تقدم فی الباب ١٣ من هذه الأبواب الحديث ٢.§

↕

ص: ١٧٢

١۵ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَی الْمُحْرِمِ أَنْ يَنْوِیَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ تَمَتُّعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ مَنْ قَالَ فِی النِّيَّةِ كَإِحْرَامِ فُلَانٍ

§الباب ١۵§

١٠۵٨۶- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْإِحْرَامَ عَقَدَ بِنِيَّتِهِ §فی المصدر: نيّته.§ وَ تَكَلَّمَ بِمَا يُحْرِمُ لَهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ مُفْرَدٍ أَوْ عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ

١۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ عَلَی رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةٌ

§الباب ١۶§

١٠۵٨٧- §الجعفريات ص ۶٨.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ إِلَی أَنْ قَالَ يَشْتَثْنِی فِی إِحْرَامِهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ

١٠۵٨٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا فَرَغْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ مَجِّدِ اللَّهَ كَثِيراً وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ كَثِيراً وَ قُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ عَلَی كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ فَإِنْ عَرَضَ لِی عَرَضٌ يَحْبِسُنِی فَحُلَّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِكَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةٌ

↕

ص: ١٧٣

١٠۵٨٩- §عوالی اللآلی ج ١ ص ٢١٧ ح ٨١.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ: أَحْرِمِی وَ اشْتَرِطِی أَنْ تَحُلَّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی وَ كَانَتْ تُرِيدُ الْحَجَّ وَ اشْتَكَتْ مِنَ الْمَرَضِ

۱۷ بَابُ جَوَازِ التَّحَلُّلِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ عِنْدَ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ

§الباب ۱۷§

۱۰۵۹۰- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۱۷ ح ۸۰.§ عَوَالِی اللآَّلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى

۱۸ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُطْنِ الْأَبْيَضِ

§الباب ۱۸§

۱۰۵۹۱- §المقنع ص ۷۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ كُلُّ ثَوْبٍ يُصَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِيهِ

۱۹ بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِی أَكْثَرَ مِنْ ثَوْبَيْنِ وَ لُبْسِهَا بَعْدَهُ

§الباب ۱۹§

۱۰۵۹۲- §الجعفريات ص ۶۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ §ما بين القوسين فی الطبعة الحجرية فقط.§) عَنْ عَلِيٍ

↨

ص: ۱۷۴

ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فَلْيَلْبَسْ ثِيَابَ إِحْرَامِهِ وَ مَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ مِنَ الثِّيَابِ سِوَى مَا عَلَى جِلْدِهِ مِنْ دِثَارٍ فَلْيَلْبَسْهُ مِنَ الْبَرْدِ

۲۰ بَابُ جَوَازِ تَبْدِيلِ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ فِی اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِمَا

§الباب ۲۰§

۱۰۵۹۳- §عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۰ ح ۱۴.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ بِغَسْلِ ثِيَابِكَ الَّتِی أَحْرَمْتَ فِيهَا إِذَا اتَّسَخَ أَوْ تُبَدِّلَهَا غَيْرَهُ أَوْ تَبِيعَهَا إِذَا احْتَجْتَ إِلَى ثَمَنِهَا وَ تُبَدِّلَ غَيْرَهَا

۲۱ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ الْمَخِيطَ وَ الْحَرِيرَ الْمَمْزُوجَ دُونَ الْمَحْضِ وَ الْقُفَّازَيْنِ وَ أَنَّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ مَا شَاءَتْ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

§الباب ۲۱§

۱۰۵۹۴- §الجعفريات ص ۶۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ص كُنَّ إِذَا خَرَجْنَ حَاجَّاتٍ خَرَجْنَ بِعَبِيدِهِنَّ مَعَهُنَّ عَلَيْهِنَّ الثِّيَابَيْنِ وَ السَّرَاوِيلَاتُ

۱۰۵۹۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَطَيَّبَ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ يَلْبَسَ قَمِيصاً إِلَى أَنْ

↨

ص: ۱۷۵

قَالَ أَوْ قُفَّازاً أَوْ بُرْقُعاً أَوْ ثَوْباً مَخِيطاً مَا كَانَ وَ لَا يُغَطِّي رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الثِّيَابَ وَ تُغَطِّي رَأْسَهَا إلخ

۱۰۵۹۶- §المقنع ص ۷۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ الْحَرِيرِ وَ الْقُفَّازَيْنِ

۱۰۵۹۷- §الخصال ص ۵۸۸.§ وَ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّيبَاجِ وَ الْحَرِيرِ فِي §في المصدر: في غير.§ صَلَاةٍ وَ إِحْرَامٍ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ

۲۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْمُحْرِمِ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ حَيْثُ يُحْرِمُ إِنْ كَانَ رَاجِلًا وَ فِي أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ أَوِ الرَّدْمِ إِنْ كَانَ رَاكِباً

§الباب ۲۲§

۱۰۵۹۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّلْبِيَةِ وَ الْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ

۱۰۵۹۹- §عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۳۸ ح ۷.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: ثُمَّ ارْكَبْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ وَ بَعْدَ مَا (يَسْتَوِي بِهِ) §الظاهر أنّه تصحيف، و صوابه: «تستوي بك».§ رَاحِلَتُكَ وَ لَبِّ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفَ

↕

ص: ۱۷۶

الْبَيْدَاءِ الْخَبَرَ

۱۰۶۰۰- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۲۱.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ حَيْثُ الْمِيلَيْنِ أُنِيخَتْ لَهُ نَاقَتُهُ فَرَكِبَهَا فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ لَبَّى بِأَرْبَعٍ الْخَبَرَ

۲۳ بَابُ وُجُوبِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

§الباب ۲۳§

۱۰۶۰۱- §الجعفريات ص ۶۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: خُبِّرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لَمَّا نَادَى إِبْرَاهِيمُ ع بِالْحَجِّ لَبَّى الْخَلْقُ فَمَنْ لَبَّى تَلْبِيَةً وَاحِدَةً حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ مَنْ لَبَّى مَرَّتَيْنِ حَجَّ حَجَّتَيْنِ وَ مَنْ زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ

۱۰۶۰۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: ثُمَّ تُلَبِّي سِرّاً بِالتَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ وَ هِيَ الْمُفْتَرَضَاتُ

۱۰۶۰۳- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۲۱.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ حَيْثُ الْمِيلَيْنِ أُنِيخَتْ لَهُ نَاقَتُهُ فَرَكِبَهَا فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ لَبَّى بِأَرْبَعٍ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَ

↕

ص: ۱۷۷

الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ [وَ الْمُلْكَ] §أثبتناه من المصدر.§ لَا شَرِيكَ لَكَ ثُمَّ قَالَ حَيْثُ يُخْسَفُ بِالْأَخَابِثِ

۱۰۶۰۴- §المقنع ص ۶۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" فَإِذَا اسْتَوَتْ بِکَ الْأَرْضُ رَاکِباً کُنْتَ أَمْ مَاشِیاً فَقُلْ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ [وَ الْمُلْکَ] §أثبتناه من المصدر.§ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ هَذِهِ الْأَرْبَعُ مُفْتَرَضَاتٌ

۲۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِیَةِ لِلرَّجُلِ

§الباب ۲۴§

۱۰۶۰۵- §بعض نسخ فقه الرضا (علیه السلام): عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۳۹ ح ۱۲، ۱۳، ۱۴ مع اختلاف.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ أَکْثِرْ مِنَ التَّلْبِیَةِ إِلَی أَنْ قَالَ رَافِعاً صَوْتَکَ وَ قَدْ رُوِیَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ أَتَانِی جَبْرَئِیلُ فَقَالَ مُرْ أَصْحَابَکَ أَنْ یَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِیَةِ فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ وَ سُئِلَ النَّبِیُّ ص فَقِیلَ أَیُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ وَ الثَّجُّ قِیلَ مَا الْعَجُّ وَ الثَّجُّ قَالَ الْعَجُّ الضَّجِیجُ وَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِیَةِ وَ الثَّجُّ النَّحْرُ

۱۰۶۰۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ سَاقَ بَدَنَةً إِلَی أَنْ قَالَ فَإِذَا صَارَ إِلَی الْبَیْدَاءِ إِنْ أَحْرَمَ

↕

ص: ۱۷۸

مِنَ الشَّجَرَةِ أَهَلَّ بِالتَّلْبِیَةِ

۱۰۶۰۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا لَبَّیْتَ فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِیَةِ

۲۵ بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ جَهْرِ النِّسَاءِ بِالتَّلْبِیَةِ

§الباب ۲۵§

۱۰۶۰۸- §الخصال ص ۵۸۵ ح ۱۲.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْبَصْرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا إِجْهَارٌ بِالتَّلْبِیَةِ وَ لَا الْهَرْوَلَةُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَا دُخُولُ الْکَعْبَةِ الْخَبَرَ

۱۰۶۰۹- §المقنع ص ۷۱.§ وَ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً الْإِجْهَارَ بِالتَّلْبِیَةِ وَ السَّعْیَ §فی هامش المخطوط ما نصّه: «أی الهرولة بقرینة الخبر السابق» (منه قدّه).§ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ دُخُولَ الْکَعْبَةِ وَ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

۱۰۶۱۰- §بعض نسخ فقه الرضا (علیه السلام): عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۳۹ ح ۱۴.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ النِّسَاءُ یَخْفَضْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِیَةِ تُسْمِعُ الْمَرْأَةُ مِثْلَهَا وَ إِنْ أَسْمَعَتْ أُذُنَیْهَا أَجْزَأَهَا

↕

ص: ۱۷۹

۲۶ بَابُ أَنَّهُ یُجْزِئُ الْأَخْرَسَ مِنَ التَّلْبِیَةِ تَحْرِیکُ اللِّسَانِ وَ الْإِشَارَةُ بِهَا وَ یُسْتَحَبُّ التَّلْبِیَةُ عَنْهُ

§الباب ۲۶§

۱۰۶۱۱- §الجعفريات ص ۷۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ وَ تَشَهُّدُهُ فِی الصَّلَاةِ يُجْزِيهِ تَحْرِيکُ لِسَانِهِ- (وَ إِشَارَتُهُ) §ليس فی المصدر.§ بِإِصْبَعِهِ

۲۷ بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّلْبِيَةِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

§الباب ۲۷§

۱۰۶۱۲- §الجعفريات ص ۶۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَی مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی فَإِنْ شِئْتَ فَأَحْرِمْ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ شِئْتَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِکَ رَاحِلَتُکَ وَ التَّلْبِيَةُ اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ

۱۰۶۱۳- §الجعفريات ص ۶۴.§، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ ع: أَخْبَرَنِی أَبِی عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ لَبَّيْکَ اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ إِنَّ الْحَمْدَ

↕

ص: ۱۸۰

وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ

۱۰۶۱۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَشْرَفَ عَلَی الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَالَ [لَبَّيْکَ] §أثبتناه من المصدر.§ اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ- [لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ] §أثبتناه من المصدر.§ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ و الْمُلْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَمْ يَزِدْ عَلَی هَذَا

۱۰۶۱۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۲.§، وَ رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ص: أَنَّهُمْ زَادُوا عَلَی هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ ذَلِکَ- لَبَّيْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْکَ دَاعِياً إِلَی دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْکَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْکَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْکَ لَبَّيْکَ ذَا الْجَلَالِ [وَ الْإِكْرَامِ] §أثبتناه من المصدر.§ لَبَّيْکَ إِلَهَ الْخَلْقِ لَبَّيْکَ كَاشِفَ الْكَرْبِ وَ مِثْلُ هَذَا (مِنَ الْكَلَامِ) §ما بين القوسين ليس فی المصدر.§ كَثِيرٌ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْأَرْبَعِ وَ هِيَ السُّنَّةُ وَ مَنْ زَادَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَظَّمَ اللَّهَ وَ لَبَّی §فی المصدر: و لباه.§ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ ذَكَرَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ فَذَلِکَ فَضْلٌ وَ بِرٌّ وَ خَيْرٌ

۱۰۶۱۶- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۳۸ ح ۷، ۸.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ تَقُولُ فِی تَلْبِيَتِکَ- لَبَّيْکَ اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ

↕

ص: ۱۸۱

وَ الْمُلْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ وَ هِيَ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ص وَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا- لَبَّيْکَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ لَبَّيْکَ مَرْهُوبٌ وَ مَرْغُوبٌ إِلَيْکَ لَبَّيْکَ

۱۰۶۱۷- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۳۹ ح ۹.§، وَ يُرْوَی عَنِ النَّبِيِّ ص أَيْضاً: أَنَّهُ كَانَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ لَبَّيْکَ إِلَهَ الْخَلْقِ وَ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِکٍ يَزِيدُ فِيهَا- لَبَّيْکَ حَقّاً حَقّاً تَعَبُّداً وَ رِقّاً وَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ أَيْضاً يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْکَ وَ سَعْدَيْکَ وَ الْخَيْرُ فِی يَدَيْکَ وَ الرَّغْبَةُ إِلَيْکَ

۱۰۶۱۸- §بعض نسخ فقه الرضا (علیه السلام): و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۳۹ ح ۱۲.§، وَ کَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع یَزِیدَانِ فِیهِ- لَبَّیْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ دَاعِیاً إِلَی دَارِ السَّلَامِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ مَرْغُوباً وَ مَرْهُوباً إِلَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ تَسْتَغْنِی وَ نَفْتَقِرُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِیلِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ کَاشِفَ الْکَرْبِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ عَبْدُکَ بَیْنَ یَدَیْکَ یَا کَرِیمُ لَبَّیْکَ وَ أَکْثِرِ الصَّلَاةَ عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ وَ اسْأَلِ الْمَغْفِرَةَ وَ الرِّضْوَانَ وَ الْجَنَّةَ وَ الْعَفْوَ وَ اسْتَعِذْ مِنْ سَخَطِهِ وَ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ وَ أَکْثِرْ مِنَ التَّلْبِیَةِ قَائِماً وَ قَاعِداً وَ رَاکِباً وَ نَازِلًا الْخَبَرَ

۱۰۶۱۹- §المقنع ص ۶۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" فَإِذَا اسْتَوَتْ بِکَ الْأَرْضُ رَاکِباً کُنْتَ أَمْ مَاشِیاً فَقُلْ- لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَ

↕

ص: ۱۸۲

الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ هَذِهِ الْأَرْبَعُ مَفْرُوضَاتٌ ثُمَّ تَقُولُ لَبَّیْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ دَاعِیاً إِلَی دَارِ السَّلَامِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ مَرْغُوباً وَ مَرْهُوباً إِلَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ أَنْتَ الْغَنِیُّ وَ نَحْنُ الْفُقَرَاءُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ- (لَبَّیْکَ أَهْلَ التَّلْبِیَةِ لَبَّیْکَ) §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§ لَبَّیْکَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ إِلَهَ الْخَلْقِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِیلِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ کَشَّافَ الْکُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ یَا کَرِیمُ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ- بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ لَبَّیْکَ §لبیک: لیست فی المصدر.§ لَبَّیْکَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ §و فیه زیادة: معا.§ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ هَذِهِ مُتْعَةُ عُمْرَةٍ إِلَی الْحَجِّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَیْکَ لَبَّیْکَ تَقُولُ هَذَا فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَ حِینَ یَنْهَضُ بِکَ بَعِیرُکَ أَوْ عَلَوْتَ شَرَفاً أَوْ هَبَطْتَ وَادِیاً أَوْ لَقِیتَ رَاکِباً أَوِ اسْتَیْقَظْتَ مِنْ مَنَامِکَ أَوْ رَکِبْتَ أَوْ نَزَلْتَ وَ بِالْأَسْحَارِ وَ إِنْ تَرَکْتَ بَعْضَ التَّلْبِیَةِ فَلَا یَضُرُّکَ غَیْرَ أَنَّهَا أَفْضَلُ وَ أَکْثِرْ مِنْ ذِی الْمَعَارِجِ

↕

ص: ۱۸۳

۲۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَکْرَارِ التَّلْبِیَةِ فِی الْإِحْرَامِ سَبْعِینَ مَرَّةً فَصَاعِداً

§باب ۲۸§

۱۰۶۲۰- §الجعفریات ص ۶۳.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ لَبَّی سَبْعِینَ مَرَّةً فِی إِحْرَامِهِ أَشْهَدَ اللَّهُ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ لَهُ بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٍ مِنَ النِّفَاقِ

۲۹ بَابُ جَوَازِ التَّلْبِیَةِ جُنُباً وَ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ وَ عَلَی کُلِّ حَالٍ

§باب ۲۹§

۱۰۶۲۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَکْثِرُوا مِنَ التَّلْبِیَةِ فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاةٍ

مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَ حِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ وَ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفاً وَ إِذَا هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً §في المصدر: ركبا.§ أَوِ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ نَوْمِكَ وَ بِالْأَسْحَارِ عَلَى طُهْرٍ §في المصدر زيادة: من.§ كُنْتَ أَوْ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ بَعْدَ أَنْ تُحْرِمَ

۱۰۶۲۲- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام):، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۳۹ ح ۱۲.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ أَكْثِرْ مِنَ التَّلْبِيَةِ

↨

ص: ۱۸۴

قَائِماً وَ قَاعِداً وَ رَاكِباً وَ نَازِلًا وَ جُنُباً وَ مُتَطَهِّراً وَ فِي الْيَقَظَةِ §في البحار: اليقظات.§ وَ فِي الْأَسْحَارِ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

۱۰۶۲۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَبِّ [مَتَى] §أثبتناه من المصدر.§ صَعِدْتَ أَكَمَةً أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً أَوِ انْتَبَهْتَ مِنْ نَوْمِكَ أَوْ رَكِبْتَ أَوْ نَزَلْتَ وَ بِالْأَسْحَارِ

۱۰۶۲۴- §المقنع ص ۷۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُلَبِّيَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

۳۰ بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَاهَدَ بُيُوتَ مَكَّةَ أَوْ حِينَ يَدْخُلُ بُيُوتَهَا أَوْ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ

§باب ۳۰§

۱۰۶۲۵- §كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ۸۹.§ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ نَعَمْ

۱۰۶۲۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَ أَخَذَ فِي التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ

↨

ص: ۱۸۵

۱۰۶۲۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ أَخَذْتَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ لَبَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْمِيلَ الَّذِي عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ فَإِذَا بَلَغْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا تَجُوزُ الْمِيلَ إِلَّا مُلَبِّياً فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَارْفَعِ التَّلْبِيَةَ وَ حَدُّ بُيُوتِ مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ أَوْ بِحِذَائِهَا وَ مَنْ أَخَذَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرِيشِ مَكَّةَ وَ هُوَ عَقَبَةُ ذِي طُوًى وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام):، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۴۲ ح ۱۶، ۱۷.§ ثُمَّ اقْطَعِ التَّلْبِيَةَ إِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعاً إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَقْطَعُهُ فِي عُمْرَتِهِ هُنَاكَ وَ كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَ عَائِشَةُ يَرَيَانِ قَطْعَ التَّلْبِيَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا رَأَى بُيُوتَاتِ مَكَّةَ وَ الَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ مَا وَصَفْتُ فَاخْتِيَارُكَ بِمَا شِئْتَ

۱۰۶۲۸- §المقنع ص ۸۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ حَدُّهَا عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ أَوْ بِحِذَائِهَا وَ مَنْ أَخَذَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرِيشِ مَكَّةَ وَ هِيَ عَقَبَةُ ذِي طُوًى

↨

ص: ۱۸۶

۳۱ بَابُ قَطْعِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ

§الباب ٣١§

١٠٦٢٩- §الجعفريات ص ٦۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ عَلِيٌّ ع) §ليس في المصدر.§ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ إِذَا §في نسخة «فإذا»، (منه قده).§ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ أَعَادَ التَّلْبِيَةَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

١٠٦٣٠- §كتاب محمّد بن المثنى الحضرمي ص ٨٥.§ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَاجِّ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ

١٠٦٣١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٩ باختلاف.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ إِلَى أَنْ قَالَ ع ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ وَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ

١٠٦٣٢- §بعض نسخ الفقه الرضوي «المتضمنة في كتاب نوادر أحمد بن عيسى» ص ٧٣.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع أَبِي نَقَلَ عَنِ

↕

ص: ١٨٧

الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَطَعَ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَرْوِي أَنَّ ابْنَ الْعَبَّاسِ رَدِفَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا شَيْءٌ يَقُولُونَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ قَرَأْتُمُوهُ فِي الْكُتُبِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ

قُلْتُ وَ مِنْهُ يَظْهَرُ تَعَيُّنُ حَمْلِ مَا خَالَفَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ

١٠٦٣٣- §المقنع ص ٨٦.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ

٣٢ بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ فَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ

§الباب ٣٢§

١٠٦٣۴- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ §المبتول: المقطوع و منه الحجّ المبتول و العمرة المبتولة (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣١٧).§ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ

١٠٦٣٥- §كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١١.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي

↕

ص: ١٨٨

عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الَّذِي يَكُونُ بِمَكَّةَ يَعْتَمِرُ فَيَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَوْقَاتِ §الميقات: هو الوقت المحدود للفعل و استعير للمكان و منه مواقيت الحجّ لمواضع الإحرام و الوقت مثل الميقات (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٢٧).§ قَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٠٦٣۶- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٣٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ إِذَا اشْرَفَ عَلَى الْأَبْطَحِ إِنْ كَانَ رَاكِباً وَ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ مَاشِياً وَ جَوَازُهُ فِيهِ

مُطْلَقاً

§الباب ٣٣§
١٠٦٣٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَ وَ لَبِسَ ثَوْبَ §كذا في المخطوط، و في المصدر: ثوبي.§ إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا صَارَ إِلَى الرَّقْطَاءِ دُونَ الرَّدْمِ أَهَلَّ بِالتَّلْبِيَةِ الْخَبَرَ
١٠٦٣٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِنْ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَبِّ مِثْلَ مَا لَبَّيْتَ فِي الْعُمْرَةِ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى مِنًى وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ اذْكُرِ اللَّهَ كَثِيراً فِي طَرِيقِكَ فَإِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ الْخَبَرَ
↕
ص: ١٨٩
وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام):، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٧.§: ثُمَّ تَنْهَضُ إِلَى مِنًى وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ أَنْتَ تُلَبِّي تَرْفَعُ صَوْتَكَ الْخَبَرَ
١٠٦٣٩- §المقنع ص ٨٥.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ §الردم، بفتح أوله و سكون ثانيه: هو ردم بني جمع بمكّة (معجم البلدان ج ٣ ص ٤٠).§ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى

٣٤ بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْحَائِضِ كَمَا يُحْرِمُ غَيْرُهَا لَكِنْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَ لَا لَبْثٍ فِي الْمَسْجِدِ وَ حُكْمِ تَرْكِهَا الْإِحْرَامَ جَهْلًا بِوُجُوبِهِ وَ جَوَازِهِ

§الباب ٣٤§
١٠٦٤٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ [تَأْتِي الْوَقْتَ] §أثبتناه من المصدر.§ تَغْتَسِلُ وَ تُحْرِمُ كَمَا يُحْرِمُ النَّاسُ
١٠٦٤١- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحْرِمَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْتَشِيَ إِذَا بَلَغَتِ الْمِيقَاتَ وَ تَغْتَسِلَ وَ تَلْبَسَ ثِيَابَ إِحْرَامِهَا فَتَدْخُلَ مَكَّةَ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ وَ لَا تَقْرَبَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الْخَبَرَ: وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام):، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ ح ١٥.§ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ
↕
ص: ١٩٠
لِلْحَائِضِ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ
١٠٦٤٢- §المقنع ص ٨٤.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَحْبِسْ §كذا في المخطوط و صوابه «و لتحتش» كما في المصدر، و قد جاء في هامش المخطوط: في نسخة «و لتحتش».§ ثُمَّ لْتَخْرُجْ وَ تُلَبِّ وَ لَا تُصَلِّ وَ تَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعَتْهَا وَ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا الْأُخْرَى حَتَّى تَطْهُرَ

٣٥ بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى النُّفَسَاءِ كَالْحَائِضِ وَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ كَالطَّاهِرِ

§الباب ۳۵§

۱۰۶۴۳- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) «المتضمنة فی كتاب نوادر أحمد بن عيسى» ص ۷۲.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع وَ قَالَ أَبِي: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ- لِأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَحْرَمَتْ وَ لَبَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ص وَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى نَفَرُوا مِنْ مِنًى وَ قَدْ شَهِدَتِ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا بِعَرَفَاتٍ وَ جَمْعٍ وَ رَمَتِ الْجِمَارَ وَ لَكِنْ لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلَمَّا نَفَرُوا مِنْ مِنًى أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاغْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ كَانَ جُلُوسُهَا لِأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ عَشَرَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

↕

ص: ۱۹۱

۱۰۶۴۴- §الجعفريات ص ۷۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَصُومُ وَ تُصَلِّي وَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَ تَدْخُلُ الْمَسَاجِدَ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا

۱۰۶۴۵- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۷۱ ح ۱۹۷.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ النُّفَسَاءَ وَ الْحَائِضَ تَغْتَسِلَانِ وَ تُحْرِمَانِ وَ تَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَا

۳۶ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ لَوْ دَخَلَ لِقِتَالٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَلَا يَجِبُ بَلْ يُسْتَحَبُّ أَوْ دَخَلَ قَبْلَ شَهْرٍ مِنْ إِحْرَامِهِ أَوْ يَتَكَرَّرَ

§الباب ۳۶§

۱۰۶۴۶- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۳۱.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ يَكُونُ بِهِ بَطَنٌ

۱۰۶۴۷- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۸۷ ح ۹۷.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ وَجَدَ فِي حَجَرٍ مِنْ حَجَرَاتِ الْبَيْتِ مَكْتُوباً إِنِّي أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ خَلَقْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضَ-

↕

ص: ۱۹۲

وَ يَوْمَ خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ خَلَقْتُ الْجَبَلَيْنِ وَ حَفَفْتُهُمَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حَفِيفاً وَ فِي حَجَرٍ آخَرَ هَذَا بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ بِبَكَّةَ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِ أَهْلِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ مُبَارَكٌ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَ الْمَاءِ أَوَّلُ مَنْ نَحَلَهُ إِبْرَاهِيمُ ع §هذا الحديث لا يناسب عنوان الباب، و لعله سهو من المصنّف (قدّه).§

۱۰۶۴۸- §المقنع ص ۸۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ إِلَّا مَنْ بِهِ وَطَرٌ §كذا في المخطوط، و الظاهر أنّ الصواب «ضرر».§ أَوْ وَجَعٌ شَدِيدٌ وَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَ مَرَّتَيْنِ وَ ثَلَاثاً فَمَتَى مَا دَخَلَ لَبَّى وَ مَتَى مَا خَرَجَ أَحَلَ

۳۷ بَابُ كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِ

§الباب ۳۷§

۱۰۶۴۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَ وَ لَبِسَ ثَوْبَیْ إِحْرَامِهِ وَ أَتَی §فی المصدر: و دخل.§ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَافِياً فَطَافَ أُسْبُوعاً تَطَوُّعاً إِنْ شَاءَ وَ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ §فی المصدر: ركعتی الطواف.§ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّی يُصَلِّیَ الظُّهْرَ ثُمَّ يُحْرِمُ كَمَا أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَإِذَا صَارَ إِلَی الرَّقْطَاءِ دُونَ الرَّدْمِ أَهَلَّ بِالتَّلْبِيَةِ وَ أَهْلُ مَكَّةَ كَذَلِكَ يُحْرِمُونَ لِلْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَقَامَ بِهَا §فی المصدر: بمكّة و هو.§ مِنْ

↕

ص: ۱۹۳

غَيْرِ أَهْلِهَا

۱۰۶۵۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ اللَّذَيْنِ لِلْإِحْرَامِ وَ أْتِ الْمَسْجِدَ حَافِياً عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ صَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ اعْقِدْ إِحْرَامَكَ دُبُرَ الْعَصْرِ وَ إِنْ شِئْتَ فِی دُبُرِ الظُّهْرِ بِالْحَجِّ مُفْرِداً تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الْحَجِّ عَلَی كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص فَإِنْ عَرَضَ لِی عَرَضٌ فَحُلَّنِی أَنْتَ حَيْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِكَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَيَّ وَ لَبِّ مِثْلَ مَا لَبَّيْتَ فِی الْعُمْرَةِ وَ فِی بَعْضِ نُسَخِهِ §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام):، عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۷.§ فِی سِيَاقِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ يَجِبُ عَلَی الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ يُنَظِّفَ جَسَدَهُ مِنَ الشَّعْرِ وَ يَغْتَسِلَ وَ يَلْبَسَ ثَوْبَ الْإِحْرَامِ وَ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَ يُحْرِمَ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ مَا وُصِفَ §فی المصدر: وصفت.§ مِنْ رَحْلِهِ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ يَجُوزُ أَوْ مِنَ الْأَبْطَحِ ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعاً لِوَدَاعِكَ الْبَيْتَ عِنْدَ خُرُوجِكَ إِلَی مِنًی لَا رَمْیَ عَلَيْكَ فِيهَا وَ تُصَلِّی (وَ اقْرَأْ مَا شِئْتَ) §فی المخطوط «وافرا ما شاء» و فی المصدر «لافراد» و ما أثبتناه من هامش الطبعة الحجرية.§ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ تُحْرِمُ عَلَی أَيِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَ لَا سَعْیَ عَلَيْكَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَارِناً كُنْتَ أَوْ مُتَمَتِّعاً أَوْ مُفْرِداً ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِی وَ تَقَبَّلْهُ

↕

ص: ۱۹۴

مِنِّی وَ تَحُلُّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِكَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَيَّ ثُمَّ لَبِّ كَمَا لَبَّيْتَ فِی الْأَوَّلِ وَ إِنْ قُلْتَ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ الْخَبَرَ

۱۰۶۵۱- §المقنع ص ۸۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، " فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً إِنْ شِئْتَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ لِطَوَافِكَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ فِی الْحِجْرِ ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ وَ قُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ يَوْمَ أَحْرَمْتَ بِالْعَقِيقِ ثُمَّ اخْرُجْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَی الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَی الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّی تَأْتِیَ مِنًی

۳۸ بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ التَّقْصِيرِ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ نَاسِياً لَمْ تَبْطُلْ عُمْرَتُهُ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دَمٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ إِنْ كَانَ عَامِداً بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ وَ صَارَتْ حَجَّةً مُفْرَدَةً

§الباب ۳۸§

۱۰۶۵۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَتَى مَكَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

۱۰۶۵۳- §بعض نسخ الفقه الرضوی «المتضمنة فی کتاب نوادر أحمد بن عیسی» ص ۷۴.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرَّضَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ لَا بَأْسَ

↕

ص: ۱۹۵

۱۰۶۵۴- §المقنع ص ۸۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ نَسِيَ الْمُتَمَتِّعُ التَّقْصِيرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ وَ يُرْوَى §فی المصدر: و روی.§ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قَالَ وَ إِنْ تَمَتَّعَ رَجُلٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ وَ طَافَ وَ سَعَى وَ لَبِسَ ثِيَابَهُ وَ أَحَلَّ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافُ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ

۳۹ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْإِحْرَامِ

§الباب ۳۹§

۱۰۶۵۵- §تفسير القمّی ج ۲ ص ۸۳.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ،: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِ §الحجّ ۲۲: ۲۷.§ الْآيَةَ قَالَ لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ ع مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ يَا رَبِّ وَ مَا يَبْلُغُ صَوْتِي فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَذِّنْ عَلَيْكَ الْأَذَانُ وَ عَلَيَّ الْإِبْلَاغُ وَ ارْتَفَعَ عَلَى الْمَقَامِ وَ هُوَ يَوْمَئِذٍ مُلْصَقٌ بِالْبَيْتِ فَارْتَفَعَ بِهِ الْمَقَامُ حَتَّى كَانَ أَطْوَلَ مِنَ الْجِبَالِ فَنَادَى وَ ادْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ شَرْقاً وَ غَرْباً يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَأَجِيبُوا رَبَّكُمْ فَأَجَابُوهُ مِنْ تَحْتِ الْبُحُورِ السَّبْعِ §فی المصدر: السبعة.§ وَ [مِنْ] §أثبتناه من المصدر.§ بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ إِلَى مُنْقَطَعِ التُّرَابِ مِنْ أَطْرَافِهَا أَيِ الْأَرْضِ كُلِّهَا وَ مِنْ أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ بِالتَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ أَ وَ لَا تَرَوْنَهُمْ يَأْتُونَ يُلَبُّونَ فَمَنْ حَجَّ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُمْ مِمَّنِ

↕

ص: ۱۹۶

اسْتَجَابَ [لِلَّهِ] §لفظة الجلالة أثبتناها من المصدر.§ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ §آل عمران ۳: ۹۷.§ يَعْنِي نِدَاءَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْمَقَامِ بِالْحَجِّ وَ قَالَ §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۵۴.§ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ §الروم ۳۰: ۲۸.§ الْآيَةَ فَإِنَّهُ كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ قُرَيْشاً وَ الْعَرَبَ كَانُوا إِذَا حَجُّوا يُلَبُّونَ وَ كَانَتْ تَلْبِيَتُهُمْ- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ §فی المصدر زيادة: لك.§ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ هِيَ تَلْبِيَةُ إِبْرَاهِيمَ وَ الْأَنْبِيَاءِ ع فَجَاءَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ فَقَالَ لَيْسَتْ هَذِهِ تَلْبِيَةَ أَسْلَافِكُمْ فَقَالُوا وَ مَا كَانَتْ تَلْبِيَتُهُمْ قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكٌ هُوَ لَكَ فَنَفَرَتْ قُرَيْشٌ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ عَلَى رِسْلِكُمْ حَتَّى آتِيَ آخِرَ كَلَامِي فَقَالُوا وَ مَا هُوَ فَقَالَ إِلَّا شَرِيكٌ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَ مَا مَلَكَ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّهُ يَمْلِكُ الشَّرِيكَ وَ مَا مَلَكَ §فی المصدر: ملكه.§ فَرَضُوا بِذَلِكَ وَ كَانُوا يُلَبُّونَ بِهَذَا قُرَيْشٌ خَاصَّةً فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْكَرَ §فی المصدر: فانكر.§ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ قَالَ هَذَا شِرْكٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ شُرَكاءَ فِي ما رَزَقْناكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَواءٌ §الروم ۳۰: ۲۸.§ أَيْ تَرْضَوْنَ أَنْتُمْ فِيمَا تَمْلِكُونَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ فِيهِ شَرِيكٌ وَ إِذَا لَمْ تَرْضَوْا

↕

ص: ۱۹۷

أَنْتُمْ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ فِيمَا تَمْلِكُونَهُ شَرِيكٌ فَكَيْفَ تَرْضَوْنَ أَنْ تَجْعَلُوا لِي شَرِيكاً فِيمَا أَمْلِكُ

۱۰۶۵۶- §الخصال ص ۱۶۷ ح ۲۱۹، علل الشرائع ص ۲۳۵ ح ۴، أمالي الصدوق ص ۱۴۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، وَ الْعِلَلِ، وَ الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى [ابْنِ] §أثبتناه من المصادر و معاجم الرجال.§ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ [عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ] §أثبتناه من المصادر و معاجم الرجال.§ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ لَقَدْ حَجَجْتُ مَعَهُ أَيِ الصَّادِقِ ع سَنَةً فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ كَانَ كُلَّمَا هَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ انْقَطَعَ الصَّوْتُ فِي حَلْقِهِ وَ كَادَ أَنْ يَخِرَّ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَقُلْتُ قُلْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ أَنْ تَقُولَ فَقَالَ يَا ابْنَ أَبِي عَامِرٍ كَيْفَ أَجْسُرُ أَنْ أَقُولَ- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَ أَخْشَى أَنْ يَقُولَ عَزَّ وَ جَلَّ لِي لَا لَبَّيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ

۱۰۶۵۷- §أصل زيد النرسي ص ۴۶.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، قَالَ: لَمَّا لَبَّى أَبُو الْخَطَّابِ بِالْكُوفَةِ وَ ادَّعَى فِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ادَّعَاهُ §في المصدر: ما ادّعى.§ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدِ ادَّعَى أَبُو الْخَطَّابِ وَ أَصْحَابُهُ فِيكَ أَمْراً عَظِيماً أَنَّهُ لَبَّى بِلَبَّيْكَ جَعْفَرٍ لَبَّيْكَ مِعْرَاجٍ وَ زَعَمَ أَصْحَابُهُ أَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ أُسْرِيَ بِهِ إِلَيْكَ فَلَمَّا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ ذَلِكَ §في المخطوط «لك» و ما أثبتناه من المصدر.§ دَعَا إِلَيْكَ وَ لِذَلِكَ لَبَّى بِكَ قَالَ فَرَأَيْتُ أَبَا

↕

ص: ۱۹۸

عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أَرْسَلَ دَمْعَتَهُ مِنْ حَمَالِيقِ عَيْنَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا رَبِّ بَرِئْتُ إِلَيْكَ مِمَّا ادَّعَى فِيَّ الْأَجْدَعُ عَبْدُ بَنِي أَسَدٍ خَشَعَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي عَبْدٌ لَكَ ابْنُ عَبْدٍ لَكَ خَاضِعٌ ذَلِيلٌ ثُمَّ أَطْرَقَ سَاعَةً فِي الْأَرْضِ كَأَنَّهُ يُنَاجِي شَيْئاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ هُوَ يَقُولُ أَجَلْ أَجَلْ عَبْدٌ خَاضِعٌ خَاشِعٌ ذَلِيلٌ لِرَبِّهِ صَاغِرٌ رَاغِمٌ مِنْ رَبِّهِ خَائِفٌ وَجِلٌ لِي وَ اللَّهِ رَبٌّ أَعْبُدُهُ لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ وَ أَرْعَبَهُ وَ لَا آمَنَ رَوْعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كَانَتْ تَلْبِيَةُ الْأَنْبِيَاءِ هَكَذَا وَ لَا تَلْبِيَةُ الرُّسُلِ إِنَّمَا لَبَّيْتُ بِلَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ثُمَّ قُمْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ يَا زَيْدُ إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ هَذَا لِأَسْتَقِرَّ فِي قَبْرِي يَا زَيْدُ اسْتُرْ ذَلِكَ عَنِ الْأَعْدَاءِ

↕

ص: ۱۹۹

أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ

۱ بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْبَرِّ كُلِّهِ عَلَى الْمُحْرِمِ اصْطِيَاداً وَ دَلَالَةً وَ إِشَارَةً وَ كَذَا الْفِرَاخُ وَ الْبَيْضُ

§أبواب تروك الإحرام الباب ۱§

۱۰۶۵۸- §بعض نسخ الفقه الرضوي:، عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۴۰.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ لَا تَقْتُلِ الصَّيْدَ وَ اجْتَنِبِ الصَّغِيرَ وَ الْكَبِيرَ مِنَ الصَّيْدِ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ وَ لَا تَدُلَّ عَلَيْهِ وَ لَا نَعَمْ فِي الْجَوَابِ الْخَبَرَ

۱۰۶۵۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّيْدِ الْخَبَرَ

۱۰۶۶۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۸.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَحِلَّ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ وَ لَا فِي الْحَرَمِ وَ لَا يُشِيرَ إِلَيْهِ فَيُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِهِ

↕
ص: ٢٠٠

٢ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْمُحْرِمِ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ حَتَّى الْقَدِيدِ وَ إِنْ صَادَهُ مُحِلٌ

§الباب ٢§
١٠٦٦١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْكُلِ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ رَطْباً وَ لَا يَابِساً
١٠٦٦٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْرِمُ §في المصدر: في المحرم.§ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ جَزَا عَنْهُ وَ لَمْ يَأْكُلْهُ وَ لَمْ يُطْعِمْهُ وَ لَكِنَّهُ يَدْفِنُهُ
١٠٦٦٣- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام)، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ لَا تَقْتُلِ الصَّيْدَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَأْكُلْ وَ لَا تَشْتَرِ مِنَ الصَّيْدِ أَنْ تَأْكُلَهُ إِذَا أَحْلَلْتَ
١٠٦٦٤- §المناقب ج ٢ ص ٣٧٣.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَ أَبِي يَعْلَى رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ: أَنَّهُ اصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلًا فَطَبَخُوهُ وَ قَدَّمُوا إِلَى عُثْمَانَ وَ أَصْحَابِهِ فَأَمْسَكُوا فَقَالَ [عُثْمَانُ] §أثبتناه من المصدر.§ صَيْدٌ لَمْ نَصِدْهُ وَ لَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بِهِ بَأْسٌ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ عَلِيّاً ع يَكْرَهُ هَذَا فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَجَاءَ وَ هُوَ غَضْبَانُ مُلَطِّخٌ يَدَيْهِ §في المصدر: بدنه.§ بِالْخَبَطِ فَقَالَ لَهُ
↕
ص: ٢٠١
إِنَّكَ لَكَثِيرُ الْخِلَافِ عَلَيْنَا فَقَالَ ع أُذَكِّرُ اللَّهَ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ص أُتِيَ بِعَجُزِ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ ص إِنَّا مَحْرُومُونَ §في المصدر: محرمون، كما استظهره المصنّف أيضا.§ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ قَالَ أُذَكِّرُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ النَّبِيَّ ص أُتِيَ بِخَمْسِ بَيْضَاتٍ مِنْ بَيْضِ النَّعَامِ فَقَالَ إِنَّا مَحْرُومُونَ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَامَ عُثْمَانُ وَ دَخَلَ فُسْطَاطَهُ وَ تَرَكَ الطَّعَامَ عَلَى أَهْلِ الْمَاءِ

٣ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحِلِّ مِمَّا صَادَهُ الْمُحْرِمُ فِي الْحِلِّ إِذَا ذَبَحَهُ مُحِلٌّ فِيهِ وَ يَلْزَمُ الْفِدَاءُ الْمُحْرِمَ

§الباب ٣§
١٠٦٦٥- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٢.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ أَكَلَ الْحَلَالَ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ الْحَرَامُ لَيْسَ §في المصدر: لم يكن.§ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ الْفِدَاءَ عَلَى الْمُحْرِمِ

٤ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ الصَّيْدَ الْمَذْبُوحَ فِي الْحِلِّ إِنْ ذَبَحَهُ مُحِلٌّ وَ تَحْرِيمِ الْمَذْبُوحِ فِي الْحَرَمِ وَ تَحْرِيمِهِمَا عَلَى الْمُحْرِمِ

§الباب ٤§
١٠٦٦٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَادَ صَيْداً فَدَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ فَإِنْ ذَبَحَهُ فِي الْحِلِّ وَ دَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ مَذْبُوحاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

↕

ص: ٢٠٢

١٠٦٦٧- §بعض نسخ الفقه الرضوی «المتضمنة فی كتاب نوادر أحمد بن عیسی» ص ٧٤.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: حَمَامٌ ذُبِحَتْ فِی الْحِلِّ وَ أُدْخِلَتِ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا وَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً وَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ ذُبِحَ لَمْ يَأْكُلْهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُبِحَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ

قُلْتُ قَوْلُهُ وَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ وَ الْفَتْوَى فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ: بَلْ فِيهِ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ §نفس المصدر ص ٧٢.§: وَ لَا تَأْكُلِ الصَّيْدَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ مُحِلٌّ

۵ بَابُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَا يَبِيضُ و يُفَرِّخُ فِيهِ كَالسَّمَكِ وَ غَيْرِهِ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَيْدُ الْبَرِّ وَ هُوَ مَا يَبِيضُ وَ يُفَرِّخُ فِيهِ وَ كَذَا يَحْرُمُ مَا يَكُونَ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ كَالطَّيْرِ

§الباب ۵§

١٠٦٦٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: صَيْدُ الْبَحْرِ كُلُّهُ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ وَ الْمُحِلِّ وَ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ وَ يَتَزَوَّدُ مِنْهُ

١٠٦٦٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِی الْآجَامِ §الأجمة: منبت الشجر كالغيضة، و هی الآجام (لسان العرب ج ١٢ ص ٨).§ يَبِيضُ فِی الْبَرِّ وَ يُفَرِّخُ فِيهِ §ليس فی المصدر.§ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ §ليس فی المصدر.§

↕

ص: ٢٠٣

الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ طَيْرٍ §فی المصدر: صيد.§ الْبَرِّ يَكُونُ فِی الْبَرِّ وَ يَبِيضُ وَ يُفَرِّخُ فِی الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

١٠٦٧٠- §تفسير العيّاشیّ ج ١ ص ٣۴۶ ح ٢٠٩.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ §المائدة ۵: ٩۶.§ قَالَ مَلِيحُهُ §فی المصدر: مالحه. ملحت الشیء و ملّحت فهو مليح و سمك مليح و هو قوله: يطعمها المالح و الطريا (لسان العرب ج ٢ ص ۵٩٩) فالمراد السمك الذی يملح و يجفف و يخزن الی وقت الحاجة.§ الَّذِی يَأْكُلُونَ وَ قَالَ فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِی الْآجَامِ يَبِيضُ فِی الْبَرِّ وَ يُفَرِّخُ فِی الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ طَيْرٍ يَكُونُ فِی الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِی الْبَحْرِ وَ يُفَرِّخُ فِی الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

١٠٦٧١- §الجعفريات ص ٧۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ الْحِيتَانَ

۶ بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمُحْرِمِ الْجَرَادَ وَ أَكْلِهِ وَ قَتْلِهِ إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ

§باب ۶§

١٠٦٧٢- §كتاب العلاء بن رزين ص ١۵۶.§ كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَرَّ أَبُو

↕

جَعْفَرٍ ع عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَاداً وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرِمُونَ فَقَالُوا إِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَقَالَ ارْمُوهُ فِي الْمَاءِ إِذَنْ

١٠٦٧٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَهَى [الْمُحْرِمَ] §أثبتناه من المصدر.§ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ وَ أَكْلِهِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَوْ وَطِئَتْهُ دَابَّتُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ الْخَبَرَ

١٠٦٧٤- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) «المدرجة ضمن نوادر أحمد بن عيسى» ص ٧٤ و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ الْجَرَادَ وَ لَا يَقْتُلَهُ

٧ بَابُ أَنَّ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ عَلَى الْمُحِلِّ وَ الْمُحْرِمِ وَ كَذَا مَا ذُبِحَ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ

§باب ٧§

١٠٦٧٥- §كتاب خلّاد السدي ص ١٠٦.§ كِتَابُ خَلَّادٍ السُّدِّيِّ، بِرِوَايَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَّادٌ السُّدِّيُّ الْبَزَّازُ الْكُوفِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ [قُلْتُ] §أثبتناه من المصدر.§ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا إِنْ أَكَلْتَهُ كَانَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ آخَرُ قَالَ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذاً يَكُونُ عَلَيْكَ فِدَاءٌ آخَرُ

↕

قَالَ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ قَالَ ادْفِنْهُ

١٠٦٧٦- §المقنع ص ٧٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَفْدِيهِ يَطْعَمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ قَالَ إِذاً يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قِيلَ فَأَيَّ شَيْ‌ءٍ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ

٨ بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ وَ الصَّيْدِ وَ الطِّيبِ وَ جَمِيعِ التُّرُوكِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ أَوِ الْإِشْعَارِ أَوِ التَّقْلِيدِ لَا بَعْدَ ذَلِكَ

§باب ٨§

١٠٦٧٧- §المقنع ص ٧١.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِكَ بَعْدَ مَا تَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ قَبْلَ أَنْ تُلَبِّيَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ‌ءٌ

٩ بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ الْجِمَاعُ وَ التَّمْكِينُ مِنْهُ وَ الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَهُ حَتَّى النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ وَ تَعَمُّدُ الْإِنْزَالِ وَ لَوْ بِالاسْتِمْنَاءِ

§باب ٩§

١٠٦٧٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ] وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ §أثبتناه من المصدر.§ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّيْدِ وَ الْجِمَاعِ الْخَبَرَ

١٠٦٧٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَطِئَ

↕

ص: ۲۰۶

الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

۱۰۶۸۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۳.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَاشَرَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ دَمٌ- (وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الشَّهْوَةَ فَلَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ) §ما بين القوسين ليس فى المصدر.§ وَ إِنْ قَبَّلَهَا فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ إِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا (بِالشَّهْوَةِ وَ دَامَ) §فى المصدر: بشهوة أو أدام.§ النَّظَرُ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الشَّهْوَةَ فَلَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ

۱۰۶۸۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۴.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالشَّهْوَةِ مِنَ النِّسَاءِ فَيُمْنِي قَالَ لَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَأَنْعَظَ فَأَمْنَى قَالَ هَذَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ وَطِئَ

۱۰۶۸۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ فَإِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ بَدَنَةٌ إِذَا جَامَعَهَا الرَّجُلُ:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ §المقنع ص ۷۱.§ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ: وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۳۳۹ ح ۱۴.§: وَ اجْتَنِبِ الرَّفَثَ إِلَى أَنْ قَالَ الرَّفَثُ غِشْيَانُ النِّسَاءِ

۱۰۶۸۳- §الجعفريات ص ۶۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↕

ص: ۲۰۷

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَحْرَمَ قَالَ لِأَزْوَاجِهِ حَرُمَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْ‌ءٍ مِنْكُنَّ إِلَّا النَّظَرَ وَ الْكَلَامَ مَا دُمْتُ فِي إِحْرَامِي وَ كُنَّ قَدْ حَجَجْنَ مَعَهُ ص

۱۰ بَابُ جَوَازِ نَظَرِ الْمُحْرِمِ إِلَى امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً وَ ضَمِّهَا وَ إِنْزَالِهَا مِنَ الْمَحْمِلِ

§باب ۱۰§

۱۰۶۸۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۴ (عن على (عليه السلام)).§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ عَلَى الدَّابَّةِ وَ يَعْدِلُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا وَ يَمَسُّهَا مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ فِيمَا يُصْلِحُهُ مِنْ أَمْرِهَا [فَيُمْنِي قَالَ إِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ

۱۱ بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ يَخْطُبَ امْرَأَةً أَوْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً أَوْ مُحِلًّا فَإِنْ فَعَلَ كَانَ التَّزْوِيجُ بَاطِلًا وَ لَا يَحِلُّ لِلْمُحِلِّ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً

§باب ۱۱§

۱۰۶۸۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكِحُ فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

۱۰۶۸۶- §الجعفريات ص ۷۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↕

ص: ۲۰۸

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْمُحْرِمُ لَا

يَنْكِحُ وَ إِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

۱۰۶۸۷- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) «المتضمنة فى كتاب نوادر أحمد بن عيسى» ص ۷۴، و عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۳۵۹.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: (وَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ وَ لَا يُزَوِّجُ) §فى المصدر: و لا يزوج المحرم.§ فَإِنْ فَعَلَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ

۱۰۶۸۸- §المقنع ص ۷۵.§ الصَّدُوقُ فِى الْمُقْنِعِ،" وَ لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يُزَوِّجَ مُحِلًّا فَإِنْ زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ فَتَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ وَ إِنْ مَلَكَ رَجُلٌ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ §فى المصدر: سبيلها.§ وَ لَيْسَ نِكَاحُهُ بِشَيْءٍ فَإِذَا أَحَلَّ خَطَبَهَا إِنْ شَاءَ فَإِنْ شَاءَ أَهْلُهَا زَوَّجُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ

۱۲ بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ مُحْرِماً عَامِداً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا حَلَّ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ الْإِحْلَالِ

§باب ۱۲§

۱۰۶۸۹- §المقنع ص ۷۶.§ الصَّدُوقُ فِى الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ امْرَأَةً فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا

↕

ص: ۲۰۹

۱۳ بَابُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ وَ هُوَ الْمِسْكُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الْوَرْسُ وَ الْعُودُ وَ الْكَافُورُ وَ يُكْرَهُ لَهُ بَقِيَّةُ الطِّيبِ وَ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ

§باب ۱۳§

۱۰۶۹۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص §فى المصدر: إنّه.§ نَهَى أَنْ يَتَطَيَّبَ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِطِيبٍ تَبْقَى رَائِحَتُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ أَنْ يَمَسَّ الْمُحْرِمُ طِيباً

۱۰۶۹۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۴.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَسَّ الْمُحْرِمُ الطِّيبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ: وَ عَنْهُ ع: §نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۳.§ إِنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّيْدِ وَ الْجِمَاعِ وَ الطِّيبِ الْخَبَرَ

۱۰۶۹۲- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): و عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۳۴۰.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ لَا يَمَسُّ الطِّيبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ: وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ §نفس المصدر ص ۷۴، و عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۳۵۵ ح ۱۶.§ آخَرَ أَبِي ع قَالَ: وَ كَانَ [يَهُمُّ] §أثبتناه من البحار.§ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ إِيَّاكُمْ وَ الْأَطْعِمَةَ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا الزَّعْفَرَانُ أَوْ تَجْعَلُونَ فِي جِهَازِي طِيباً أَعْمَلُهُ أَوْ آكُلُهُ

↕

ص: ۲۱۰

۱۰۶۹۳- §المقنع ص ۷۲.§ الصَّدُوقُ فِى الْمُقْنِعِ،" وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِي زَادِكَ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ وَ لْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الْوَرْسُ وَ الزَّعْفَرَانُ

۱۴ بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ الطِّيبَ فِي الضَّرُورَةِ كَالسَّعُوطِ لِمُدَاوَاةِ الْمَرِيضِ وَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ مِنْهُ

§باب ۱۴§

۱۰۶۹۴- §المقنع ص ۷۳.§ الصَّدُوقُ فِى الْمُقْنِعِ،" يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ إِلَى الزَّيْتِ أَوْ شِبْهِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ

يَتَدَاوَى بِهِ

۱۵ بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرِمِ الطِّيبَ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

§باب ۱۵§

۱۰۶۹۵- §الجعفريات ص ۷۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَجْلِسُ الْمُحْرِمُ عِنْدَ الْعَطَّارِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَارّاً

۱۶ بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ الطِّيبَ وَ مَسْحِهِ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَمٍ

§باب ۱۶§

۱۰۶۹۶- §الجعفريات ص ۶۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَ

↕

ص: ۲۱۱

رَسُولَ اللَّهِ ص أَبْصَرَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مُحْرِماً عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَ هُوَ مُتَخَلِّقٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ص أَنْ يَغْسِلَ الْخَلُوقَ وَ يَنْزِعَ الْجُبَّةَ وَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ

۱۷ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يُمْسِكَ أَنْفَهُ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُمْسِكَ أَنْفَهُ مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ

§باب ۱۷§

۱۰۶۹۷- §المقنع ص ۷۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ أَمْسِكْ [عَلَى] §أثبتناه من المصدر.§ أَنْفِكَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا تُمْسِكْ عَلَيْهَا §في المصدر: عليه.§ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ

۱۸ بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرِمِ الْإِذْخِرَ وَ الْقَيْصُومَ وَ الْخُزَامَى وَ الشِّيحَ وَ أَشْبَاهَهُ مِنَ الرَّيَاحِينِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الشَّمِّ وَ الْمَسِ

§باب ۱۸§

۱۰۶۹۸- §المقنع ص ۷۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَشَمَّ الْإِذْخِرَ §الإذخر حشيش طيب الريح (لسان العرب ج ۴ ص ۳۰۳).§ وَ الْقَيْصُومَ §القيصوم: طيب الرائحة من رياحين البر و ورقه هدب. (لسان العرب ج ۱۲ ص ۴۸۶).§ وَ الْخُزَامَى §الخزامى: عشبة طويلة العيدان، صغيرة الورق، حمراء الزهرة، طيبة الريح.

(لسان العرب ج ۱۲ ص ۱۷۶).§ وَ الشِّيحَ §الشيح: نبات سهلى له رائحة طيبة. (لسان العرب ج ۲ ص ۵۰۲).§ وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ

↕

ص: ۲۱۲

۱۰۶۹۹- §علل الشرائع ص ۳۸۳ ح ۳.§ وَ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ

إِلَى حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا

۱۹ بَابُ كَرَاهَةِ نَوْمِ الْمُحْرِمِ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ وَ كَذَا الْمِرْفَقَةُ

§الباب ۱۹§

۱۰۷۰۰- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ۲۸ (ضمن الأصول الستة عشر).§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: أَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ أَوْ مِرْفَقَةٍ صَفْرَاءَ

۱۰۷۰۱- §المقنع ص ۷۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَى الْفِرَاشِ الْأَصْفَرِ وَ الْمِرْفَقَةِ

۲۰ بَابُ تَحْرِيمِ الْإِدِّهَانِ عَلَى الْمُحْرِمِ

§الباب ۲۰§

۱۰۷۰۲- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام)، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۴۰.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ لَا يَمَسُّ الطِّيبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَ لَا يَدَّهِنُ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ

۱۰۷۰۳- §المقنع ص ۷۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِيَّاكَ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ

↕

۲۱ بَابُ جَوَازِ الْإِدِّهَانِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا لَا يَبْقَى طِيبُهُ بَعْدَهُ

§الباب ۲۱§

۱۰۷۰۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَطَيَّبَ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِطِيبٍ يَبْقَى رَائِحَتُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ

۱۰۷۰۵- §المقنع ص ۷۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَدَّهِنَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنِ الْحِنَّاءِ وَ الْبَنَفْسَجِ وَ سَلِيخَةِ §السليخة: نوع من العطر كأنّه قشر منسلخ و دهن شجر البان و البان شجر يعمل منه دهن الطيب. (مجمع البحرين ج ۲ ص ۴۳۴).§ الْبَانِ وَ بِأَيِّ دُهْنٍ شِئْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِسْكٌ أَوْ عَنْبَرٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ وَ لَا تُجَمِّرْ (ثَوْبَكَ لِلْإِحْرَامِ §في المصدر: ثوبا لإحرامك.§)

۱۰۷۰۶- §كتاب درست بن أبي منصور ص ۱۶۲.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا- بِالْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ وَ لَمْ يَكُنْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَاءٌ قَالَ فَاغْتَسَلْنَا بِالْمَدِينَةِ وَ لَبِسْنَا ثِيَابَ إِحْرَامِنَا وَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَدَعَا لَنَا بِدُهْنِ بَانٍ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ هَذَا الْمَسِيحُ §في المصدر: لمسيح.§ قَالَ فَادَّهَنَّا بِهِ قَالَ دُرُسْتُ وَ هُوَ عُصَارَةٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ

↕

٢٢ بَابُ جَوَازِ ادِّهَانِ الْمُحْرِمِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ كَالسَّمْنِ وَ الزَّيْتِ وَ الْإِهَالَةِ مَعَ الْحَاجَةِ وَ وَضْعِ الْمَرْتَكِ وَ التُّوتِيَاءِ عَلَى إِبْطَيْهِ لِرَائِحَةِ الْعَرَقِ

§الباب ٢٢§

٢٢ بَابُ جَوَازِ ادِّهَانِ الْمُحْرِمِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ كَالسَّمْنِ وَ الزَّيْتِ وَ الْإِهَالَةِ §الأهالة: الشحم المذاب مجمع البحرين ج ٥ ص ٣١٤.§ مَعَ الْحَاجَةِ وَ وَضْعِ الْمَرْتَكِ وَ التُّوتِيَاءِ عَلَى إِبْطَيْهِ لِرَائِحَةِ الْعَرَقِ

١٠٧٠٧- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ دَهَّنَ جَسَدَهُ بِأَيِّ دُهْنٍ أَرَادَ فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُهْناً فِيهِ طِيبٌ

١٠٧٠٨- §المقنع ص ٧٣.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا جَرِحَتْ بِالْمُحْرِمِ جُرُوحٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ إِذَا كَانَ رِيحُ الْأَدْوِيَةِ غَالِبَةً عَلَى الزَّعْفَرَانِ وَ إِذَا كَانَتْ رِيحُ الزَّعْفَرَانِ غَالِبَةً عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَدَاوَى بِهِ

١٠٧٠٩- §كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٥.§ كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيْ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُحْرِمٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ قَالَ يُدَهِّنُهَا بِزَيْتٍ أَوْ بِسَمْنٍ أَوْ بِإِهَالَةٍ

٢٣ بَابُ تَحْرِيمِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ يُلَازِمُ التَّقْوَى وَ قِلَّةَ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ

§باب ٢٣§

١٠٧١٠- §الجعفريات ص ٦٨.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↕

ص: ٢١٥

جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: الْإِحْرَامُ إِذَا أَرَادَهُ الْعَبْدُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لْيَنْظُرْ مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيرِ لِإِحْرَامِهِ وَ التَّنَزُّهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ وَ أَنْ لَا يُمَارِيَ رَفِيقاً وَ لَا غَيْرَهُ

١٠٧١١- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٨٨ ح ٢٢٥.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا: سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ §البقرة ٢: ١٩٦.§ قَالا فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَرْفُثَ وَ لَا يَفْسُقَ وَ لَا يُجَادِلَ

١٠٧١٢- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٩٥ ح ٢٥٧.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطاً وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً فَمَنْ وَفَى لِلَّهِ وَفَى اللَّهُ لَهُ قُلْتُ فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَ مَا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ قَالَ أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ [فَإِنَّهُ] §أثبتناه من المصدر.§ قَالَ- الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ §البقرة ٢: ١٩٧.§ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى §البقرة ٢: ٢٠٣.§ قَالَ يَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ

↕

ص: ٢١٦

١٠٧١٣- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٩٥ ح ٢٥٩.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ قَالَ لِرَجُلٍ لَا لَعَمْرِي قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِجِدَالٍ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ

۱۰۷۱۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اتَّقِ فِی إِحْرَامِکَ الْکَذِبَ وَ الْیَمِینَ الْکَاذِبَةَ وَ الصَّادِقَةَ وَ هُوَ الْجِدَالُ الَّذِی نَهَاهُ اللَّهُ تَعَالَی- (قَالَ ع) §فی المصدر: و اتقی الصید.§ وَ الْجِدَالُ §فی المصدر زیادة: فقال.§ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ الْخَبَرَ

۱۰۷۱۵- §عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۳۹.§ وَ فِی بَعْضِ نُسَخِهِ، فِی مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ اجْتَنِبِ الرَّفَثَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْجِدَالَ فِی الْحَجِّ قَالَ الرَّفَثُ غِشْیَانُ النِّسَاءِ وَ الْفُسُوقُ السِّبَابُ وَ قِیلَ الْمَعَاصِی وَ الْجِدَالُ الْمِرَاءُ تُمَارِی رَفِیقَکَ حَتَّی تُغْضِبَهُ وَ عَلَیْکَ بِالتَّوَاضُعِ وَ الْخُشُوعِ وَ السَّکِینَةِ وَ الْخُضُوعِ

وَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الرَّفَثُ التَّعْرِیضُ بِالْجِمَاعِ وَ الْقُبْلَةِ وَ الْغَمْزَةِ وَ تَفْسِیرُ التَّعْرِیضِ هَاهُنَا بِالْجِمَاعِ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَوْ کُنَّا حَلَلْنَا §فی المصدر: حلالا.§ لَاغْتَسَلْنَا وَ فَعَلْنَا وَ قَالَ إِذَا أَحْلَلْنَا أَصَبْتُکِ وَ نَحْوَ هَذَا وَ قَدْ تُمُثِّلَ فِی تَفْسِیرِ الْجِدَالِ بِالسِّبَابِ

۱۰۷۱۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۴ (عن أبی جعفر محمّد بن علیّ علیه السلام).§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۲۱۷

۲۴ بَابُ تَحْرِیمِ اکْتِحَالِ الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ بِمَا فِیهِ طِیبٌ وَ الْکُحْلِ بِالْأَسْوَدِ وَ لِلزِّینَةِ وَ جَوَازِ اکْتِحَالِهِمَا بِمَا سِوَاهُمَا وَ بِهِمَا لِلضَّرُورَةِ

§باب ۲۴§

۱۰۷۱۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ فِی الْکُحْلِ غَیْرِ الْأَسْوَدِ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ إِذَا احْتَاجَ إِلَیْهِ

۱۰۷۱۸- §بعض نسخ فقه الرضا (علیه السلام):، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۰.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ یَکْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَیِّ کُحْلٍ شَاءَ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ وَ یُکْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الْإِثْمِدُ §الإثمد: حجر یکتحل به (مجمع البحرین ج ۳ ص ۲۰).§ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ لِأَنَّهُ زِینَةٌ لَهَا

۱۰۷۱۹- §المقنع ص ۷۳.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَکْتَحِلَ الْمُحْرِمُ إِذَا کَانَ رَمِداً بِکُحْلٍ لَیْسَ فِیهِ طِیبٌ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَکْتَحِلَ بِصَبِرٍ لَیْسَ فِیهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا وَرْسٌ

۲۵ بَابُ تَحْرِیمِ النَّظَرِ فِی الْمِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلْیُلَبِّ

§الباب ۲۵§

۱۰۷۲۰- §المقنع ص ۷۳.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تَنْظُرْ فِی الْمِرْآةِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ مِنَ

↕

ص: ۲۱۸

الزِّینَةِ

۱۰۷۲۱- §بعض نسخ فقه الرضا (علیه السلام) ص ۷۴، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۵۹.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ لَا یَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِی الْمِرْآةِ لِزِینَةٍ فَإِنْ نَظَرَ فَلْیُلَبِّ

٢٦ بَابُ حُكْمِ لُبْسِ الْمَخِيطِ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ وَ لُبْسِهِ ثَوْباً يُزَرُّ أَوْ يَدَّرِعُ

§الباب ٢٦§

١٠٧٢٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّيْدِ وَ الْجِمَاعِ وَ الطِّيبِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمَخِيطَةِ

١٠٧٢٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَطَيَّبَ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنْ يَمَسَّ الْمُحْرِمُ طِيباً أَوْ §فی المصدر: و لا، و كذا فی الموارد التی تليها.§ يَلْبَسَ قَمِيصاً أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ عِمَامَةً أَوْ قَلَنْسُوَةً أَوْ خُفّاً أَوْ جَوْرَباً أَوْ قُفَّازاً أَوْ بُرْقُعاً أَوْ ثَوْباً مَخِيطاً مَا كَانَ

١٠٧٢٤- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): و عنه فی البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ لَا تَلْبَسْ قَمِيصاً وَ لَا سَرَاوِيلَ وَ لَا عِمَامَةً وَ لَا قَلَنْسُوَةً وَ لَا الْبُرْنُسَ وَ لَا الْخُفَّيْنِ وَ لَا الْقَبَا

↕

ص: ٢١٩

٢٧ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الطَّيْلَسَانَ وَ لَا يَزُرُّهُ عَلَيْهِ بَلْ يُنَكِّسُهُ اسْتِحْبَاباً أَوْ يَنْزِعُ أَزْرَارَهُ وَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ

§الباب ٢٧§

١٠٧٢٥- §المقنع ص ٧١.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الطَّيْلَسَانَ الْمُزَرَّرَ §فی المصدر: المزرور.§ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ إِنَّمَا كَرِهَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ

٢٨ بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ النَّجِسَ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ

§الباب ٢٨§

١٠٧٢٦- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): و عنه فی البحار ج ٩٩ ص ٣٣٧.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ لِلْإِحْرَامِ أَوْ إِزَارَيْكَ جَدِيدَيْنِ كَانَا أَوْ غَسِيلَيْنِ بَعْدَ مَا يَكُونَانِ طَاهِرَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ وَ قَالَ أَيْضاً §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥، و عنه فی البحار ج ٩٩ ص ٣٦٠.§ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَارِنَ الْمُحْرِمُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِی أَحْرَمَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً وَ إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الْمُحْرِمِ الْجَنَابَةُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ لِلَّهِ يَغْسِلُهُ

١٠٧٢٧- §المقنع ص ٧١.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ جَنَابَةٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَلَا تَلْبَسْهُ حَتَّى تَغْسِلَهُ وَ إِحْرَامُكَ تَامٌّ

↕

ص: ٢٢٠

٢٩ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ فِی الثَّوْبِ الْوَسِخِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ مِنَ الْوَسَخِ إِلَّا أَنْ يَتَنَجَّسَ

§الباب ٢٩§

١٠٧٢٨- §تقدم فی الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.§ تَقَدَّمَ عَنْ بَعْضِ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، وَ فِيهِ: وَ لَا بَأْسَ بِغَسْلِ ثِيَابِكَ

الَّتِی أَحْرَمْتَ فِیهَا إِذَا اتَّسَخَ الْخَبَرَ

۱۰۷۲۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: یَتَجَرَّدُ الْمُحْرِمُ فِی ثَوْبَیْنِ نَقِیَّیْنِ أَبْیُضَیْنِ

۳۰ بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِی الْمُعْلَمِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ لِلرَّجُلِ

§الباب ۳۰§

۳۰ بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِی الْمُعْلَمِ §المعلم: هو الثوب الذی یکون فیه نقش و طراز فی اطرافه مجمع البحرین ج ۶ ص ۱۲۳.§ عَلَی کَرَاهِیَةٍ لِلرَّجُلِ

۱۰۷۳۰- §کتاب محمّد بن المثنی بن القاسم الحضرمی ص ۸۳.§ کِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ أَ یُحْرِمُ الرَّجُلُ فِیهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا یُکْرَهُ الْمُلْحَمُ

۱۰۷۳۱- §المقنع ص ۷۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِی ثَوْبٍ لَهُ عَلَمٌ وَ کُلُّ ثَوْبٍ یُصَلَّی فِیهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِیهِ

↕

ص: ۲۲۱

۳۱ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْعُصْفُرِ وَ غَیْرِهِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ تَتَأَکَّدُ فِیمَا فِیهِ شُهْرَةٌ

§الباب ۳۱§

۱۰۷۳۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ: فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَلَا بَأْسَ بِالصَّبِیغِ §فی المخطوط: بالصبغ، و ما أثبتناه من المصدر.§ مَا لَمْ یَکُنْ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ أَوْ طِیبٍ §لیس فی المصدر.§ وَ کَذَلِکَ الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ مِثْلَ هَذَا مِنَ الصَّبِیغِ §فی المخطوط: بالصبغ، و ما أثبتناه من المصدر.§

۳۲ بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِی الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ

§الباب ۳۲§

۱۰۷۳۳- §المقنع ص ۷۲.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یُحْرِمَ فِی الْمُلْحَمِ"

وَ تَقَدَّمَ عَنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی §تقدم فی باب ۳۰ حدیث ۱.§، قَوْلُ الصَّادِقِ ع: إِنَّمَا یُکْرَهُ الْمُلْحَمُ

۳۳ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ

§الباب ۳۳§

۱۰۷۳۴- §المقنع ص ۷۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِی ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ مُمَشَّقٍ §المشق بالکسر: المغرة، و هو طین أحمر، و منه ثوب ممشق أی مصبوغ به.

(مجمع البحرين ج ۵ ص ۲۳۶).§

↕

ص: ۲۲۲

۳۴ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِالطِّيبِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهِ مَعَ بَقَاءِ الرِّيحِ وَ كَذَا اللِّحَافُ

§الباب ۳۴§

۱۰۷۳۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَطَيَّبَ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِطِيبٍ تَبْقَى رَائِحَتُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ

۱۰۷۳۶- §المقنع ص ۷۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِالزَّعْفَرَانِ وَ أَحْبَبْتَ أَنْ تُحْرِمَ فِيهِ فَاغْسِلْهُ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ وَ يَضْرِبَ إِلَى الْبَيَاضِ

۳۵ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْقَبَا مَقْلُوباً فِي الضَّرُورَةِ وَ لَا يُدْخِلِ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ

اشارة

§الباب ۳۵§

۱۰۷۳۷- §بعض نسخ الرضوي، عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۴۰.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ لَا تَلْبَسْ قَمِيصاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا الْقَبَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْلُوباً إِنْ لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ

۱۰۷۳۸- §المقنع ص ۷۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنِ اضْطُرِرْتَ إِلَى لُبْسِ الْقَبَا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ- [وَ] §أثبتناه من المصدر.§ لَمْ تَجِدْ ثَوْباً غَيْرَهُ فَالْبَسْهُ مَقْلُوباً وَ لَا تُدْخِلْ يَدَيْكَ فِي يَدَيِ الْقَبَا

↕

ص: ۲۲۳

۳۶ بَابُ أَنَّ مَنْ لَبِسَ قَمِيصاً بَعْدَ مَا أَحْرَمَ وَجَبَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ قَدَمَيْهِ وَ لَوْ بِالشَّقِّ وَ إِنْ لَبِسَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ فِيهِ نَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ

§الباب ۳۶§

۱۰۷۳۹- §المقنع ص ۷۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ لَبِسْتَ قَمِيصاً فَشُقَّهُ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ

۱۰۷۴۰- §الجعفريات ص ۶۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا أَحْرَمَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ قَالَ يَنْزِعُهُ وَ لَا يَشُقُّهُ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِكَفَّارَةٍ

۳۷ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ عَلَى وَسَطِهِ النَّفَقَةَ وَ الْهِمْيَانَ وَ الْمِنْطَقَةَ

§الباب ۳۷§

۱۰۷۴۱- §المقنع ص ۷۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَلْبَسَ الْهِمْیَانَ فَیَشُدَّ عَلَی بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِی فِیهَا نَفَقَتُهُ

۳۸ بَابُ تَحْرِیمِ النِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ وَ الْبُرْقُعِ وَ تَغْطِیَةِ الْوَجْهِ وَ جَوَازِ إِرْخَاءِ الثَّوْبِ عَلَی وَجْهِهَا إِلَی فَمِهَا وَ إِنْ کَانَتْ رَاکِبَةً فَإِلَی نَحْرِهَا مَعَ الْحَاجَةِ

§الباب ۳۸§

۱۰۷۴۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

↕

ص: ۲۲۴

قَالَ فِی حَدِیثٍ: وَ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الثِّیَابَ وَ تَغَطِّی رَأْسَهَا وَ إِحْرَامُهَا فِی وَجْهِهَا وَ تُرْخِی عَلَیْهِ الرِّدَاءَ شَیْئاً مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا الْخَبَرَ

۱۰۷۴۳- §بعض نسخ فقه الرضا (علیه السلام) ص ۷۵، عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۶۴.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُسْدِلَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الثَّوْبَ عَلَی وَجْهِهَا حَتَّی یَبْلُغَ نَحْرَهَا إِذَا کَانَتْ رَاکِبَةً وَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ وَ مَنْ کَانَ مَعَکُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَلْیَصْنَعْنَ کَمَا تَصْنَعُونَ وَ یُسْدِلْنَ الثِّیَابَ عَلَی وُجُوهِهِنَّ سَدْلًا إِنْ أَرَدْنَ ذَلِکَ إِلَی النَّحْرِ

۱۰۷۴۴- §المقنع ص ۷۲.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا یَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَنَقَّبَ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِی وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِی رَأْسِهِ قَالَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُسْدِلَ الثَّوْبَ عَلَی وَجْهِهَا مِنْ أَعْلَاهُ إِلَی النَّحْرِ إِذَا کَانَتْ رَاکِبَةً

۱۰۷۴۵- §المقنع ص ۷۲.§، وَ قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ یُکْرَهُ النِّقَابُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُسْدِلَ الثَّوْبَ عَلَی وَجْهِهَا إِلَی طَرَفِ الْأَنْفِ قَدَّ مَا تُبْصِرُ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا وَ لَا تَسْتَتِرُ بِیَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ

۳۹ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمَةِ الْحُلِیَّ الْمُعْتَادَ لَهَا وَ لَوْ ذَهَباً لِغَیْرِ الزِّینَةِ وَ تَحْرِیمِ إِظْهَارِهِ لِلرَّجُلِ حَتَّی الزَّوْجِ وَ تَحْرِیمِ لُبْسِهَا لِغَیْرِ الْمُعْتَادِ مِنْهُ

§الباب ۳۹§

۱۰۷۴۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۵ (عن أبی جعفر محمّد بن علی).§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

↕

ص: ۲۲۵

قَالَ فِی حَدِیثٍ فِی الْمُحْرِمَةِ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْحُلِیَّ مَا لَمْ تُظْهِرْ بِهِ لِلرِّجَالِ وَ هِیَ مُحْرِمَةٌ

۱۰۷۴۷- §المقنع ص ۷۲.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّیَابِ غَیْرَ الْحَرِیرِ وَ الْقُفَّازَیْنِ قَالَ وَ لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْحُلِیَّ وَ لَا الثِّیَابَ الْمُصَبَّغَةَ إِلَّا صَبْغاً لَا یَرْدَعُ §المزعفرة التی تردع علی الجلد ای تنفض صبغها علیه، و ثوب ردیع: مصبوغ بالزعفران (النهایة ج ۲ ص ۲۱۵).§ قَالَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْخَزَّ وَ الْقَزَّ وَ لَا [بَأْسَ أَنْ] §أثبتناه من المصدر.§ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْقَمِیصَ وَ تَزُرَّ عَلَیْهَا وَ الدِّیبَاجَ وَ تَلْبَسَ الْمَسَکَ §المسکة: السوار .. و الجمع مسک (النهایة ج ۴ ص ۳۳۱).§ وَ الْخَلْخَالَیْنِ

۴۰ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ السَّرَاوِیلِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ یَجِدْ إِزَاراً وَ لِلْمُحْرِمَةِ مُطْلَقاً

§الباب ۴۰§
۱۰۷۴۸- §بعض نسخ الرضوی، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۰.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِیِّ،: وَ لَا تَلْبَسْ قَمِيصاً وَ لَا سَرَاوِيلَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَتَّزِرُ يَشُقُّ السَّرَاوِيلَ يَجْعَلُهَا مِثْلَ الثِّيَابِ يَتَّزِرُ بِهِ الْخَبَرَ
۱۰۷۴۹- §الجعفريات ص ۶۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
↕
ص: ۲۲۶
جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ص [كُنَ] §أثبتناه من المصدر.§ إِذَا خَرَجْنَ حَاجَّاتٍ خَرَجْنَ بِعَبِيدِهِنَّ [مَعَهُنَ] §أثبتناه من المصدر.§ عَلَيْهِنَّ الثِّيَابُ وَ السَّرَاوِيلَاتُ
۱۰۷۵۰- §الجعفريات ص ۶۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرِّدَاءَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ
۱۰۷۵۱- §المقنع ص ۷۲.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ لِأَنَّهَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السَّتْرَ

۴۱ بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَ الْجَوْرَبَيْنِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا فِی الضَّرُورَةِ فَيَشُقُّ عَنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ

§الباب ۴۱§
۱۰۷۵۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِيثٍ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ خُفّاً أَوْ §فی المصدر: و لا و كذا فی الموردين الآتيين.§ جَوْرَباً أَوْ قُفَّازاً أَوْ بُرْقُعاً الْخَبَرَ
۱۰۷۵۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۵.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ:
↕
ص: ۲۲۷
لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلًا وَ §فی المصدر: أو.§ احْتَاجَ إِلَى الْخُفِ §و فيه: الخفين.§ أَنْ يَلْبَسَ خُفّاً دُونَ §و فيه زيادة: ما.§ الْكَعْبَيْنِ
۱۰۷۵۴- §الجعفريات ص ۶۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يُصِبِ النَّعْلَيْنِ أَنْ يُحْرِمَ فِی خُفَّيْنِ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ
۱۰۷۵۵- §الجعفريات ص ۶۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا احْتَاجَ الْمُحْرِمُ إِلَى الْخُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا وَ لْيَقْطَعْهُمَا
۱۰۷۵۶- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۳۲.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ أَ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَ الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا قَالَ فَقَالَ نَعَمْ
۱۰۷۵۷- §المقنع ص ۷۲.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْجَوْرَبَيْنِ وَ الْخُفَّيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا

۴۲ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عَقْدِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ لِقِصَرِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِزَارِ وَ الْمِئْزَرِ

§الباب ۴۲§
۱۰۷۵۸- §المقنع ص ۷۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا یَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَعْقِدَ إِزَارَهُ فِی عُنُقِهِ

↕

ص: ۲۲۸

۴۳ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ عِنْدَ الْخَوْفِ

§الباب ۴۳§
۱۰۷۵۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ إِذَا احْتَاجَ الْمُحْرِمُ إِلَی لُبْسِ السِّلَاحِ لَبِسَهُ
۱۰۷۶۰- §المقنع ص ۷۲.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَلْبَسَ الْمُحْرِمُ السِّلَاحَ إِذَا خَافَ

۴۴ بَابُ تَحْرِیمِ تَغْطِیَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ إِذَا أَحْرَمَ وَ کَذَا الْأُذُنَانِ دُونَ الْوَجْهِ وَ أَنَّ مَنْ غَطَّی رَأْسَهُ نَاسِیاً وَجَبَ أَنْ یَطْرَحَ الْغِطَاءَ وَ یُسْتَحَبُّ تَجْدِیدُ التَّلْبِیَةِ

§الباب ۴۴§
۱۰۷۶۱- §بعض نسخ الرضوی، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۰.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِیِّ،: وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ أَنْ تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَی رَأْسِکَ وَ تُغَطِّیَ §فی البحار: و غطّ.§ وَجْهَکَ وَ لَا تُغَطِّی رَأْسَکَ
۱۰۷۶۲- §المقنع ص ۷۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ رُوِیَ: لَا یَتَغَطَّی الْمُحْرِمُ §فی المخطوط: الرجل، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنَ الْبَرْدِ وَ الْحَرِّ قَالَ وَ إِذَا غَطَّی الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ سَاهِیاً أَوْ نَاسِیاً فَلْیُلْقِ الْقِنَاعَ وَ لْیُلَبِّ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ

↕

ص: ۲۲۹

۴۵ بَابُ جَوَازِ تَغْطِیَةِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فِی الضَّرُورَةِ وَ یَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ

§الباب ۴۵§
۱۰۷۶۳- §الجعفریات ص ۶۸.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ عَلِیّاً ع سُئِلَ عَنِ الْأَقْرَعِ وَ الْأَصْلَعِ وَ مَنْ یَتَخَوَّفُ الْبَرْدَ عَلَی رَأْسِهِ إِذَا هُوَ أَحْرَمَ وَ مَنْ بِهِ قُرُوحٌ فِی رَأْسِهِ فَیَتَخَوَّفُ عَلَیْهِ الْبَرْدَ قَالَ لَهُ فَلْیُکَفِّرْ بِمَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِی کِتَابِهِ قَوْلُهُ تَعَالَی فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَةٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُکٍ §البقرة ۲: ۱۹۶.§ صِیَامُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ أَوْ صَدَقَةُ ثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ عَلَی سِتَّةِ مَسَاکِینَ أَوْ نُسُکٍ وَ هِیَ شَاةٌ لِیَضَعَ الْقَلَنْسُوَةَ عَلَی رَأْسِهِ أَوِ الْعِمَامَةَ
۱۰۷۶۴- §الجعفریات ص ۶۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: بَیْنَمَا عَلِیٌّ ع فِی طَرِیقِ مَکَّةَ إِذْ أَبْصَرَ نَاقَةً مَعْقُولَةً فَقَالَ نَاقَةُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَبِّ الْکَعْبَةِ فَعَدَلَ فَإِذَا الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع مُحْرِمٌ مَحْمُومٌ عَلَیْهِ دِثَارٌ فَأَمَرَ بِهِ عَلِیٌّ ع فَحُجِمَ وَ

عُصِّبَ رَأْسُهُ وَ سَاقَ عَنْهُ بَدَنَةً

↕

ص: ۲۳۰

۴۶ بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْمُحْرِمِ عِصَامَ الْقِرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

§الباب ۴۶§

۱۰۷۶۵- §المقنع ص ۷۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الْمُحْرِمُ عِصَامَ §العصام: رباط القربة و سيرها الذى تحمل به (لسان العرب ج ۱۲ ص ۴۰۷).§ الْقِرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اسْتَسْقَى

۴۷ بَابُ تَحْرِيمِ الِارْتِمَاسِ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَيْثُ يُغَطِّي الْمَاءُ رَأْسَهُ

§الباب ۴۷§

۱۰۷۶۶- §المقنع ص ۷۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ

۴۸ بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْمُحْرِمِ عَلَى وَجْهِهِ

§الباب ۴۸§

۱۰۷۶۷- §المقنع ص ۷۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَى وَجْهِهِ وَ هُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

۴۹ بَابُ كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ فِي غَيْرِ النَّوْمِ وَ جَوَازِ مَسْحِهِ بِالْمِنْدِيلِ

§الباب ۴۹§

۱۰۷۶۸- §بعض نسخ الرضوى ص ۷۴.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ ثَوْبُهُ فَوْقَ

↕

ص: ۲۳۱

أَنْفِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُدَّ ثَوْبَهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَنْفَهُ: وَ قَالَ ع §بعض نسخ الرضوى ص ۷۲.§: وَ مَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

۵۰ بَابُ تَحْرِيمِ الْحِجَامَةِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ فَيَحْتَجِمُ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَ لَا جَزٍّ

§الباب ۵۰§

١٠٧٦٩- §كتاب محمّد بن المثنى الحضرمى ص ٨٥.§ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَحْتَجِمُ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَشِیَ الدَّمَ فَقُلْتُ إِنَّمَا يُحْرِمُ مِنَ الْعَقِيقِ وَ إِنَّمَا هِیَ لَيْلَتَيْنِ قَالَ إِنَّ الْحِجَامَةَ تَخْتَلِفُ وَ قَالَ إِنْ أَخَذَ الرَّجُلَ الدَّوَرَانُ فَلْيَحْتَجِمْ

١٠٧٧٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا احْتَاجَ الْمُحْرِمُ إِلَى الْحِجَامَةِ فَلْيَحْتَجِمْ وَ لَا يَحْلِقْ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ

١٠٧٧١- §بعض نسخ الرضوى ص ٧٤، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ

١٠٧٧٢- §المقنع ص ٧٣.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا يَحْلِقْ قَفَاهُ

↨

ص: ٢٣٢

٥١ بَابُ تَحْرِيمِ تَظْلِيلِ الْمُحْرِمِ عَلَى نَفْسِهِ سَائِراً وَ جَوَازِهِ فِی الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ

§الباب ٥١§

١٠٧٧٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَظِلَّ فِی الْمَحْمِلِ إِذَا سَارَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

١٠٧٧٤- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٢.§، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظِلُّ مِنْ عِلَّةٍ قَالَ يُظِلُّ وَ يَفْدِی ثُمَّ قَالَ مُوسَى ع إِذَا أَرَدْنَا ذَلِكَ ظَلَّلْنَا وَ فَدَيْنَا

١٠٧٧٥- §بعض نسخ الرضوى: و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ ح ١٥.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، رُوِیَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يُحْرِمْ يَضْحُ لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّى تُعَرِّيَهُ كَمَا وَلَدَتْهُ §كذا فى البحار، و فى المخطوط: ولدت.§ أُمُّهُ

١٠٧٧٦- §المقنع ص ٧٤.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَرْكَبَ فِی الْقُبَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً وَ أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ الظِّلَالُ وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ وَ قَالَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُظَلِّلَ الْمُحْرِمُ عَلَى مَحْمِلِهِ إِذَا كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَوْ

↨

ص: ٢٣٣

خَافَ الْمَطَرَ وَ إِذَا §فى المصدر: فإذا.§ أَصَابَهُ حَرُّ الشَّمْسِ وَ تَأَذَّى بِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ §و فيه: رأسه.§ مَا لَمْ يُصِبْ رَأْسَهُ §و فيه: برأسه.§

٥٢ بَابُ جَوَازِ تَظْلِيلِ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ فِی الْإِحْرَامِ

§الباب ٥٢§

١٠٧٧٧- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٢، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ١٧٩ ح ١٢.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی

نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضْرِبُ عَلَيْهَا الظِّلَالَ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَضْرِبُ عَلَيْهِ الظِّلَالَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ §الشقيقة: صداع يأخذ في نصف الرأس و الوجه (لسان العرب (شقق) ج ١٠ ص ١٨٣).§ وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ

١٠٧٧٨- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٢، و في البحار ج ٩٩ ص ١٧٩ ح ١٣.§، وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرْكَبُ الْمُحْرِمُ فِي الْقُبَّةِ وَ تَرْكَبُ الْمُحْرِمَةُ

١٠٧٧٩- §المقنع ص ٧٤.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَظِلَّ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُضْرَبَ §في المخطوط: يضرب، و ما أثبتناه من المصدر.§ الْقُبَّةُ عَلَى النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ

↕

ص: ٢٣٤

۵۳ بَابُ جَوَازِ تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ إِذَا نَزَلَ وَ دُخُولِ الْخِبَاءِ وَ الْبَيْتِ

§الباب ۵۳§

١٠٧٨٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ يَعْنِي لِلْمُحْرِمِ فِي الِاسْتِظْلَالِ إِذَا نَزَلَ

١٠٧٨١- §بعض نسخ الرضوي، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ لَا بَأْسَ بِالْمِظَلَّةِ لِلْمُحْرِمِ فِي مَذْهَبِنَا وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُ هَذَا

۵۴ بَابُ جَوَازِ مَشْيِ الْمُحْرِمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ بِحَيْثُ لَا يَعْلُو رَأْسَهُ وَ جَوَازِ سَتْرِ بَعْضِ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ وَ بِثَوْبِهِ فِي الضَّرُورَةِ وَ رُكُوبِهِ فِي الْمَحْمِلِ

§الباب ۵۴§

١٠٧٨٢- §بعض نسخ الرضوي:§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الْمُحْرِمُ ذِرَاعَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتُرَ جَسَدَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ

١٠٧٨٣- §المقنع ٧٤.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ

↕

ص: ٢٣٥

۵۵ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَدَاوَى عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا يَحِلُّ لَهُ لَا بِمَا يَحْرُمُ

§الباب ۵۵§

١٠٧٨٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ فِي الْكُحْلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَخَّصَ لَهُ فِي السِّوَاكِ وَ التَّدَاوِي بِكُلِّ مَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ

١٠٧٨٥- §المقنع ص ٧٣.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا خَرَجَتْ §في المصدر: جرحت.§ بِالْمُحْرِمِ جُرُوحٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ إِذَا كَانَ رِيحُ الْأَدْوِيَةِ غَالِبَةً عَلَى الزَّعْفَرَانِ وَ إِذَا كَانَتْ رِيحُ الزَّعْفَرَانِ غَالِبَةً عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَدَاوَى بِهِ

٥٦ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ فِي الضَّرُورَةِ عَصْبُ عَيْنَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ وَ عَصْرُ الدُّمَّلِ وَ قَطْعُ الْبُثُورِ وَ نَحْوِهَا وَ سَدُّ الْأُذُنِ

§الباب ٥٦§

١٠٧٨٦- §بعض نسخ الرضوي، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ إِنْ صُدِّعَ رَأْسُكَ لَا بَأْسَ أَنْ تُعَصِّبَ عَلَى رَأْسِكَ خِرْقَةً وَ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧.§ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ §في المصدر: إن.§ يَعْصِرَ الدُّمَّلَ وَ يَرْبِطَ الْقَرْحَةَ

↕

ص: ٢٣٦

١٠٧٨٧- §الجعفريات ص ٦٨.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الْأَقْرَعِ وَ الْأَصْلَعِ وَ مَنْ يَتَخَوَّفُ الْبَرْدَ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا هُوَ أَحْرَمَ وَ مَنْ بِهِ قُرُوحٌ فِي رَأْسِهِ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ الْبَرْدَ قَالَ لَهُ فَلْيُكَفِّرْ إِلَى أَنْ قَالَ لِيَضَعَ الْقَلَنْسُوَةَ عَلَى رَأْسِهِ أَوِ الْعِمَامَةَ

١٠٧٨٨- §المقنع ص ٧٤.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَعْصِرَ الْمُحْرِمُ الدُّمَّلَ وَ يَرْبِطَ عَلَيْهِ الْخِرْقَةَ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَجَّةٌ أَوْ كَانَتْ فِي جَسَدِهِ §في المخطوط: خدّه، و ما أثبتناه من المصدر.§ قُرُوحٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُدَاوِيَهَا وَ يُعَصِّبَهَا بِخِرْقَةٍ

٥٧ بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَ إِزَالَةِ الشَّعْرِ لِلْمُحْرِمِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

§الباب ٥٧§

١٠٧٨٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ جَزَى الْخَبَرَ

١٠٧٩٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّيْدِ إِلَى أَنْ قَالَ- (وَ حَلْقِ الرَّأْسِ §في المصدر: و أخذ الشعر.§)

↕

ص: ٢٣٧

١٠٧٩١- §بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ ح ٣٢.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ لَا يَأْخُذُ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ

٥٨ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ الْعِمَامَةَ عَلَى بَطْنِهِ عَلَى كَرَاهَةٍ وَ لَا يَرْفَعْهَا إِلَى صَدْرِهِ

§الباب ۵۸§

۱۰۷۹۲- §المقنع ص ۷۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَشُدَّ الْعِمَامَةَ عَلَی بَطْنِهِ وَ لَا یَرْفَعْهَا إِلَی صَدْرِهِ

۱۰۷۹۳- §بعض نسخ الرضوی ص ۷۴ و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۶۰ ح ۳۹.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِیِّ، عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی الْمُشَاةِ وَ هُمْ بِکُرَاعِ §فی المصدر: بکرع. کراع الغمیم: موضع بناحیة الحجاز بین مکّة و المدینة، و هو واد أمام عسفان بثمانیة أمیال، و هذا الکراع جبل أسود فی طرف الحرة (معجم البلدان ج ۴ ص ۴۴۳).§ الْغَمِیمِ فَشَکَوْا إِلَیْهِ الْجَهْدَ وَ الْإِعْیَاءَ فَقَالَ ص شُدُّوا أُزُرَکُمْ وَ اسْتَبْطِنُوا الْخَبَرَ:

وَ تَقَدَّمَ عَنِ الْمُفِیدِ فِی الْإِرْشَادِ §تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۴۰ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ.§: مَا یَقْرُبُ مِنْهُ

۵۹ بَابُ جَوَازِ حَکِّ الْجَسَدِ فِی الْإِحْرَامِ وَ السِّوَاکِ مَا لَمْ یَخْرُجْ دَمٌ أَوْ یَسْقُطْ شَعْرٌ

§الباب ۵۹§

۱۰۷۹۴- §المقنع ص ۷۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا حَکَکْتَ رَأْسَکَ فَحُکَّهُ حَکّاً (رَقِیقاً وَ لَا تَحُکَّهُ) §فی المصدر: رقیقا و لا تحک.§ بِالْأَظْفَارِ وَ لَکِنْ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ

↨

ص: ۲۳۸

۱۰۷۹۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثٍ: أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ أَیْ لِلْمُحْرِمِ فِی السِّوَاکِ

۶۰ بَابُ جَوَازِ اغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَدْلُکَ جَسَدَهُ

§الباب ۶۰§

۱۰۷۹۶- §المقنع ص ۷۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ (أَنْ یَغْتَسِلَ) §فی المصدر: بأن تغتسل.§ بِالْمَاءِ وَ یَصُبَّ عَلَی رَأْسِهِ مَا لَمْ یَکُنْ مُلَبِّداً فَإِنْ کَانَ مُلَبِّداً فَلَا یُفِیضُ عَلَی رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنِ احْتِلَامٍ

۱۰۷۹۷- §بعض نسخ الرضوی، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۰.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِیِّ،: وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ أَنْ تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَی رَأْسِکَ وَ تُغَطِّیَ §فی البحار: و غط.§ وَجْهَکَ وَ لَا تُغَطِّ رَأْسَکَ

۶۱ بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الْمُحْرِمِ الْحَمَّامَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَدْلُکَ جَسَدَهُ

§الباب ۶۱§

۱۰۷۹۸- §بعض نسخ الرضوی، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۰.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِیِّ،: وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَدْخُلَ الْحَمَّامَ

۱۰۷۹۹- §المقنع ص ۷۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَکِنْ لَا یَتَدَلَّکُ

↨

٦٢ بَابُ تَحْرِيمِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ لِلْمُحْرِمِ وَ إِنْ طَالَتْ إِلَّا أَنْ تُؤْذِيَهُ فَيُقَلِّمُهَا وَ يُكَفِّرُ

§الباب ٦٢§
١٠٨٠٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّيْدِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ
١٠٨٠١- §بعض نسخ الرضوی ص ٧٤، و عنه فی البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ ح ٢٢.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ مَنْ طَالَتْ أَظَافِيرُهُ وَ تَكَسَّرَتْ لَمْ يَقُصَّ مِنْهَا شَيْئاً فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْطَعْهَا وَ لْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ

٦٣ بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ هَوَامَّ الْجَسَدِ كَالْقَمْلِ وَ رَمْيِهَا وَ جَوَازِ نَقْلِهَا وَ رَمْيِ سِوَاهَا

§الباب ٦٣§
١٠٨٠٢- §الجعفريات ص ٧٥.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهَا التَّمْرَةُ خَيْرٌ مِنْهَا
١٠٨٠٣- §المقنع ص ٧٥.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ الْمُحْرِمُ يُلْقِي §فی المصدر: تلقی.§ عَنْهُ الدَّوَابَّ كُلَّهَا إِلَّا
↨

الْقَمْلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْقُلَ قَمْلَةً مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَا يَضُرُّ

٦٤ بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ وَ لَوْ فِي الْحَرَمِ كُلَّ مَا يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ مَا لَا يَخَافُهُ وَ تَحْرِيمِ قَتْلِ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

§الباب ٦٤§
١٠٨٠٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَبَاحَ قَتْلَ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ وَ الْإِحْرَامِ
١٠٨٠٥- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ §فی المصدر: أن يقتل.§ الْمُحْرِمِ الذِّئَابَ وَ النَّسْرَ وَ الْحِدَأَةَ وَ الْفَأْرَةَ وَ الْحَيَّةَ وَ الْعَقْرَبَ وَ كُلَّمَا يَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ وَ يَخْشَاهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ يُؤْذِيَهُ مِثْلَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَ السَّبُعِ وَ كُلَّمَا يَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ
١٠٨٠٦- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ الْحَيَّةَ وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ وَ لَا بَأْسَ بِرَمْيِ الْحِدَأَةِ
١٠٨٠٧- §بعض نسخ الرضوی:، عنه فی البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠.§ وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ: وَ لَا بَأْسَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْفَأْرَةِ وَ الْحِدَأَةِ وَ الْغُرَابِ وَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَ قَدْ رَخَّصَ

↕

ص: ۲۴۱

[ع] §أثبتناه من البحار.§ فِی قَتْلِهِنَّ فِی الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ وَ مَا سِوَاهُنَّ فَقَدْ رَخَّصَ التَّابِعُونَ فِی قَتْلِهِنَّ وَ الزُّنْبُورِ وَ الْوَزَغِ وَ الْبَقِّ وَ الْبَرَاغِيثِ وَ إِنْ عَدَا عَلَيْکَ سَبُعٌ فَاقْتُلْهُ [وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْکَ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ إِنْ لَمْ يَعْدُ عَلَيْکَ فَلَا تَقْتُلْهُ

١٠٨٠٨- §المقنع ص ٧٧.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ- [فَأَمَّا الْفَأْرَةُ] §أثبتناه من المصدر.§ فَإِنَّهَا تُوهِی السِّقَاءَ وَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص مَدَّ يَدَهُ إِلَى حَجَرٍ §فی المصدر: جحر.§ فَلَسَعَتْهُ الْعَقْرَبُ قَالَ لَعَنَكِ اللَّهُ لَا تَذَرِينَ بَرّاً وَ لَا فَاجِراً وَ الْحَيَّةُ فَإِذَا أَرَادَتْکَ فَاقْتُلْهَا وَ إِنْ لَمْ تُرِدْکَ فَلَا تُرِدْهَا وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَ السَّبُعُ إِذَا أَرَادَاکَ فَاقْتُلْهُمَا وَ إِنْ لَمْ (يُرِيدَاکَ فَلَا تُرِدْهُمَا) §فی المصدر: يريداک فلا تؤذهما.§ وَ الْأَسْوَدُ §الأسود: الحية العظيمة و منه (المحرم يقتل الأسود الغدر) (مجمع البحرين ج ٣ ص ٧٤).§ الْغَدِرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ ارْمِ الْغُرَابَ وَ الْحِدَأَةَ رَمْياً عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِکَ وَ الذِّئْبُ إِذَا أَرَادَ قَتْلَکَ فَاقْتُلْهُ وَ مَتَى عَرَضَ لَکَ سَبُعٌ فَامْتَنِعْ مِنْهُ فَإِنْ أَبَى فَاقْتُلْهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ إِنْ عَرَضَتْ لَکَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ

↕

ص: ۲۴۲

۶۵ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَ الْمُحِلِّ أَنْ يَنْحَرَ الْإِبِلَ وَ يَذْبَحَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ نَحْوَهَا مِمَّا لَيْسَ بِصَيْدٍ فِی الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ وَ يَأْكُلَ ذَلِکَ

§الباب ۶۵§

١٠٨٠٩- §المقنع ص ٧٧.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ كُلَّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ

۶۶ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ وَجَبَ أَنْ يُصْنَعَ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ كَافُوراً وَ لَا طِيباً

§الباب ۶۶§

١٠٨١٠- §الجعفريات ص ٦٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: فِی الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ لَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَ لَا يُقَرِّبُوهُ طِيباً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ قَدْ سُئِلَ أَبِی عَنْ ذَلِکَ وَ ذُكِرَ لَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ فَقَالَ قَدْ مَاتَ ابْنٌ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَ لَا يُقَرِّبُوهُ طِيباً

١٠٨١١- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٣، و عنه فی البحار ج ٩٩ ص ٣٥۴ ح ٩.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، أَبِی ع قَالَ: إِنَ

↕

ص: ۲۴۳

عَبْدَ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع تُوُفِّيَ بِالْأَبْوَاءِ وَ مَعَهُ الْحَسَنُ §الحسن و: ليس فی المصدر.§ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ فَصَنَعُوا بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهُ طِيبٌ وَ خُمِّرَ وَجْهُهُ

۶۷ بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُحِلِّ النَّمْلَ وَ الْقَمْلَ وَ الْبَقَّ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الذَّرَّ فِی الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ وَ إِنْ لَمْ تُؤْذِهِ

§باب ۶۷§
۱۰۸۱۲- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ۷۴، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۵۹.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ

۶۸ بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الْحَشِيشِ وَ الشَّجَرِ مِنَ الْحَرَمِ لِلْمُحِلِّ وَ الْمُحْرِمِ وَ قَلْعِهِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ إِعَادَتُهَا وَ جَوَازِهِ فِی غَيْرِ الْحَرَمِ لَهُمَا

§باب ۶۸§
۱۰۸۱۳- §الجعفريات ص ۷۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْحَرَمُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهُ §الخلا مقصور: النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا و اختلاؤه: قطعه «النهاية ج ۲ ص ۷۵».§ وَ لَا
↕
ص: ۲۴۴
يُعْضَدُ §أی يقطع «النهاية ج ۳ ص ۲۵۱».§ شَجَرُهُ وَ لَا شَوْكُهُ الْخَبَرَ
۱۰۸۱۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُنَفَّرَ صَيْدُ مَكَّةَ وَ أَنْ يُقْطَعَ شَجَرُهَا وَ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهَا إِلَى أَنْ قَالَ مَنْ أَصَبْتُمُوهُ اخْتَلَى [الْخَلَا] §أثبتناه من المصدر.§ وَ عَضَدَ الشَّجَرَ أَوْ نَفَّرَ الصَّيْدَ يَعْنِي فِي الْحَرَمِ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ سَلَبُهُ وَ أَوْجِعُوا ظَهْرَهُ بِمَا اسْتَحَلَّ فِي الْحَرَمِ

۶۹ بَابُ جَوَازِ قَلْعِ الْحَشِيشِ وَ الشَّجَرِ النَّابِتِ فِی مِلْكِهِ فِی الْحَرَمِ وَ مَا غَرَسَهُ هُوَ وَ النَّخْلِ وَ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ عُودَيِ الْمَحَالَةِ وَ الْإِذْخِرِ

§باب ۶۹§
۶۹ بَابُ جَوَازِ قَلْعِ الْحَشِيشِ وَ الشَّجَرِ النَّابِتِ فِي مِلْكِهِ فِي الْحَرَمِ وَ مَا غَرَسَهُ هُوَ وَ النَّخْلِ وَ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ عُودَيِ الْمَحَالَةِ §المحالة: هی البكرة العظيمة التی يستقی بها مجمع البحرين ج ۵ ص ۴۷۳.§ وَ الْإِذْخِرِ
۱۰۸۱۵- §الجعفريات ص ۷۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْضَدَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ الْإِذْخِرُ وَ عَصَا الرَّاعِي لِيَسُوقَ بِهَا بَعِيرَهُ وَ مَا يُصْلَحُ بِهَا مِنْ دَلْوٍ
۱۰۸۱۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ فِي الْإِذْخِرِ وَ عَصَا الرَّاعِي
۱۰۸۱۷- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۴۴ ح ۵۶.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ
↕
ص: ۲۴۵
قَالَ: فِي مَكَّةَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا [وَ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا] §أثبتناه من المصدر.§ وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرُ فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا فَقَالَ ص إِلَّا الْإِذْخِرُ

٧٠ بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ مُطْلَقاً وَ تَنْفِيرِهِ

§باب ٧٠§
١٠٨١٨- §الجعفريات ص ٧١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْحَرَمُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَ لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَ لَا يُنْشَدُ ضَالَّتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَنْ أَصَبْتُمُوهُ اخْتَلَى أَوْ عَضَدَ الشَّجَرَ أَوْ نَفَّرَ الصَّيْدَ §في نسخة: الطير «منه قدّه».§ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ سَلَبُهُ وَ أَنْ تُوجِعُوا ظَهْرَهُ بِمَا اسْتَحَلَّ فِي الْحَرَمِ
١٠٨١٩- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥۶ ح ٢٢.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ أَيُّ حَمَامٍ ذُبِحَتْ فِي الْحِلِّ وَ أُدْخِلَتْ فِي الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا وَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً وَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ ذُبِحَ لَمْ يَأْكُلْهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُبِحَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ §نفس المصدر ص ٧٥، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣۶۴.§ وَ قَالَ وَ طَيْرُ مَكَّةَ الْأَهْلِيُّ لَا يُذْبَحُ
↕
ص: ٢۴۶

٧١ بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ تَحْرِيمِ صَيْدِ طَيْرٍ عَلَى الشَّجَرَةِ الْمَذْكُورَةِ

§باب ٧١§
١٠٨٢٠- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٢، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥١.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،ع: وَ الشَّجَرَةُ مَتَى كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَهِيَ حَرَامٌ لِمَكَانِ أَصْلِهَا وَ مَتَى كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ كَانَ كَذَلِكَ

٧٢ بَابُ كَرَاهَةِ تَلْبِيَةِ الْمُحْرِمِ مَنْ يُنَادِيهِ بَلْ يَقُولُ يَا سَعْدُ

§باب ٧٢§
١٠٨٢١- §نوادر عليّ بن أسباط ص ١٢٣.§ نَوَادِرُ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى بِأَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فَنَادَاهُ الرَّجُلُ فَلَا يُجِيبُهُ بِالتَّلْبِيَةِ لِأَنَّهُ قَدْ أَجَابَ اللَّهَ بِالتَّلْبِيَةِ فِي الْإِحْرَامِ

٧٣ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَخَلَّلَ وَ يَسْتَاكَ

§باب ٧٣§
١٠٨٢٢- §مكارم الأخلاق ص ۴٩.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلْمُحْرِمِ
↕
ص: ٢۴٧

٧۴ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ

§باب ۷۴§
۱۰۸۲۳- §عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۳۴۱.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْخَبِيصِ وَ السِّكْبَاجِ وَ الْمِلْحِ الْأَصْفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَائِحَةٌ بَيِّنَةٌ §سقط الحديث من الطبعة الحجرية و أثبتناه من المخطوط.§
۱۰۸۲۴- §كتاب محمّد بن المثنى الحضرمى ص ۸۵.§ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَ يَطْلِي رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ قَالَ لَا

↕

ص: ۲۴۸

↕

ص: ۲۴۹

أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَ تَوَابِعِهَا

۱ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ وَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ وَ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَ فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِدَاءٌ مَنْصُوصٌ

§أبواب كفّارات الصيد و توابعها باب ۱§
۱۰۸۲۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ نَعَامَةً فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ بَقَرَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ فَعَلَيْكَ بَقَرَةٌ وَ قَالَ ع وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ ظَبْياً فَعَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ
۱۰۸۲۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ نَعَامَةً عَلَيْهِ بَدَنَةٌ: وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ §نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۸.§: فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ قَالَ يُجْزِئُ عَنْهُ بَدَنَةٌ
۱۰۸۲۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۸.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرِمٍ

↕

ص: ۲۵۰

أَصَابَ بَقَرَةً وَحْشِيَّةً قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ أَهْلِيَّةٌ: وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ ظَبْياً أَنَّهُ عَلَيْهِ شَاةٌ
۱۰۸۲۸- §الجعفريات ص ۷۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: فِي الْمُحْرِمِ إِذَا صَادَ حِمَارَ وَحْشٍ قَالَ فِيهِ جَزُورٌ

۲ بَابُ مَا يَجِبُ فِي بَدَلِ الْكَفَّارَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَ أَمْثَالِهَا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا

§باب ۲§
۱۰۸۲۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۷ (عن جعفر بن محمّد عليهما السلام).§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً §المائدة ۵:

§.۹۵ قَالَ مَنْ أَصَابَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَصَابَ جَزَاءَ مِثْلَهُ مِنَ النَّعَمِ أَهْدَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً يَعْنِی عَدْلَ الْكَفَّارَةِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْفِدْيَةَ وَ لَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ

۱۰۸۳۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۷.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمُحْرِمِ يُصِيبُ نَعَامَةً عَلَيْهِ بَدَنَةٌ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً

↕

ص: ۲۵۱

۱۰۸۳۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۷.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فِرَاخِ نَعَامٍ أَصَابَهَا قَوْمٌ مُحْرِمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرْخٍ أَكَلُوهُ بَدَنَةٌ

۱۰۸۳۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۸.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی مُحْرِمٍ أَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ قَالَ يُجْزِئُ عَنْهُ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً

۱۰۸۳۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۸.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً وَحْشِيَّةً عَلَيْهِ بَقَرَةٌ أَهْلِيَّةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً- (وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ) §فی المصدر: فإن لم يقدر.§ صَامَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ

۱۰۸۳۴- §۶ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۸.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمُحْرِمِ يُصِيبُ ظَبْياً إِنَّ عَلَيْهِ شَاةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

۱۰۸۳۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: بَعْدَ الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ فِی النَّعَامَةِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا أَطْعَمْتَ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صُمْتَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ فِی الْبَقَرَةِ وَ حِمَارِ الْوَحْشِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَطْعَمْتَ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صُمْتَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَ فِی الظَّبْيِ أَطْعَمْتَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صُمْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

↕

ص: ۲۵۲

وَ قَالَ ع §نفس المصدر ص ۳۶.§ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنْ أَصَابَ صَيْداً فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ §المائدة ۵: ۱۹۵.§ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ إِنْ كَانَ حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ بَقَرَةَ وَحْشٍ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ تِسْعَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِنَ الطَّيْرِ §الظاهر: الضبی «منه قدّه».§ فَعَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: وَ فِی بَعْضِ §و فی بعض نسخه ص ۷۵، عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۶۰ ح ۳۹.§ نُسَخِهِ فِی سِيَاقِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَ مَنْ أَصَابَ شَيْئاً فَكَانَ فِدَاؤُهُ بَدَنَةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَامَ مَكَانَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَكَانَ كُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَاةٌ فَلَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِ

۱۰۸۳۶- §المقنع ۷۷.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ أَصَابَ الْمُحْرِمُ نَعَامَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ أَصَابَ بَقَرَةً فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ

↕

ص: ۲۵۳

أَصَابَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ §فی المصدر: یقدر.§ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

۳ بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَ أَحْكَامِهَا

§باب ۳§

۱۰۸۳۷- §إثبات الوصیة ص ۱۸۹ (باختلاف فی اللفظ).§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ خَالِ الْمَأْمُونِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ الْمَأْمُونُ أَنْ يُزَوِّجَ أَبَا جَعْفَرٍ ع ابْنَتَهُ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْأَخَصُّ الْأَدْنَوْنَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أُحْضِرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ إِنْ أَذِنْتَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ فَنَنْظُرَ كَيْفَ فَهْمُهُ وَ مَعْرِفَتُهُ مِنْ فَهْمِ أَبِيهِ وَ مَعْرِفَتِهِ فَأَذِنَ الْمَأْمُونُ لِيَحْيَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ يَحْيَى لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ صَيْداً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ عَالِماً أَوْ جَاهِلًا عَمْداً أَوْ خَطَأً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً عَبْداً الْقَاتِلُ أَمْ حُرّاً مُبْتَدِئاً أَمْ مُعِيداً مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ صِغَارِ الصَّيْدِ أَمْ مِنْ كِبَارِهَا مُصِرّاً أَمْ نَادِماً بِاللَّيْلِ فِي وَكْرِهَا أَمْ بِالنَّهَارِ عِيَاناً مُحْرِماً لِلْعُمْرَةِ أَوْ مُفْرِداً بِالْحَجِّ [قَالَ] §أثبتناه من المصدر.§ فَانْقَطَعَ يَحْيَى عَنْ جَوَابِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ قَالَ الْمَأْمُونُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنْ رَأَيْتَ

↕

أَنْ تُبَيِّنَ لَنَا مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّذِي ذَكَرْتَ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ فَقَالَ ع إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْداً فِي الْحِلِّ وَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ مِنْ كِبَارِهَا فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ إِذَا أَصَابَ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً وَ إِذَا قَتَلَ فَرْخاً فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَ إِذَا كَانَ مِنَ الْوَحْشِ فَعَلَيْهِ فِي حِمَارِ وَحْشٍ بَدَنَةٌ وَ كَذَلِكَ فِي النَّعَامَةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ إِنْ كَانَ بَقَرَةً فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِطْعَامُ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ حَقّاً وَاجِباً عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ بِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلٍ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ مُضَاعَفاً وَ إِنْ كَانَ أَصَابَ أَرْنَباً فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ يَتَصَدَّقُ إِذَا قَتَلَ الْحَمَامَةَ بَعْدَ الشَّاةِ بِدِرْهَمٍ وَ يَشْتَرِي بِهِ طَعَاماً لِحَمَامِ الْحَرَمِ فِي الْحَرَمِ وَ فِي الْفَرْخِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضَةِ بِرُبُعِ دِرْهَمٍ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الْمُحْرِمُ بِجَهَالَةٍ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا الصَّيْدُ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالَةٍ كَانَ أَمْ بِعِلْمٍ بِخَطَإٍ كَانَ أَمْ بِعَمْدٍ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الْعَبْدُ فَكَفَّارَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلُ مَا يَلْزَمُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الصَّغِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِبَالِغٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ عَادَ فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ النِّقْمَةُ فِي الْآخِرَةِ وَ إِنْ دَلَّ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْمُصِرُّ عَلَيْهِ يَلْزَمُ بَعْدَ الْفِدَاءِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ وَ النَّادِمُ عَلَيْهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفِدَاءِ وَ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ لَيْلًا فِي وَكْرِهِ خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ

↕

يَتَعَمَّدَ فَإِذَا تَصَيَّدَ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْمُحْرِمُ لِلْحَجِّ يَنْحَرُ الْفِدَاءَ بِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ الْمُحْرِمُ لِلْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ فَأَمَرَ الْمَأْمُونُ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ عَنْهُ ثُمَّ دَعَا مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ تَزْوِيجَهُ فَقَرَأَ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مَنْ يُجِيبُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ فَقَالُوا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنَّا الْخَبَرَ

۱۰۸۳۸- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ۷۲، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۹.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ بِشَيْءٍ أَتَيْتَهُ وَ أَنْتَ جَاهِلٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِی حَجَّتِكَ إِلَّا الصَّيْدُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ وَ مَتَى أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِی الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ عَلَيْكَ مُضَاعَفٌ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِی الْحَرَمِ فَقِيمَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِی الْحِلِّ فَعَلَيْكَ قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ وَ مَتَى اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ

۴ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ ثَعْلَباً أَوْ أَرْنَباً لَزِمَهُ شَاةٌ

§باب ۴§

۱۰۸۳۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الضَّبُعِ شَاةٌ وَ فِی الْأَرْنَبِ شَاةٌ وَ فِی الثَّعْلَبِ دَمٌ

۱۰۸۴۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ فِی الثَّعْلَبِ وَ الْأَرْنَبِ دَمُ شَاةٍ: الْمُقْنِعُ، §المقنع ص ۷۸.§: مِثْلَهُ

↕

ص: ۲۵۶

۵ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَّ لَزِمَهُ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ وَ رَعَى

§الباب ۵§

۱۰۸۴۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۹ و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۱۴۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ فِی الْقَطَاةِ حَمَلٌ §فی المصدر: جمل.§ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ وَ الْيَعْقُوبُ §جاء فی هامش الطبعة الحجرية: قال فی حياة الحيوان: اليعقوب: ذكر الحجل، قال الجواليقیّ: و هو عربی صحيح، و الحجل بفتح المهملة و سكون المعجمة ما يقال له بالفارسية (كبك).§ الذَّكَرُ وَ الْحَجَلَةُ الْأُنْثَى فَفِی الذَّكَرِ شَاةٌ وَ إِنْ قَتَلْتَ زُنْبُوراً تَصَدَّقْتَ بِكَفِّ طَعَامٍ وَ الْحَجَلَةَ أَوْ بُلْبُلًا أَوْ عُصْفُوراً إِضَافَةً دَمِ شَاةٍ وَ قَالَ أَيْضاً §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۹ و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۱۴۶.§ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ قَطَاةً فَعَلَيْكَ حَمَلٌ قَدْ رَضَعَ وَ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى الشَّجَرَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ طَائِرٍ تَصَدَّقْتَ بِقِيمَتِهِ وَ إِنْ كَانَ فَرْخاً تَصَدَّقْتَ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ §فی المصدر و البحار: درهم.§

۶ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ يَرْبُوعاً أَوْ قُنْفُذاً أَوْ ضَبّاً لَزِمَهُ جَدْيٌ

§الباب ۶§

۱۰۸۴۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۹، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۱۴۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ فِی الْيَرْبُوعِ وَ الْقُنْفُذِ وَ الضَّبِّ جَدْيٌ وَ الْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ

↕

ص: ۲۵۷

۱۰۸۴۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ فِی الضَّبِّ جَدْيٌ وَ فِی الْيَرْبُوعِ جَدْيٌ §

وَ فِي الْقُنْفُذِ جَدْيٌ

۷ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ قُنْبُرَةً أَوْ صَعْوَةً أَوْ عُصْفُوراً لَزِمَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِذَا قَتَلَ عَظَايَةً لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ

§الباب ۷§

۷ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ قُنْبُرَةً أَوْ صَعْوَةً §الصعوة: طائر أصغر من العصفور النهاية ج ۳ ص ۳۲.§ أَوْ عُصْفُوراً لَزِمَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِذَا قَتَلَ عَظَايَةً §العظاية: دويبة معروفة و قيل أراد بها سام أبرص النهاية ج ۳ ص ۲۶۰.§ لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ

۱۰۸۴۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ حَدَّ فِي صِغَارِ الطَّيْرِ الْعَصَافِيرِ وَ الْقَنَابِيرِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنْهُ §في المصدر: منها.§ شَيْئاً فَفِيهِ مُدٌّ مِنَ الطَّعَامِ

۱۰۸۴۵- §الجعفريات ص ۷۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع حَدَّ فِي بُغَاثِ الطَّيْرِ مُدّاً مُدّاً وَ بُغَاثُ الطَّيْرِ الْعَصَافِيرُ وَ الْقَنَابِرُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ

۱۰۸۴۶- §بعض نسخ الرضوی ص ۷۵، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۶۴.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ مَنْ قَتَلَ عَظَايَةً فَعَلَيْهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ قَبْضَةٌ مِنْ تَمْرٍ

↨

ص: ۲۵۸

۱۰۸۴۷- §المقنع ص ۷۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، "فَإِنْ قَتَلَ عَظَايَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ

۸ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ زُنْبُوراً خَطَأً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ شَيْءٌ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ أَرَادَهُ الزُّنْبُورُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

§الباب ۸§

۱۰۸۴۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَظَايَةً أَوْ زُنْبُوراً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ تَعَمَّدَهُ أَطْعَمَ كَفّاً مِنْ طَعَامٍ وَ كَذَلِكَ النَّمْلُ وَ الذَّرَّةُ §في المصدر: و الذر.§ وَ الْبَعُوضُ وَ الْقُرَادُ وَ الْقَمْلُ

۱۰۸۴۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۹، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۱۴۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ قَتَلْتَ زُنْبُوراً تَصَدَّقْتَ بِكَفِّ طَعَامٍ وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ §بعض نسخه ص ۷۵، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۶۴.§ وَ مَنْ قَتَلَ زُنْبُوراً فَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنْ كَانَ أَرَادَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

۱۰۸۵۰- §المقنع: ص ۷۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، "فَإِنْ قَتَلَ زُنْبُوراً خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ عَمْداً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ

↨

ص: ۲۵۹

٩ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا ذَبَــحَ حَمَامَةً وَ نَحْوَهَا مِنَ الطَّيْرِ فِی الْحِلِّ لَزِمَهُ شَاةٌ وَ فِی الْفَرْخِ حَمَلٌ أَوْ جَدْیٌ وَ فِی الْبَیْضَةِ دِرْهَمٌ إِنْ لَمْ یَکُنْ تَحَرَّکَ الْفَرْخُ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ

§الباب ٩§

١٠٨٥١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ فِی الْحَمَامَةِ §فی المصدر زیادة: شاة.§ وَ أَشْبَاهِهَا مِنَ الطَّیْرِ شَاةٌ وَ قَالَ ع فِی فِرَاخِهَا فِی کُلِّ فَرْخٍ حَمَلٌ

١٠٨٥٢- §المقنع ص ٧٨.§ الْمُقْنِعُ،" وَ إِنْ قَتَلْتَ طَیْراً وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِی غَیْرِ الْحَرَمِ فَعَلَیْکَ دَمُ شَاةٍ وَ لَیْسَ عَلَیْکَ قِیمَتُهُ لِأَنَّهُ لَیْسَ فِی الْحَرَمِ قَالَ §المقنع ص ٧٩.§ فَإِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ فَرْخاً فِی غَیْرِ الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ حَمَلٌ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ قِیمَتُهُ لِأَنَّهُ لَیْسَ فِی الْحَرَمِ وَ قَالَ أَیْضاً §المقنع ص ٧٨.§ وَ إِنْ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ §فی المصدر: حمامات.§ الْحَرَمِ خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ شَاةٌ

١٠ بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِی الْحَرَمِ أَوْ نَحْوَهَا أَوْ أَکَلَهَا وَ لَوْ کَانَ نَاسِیاً لَزِمَهُ قِیمَتُهَا وَ هِیَ دِرْهَمٌ وَ فِی الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِی الْبَیْضِ رُبُعُ دِرْهَمٍ

§الباب ١٠§

١٠٨٥٣- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ٢٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ مَتَی أَصَبْتَ شَیْئاً مِنَ الصَّیْدِ

↕

ص: ٢٦٠

فِی الْحِلِّ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَیْکَ دَمٌ عَلَی مَا وَصَفْنَاهُ وَ مَتَی مَا أَصَبْتَهُ فِی الْحَرَمِ وَ أَنْتَ حِلٌّ فَعَلَیْکَ قِیمَةُ الصَّیْدِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ قِیمَةُ الطَّیْرِ دِرْهَمٌ قَالَ وَ إِنْ کَانَ فَرْخاً (تَصَدَّقْتَ بِنِصْفِ) §فی المصدر: فعلیک دم و نصف.§ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَکَلْتَ بَیْضَةً تَصَدَّقْتَ بِرُبُعِ دِرْهَمٍ قَالَ وَ إِنْ کَانَ بَیْضَ حَمَامٍ فَرُبُعُ دِرْهَمٍ

١٠٨٥٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْحَلَالُ صَیْداً فِی الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ قِیمَتُهُ

١٠٨٥٥- §المقنع ص ٧٨.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" فَإِنْ قَتَلَهَا یَعْنِی الْحَمَامَةَ فِی الْحَرَمِ وَ هُوَ §فی المصدر: و هی.§ حَلَالٌ فَعَلَیْهِ ثَمَنُهَا وَ إِنْ قَتَلَ فَرْخاً مِنْ فَرْخِ الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ

١١ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِی الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْکَفَّارَتَانِ

§الباب ١١§

١٠٨٥٦- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ٣٦، ٣٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ کَانَ الصَّیْدُ طَائِراً فَعَلَیْهِ دِرْهَمٌ وَ إِنْ کَانَ فَرْخاً فَعَلَیْهِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ إِنْ کَانَتْ بَیْضاً وَ کَسَرَهَا وَ §فی المصدر: أو.§ أَکَلَ فَعَلَیْهِ رُبُعُ دِرْهَمٍ وَ الْمُحْرِمُ فِی الْحَرَمِ إِذَا فَعَلَ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ تَضَاعَفَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ مَرَّتَیْنِ أَوْ عَدْلَ الْفِدَاءِ الثَّانِی صِیَاماً: وَ قَالَ ع فِی مَوْضِعٍ §فقه الرضا (علیه السلام) ص ٢٩.§ آخَرَ: فَإِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ

↕

ص: ۲۶۱

فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ دَمٌ وَ قِيمَةُ الطَّيْرِ دِرْهَمٌ وَ إِنْ كَانَ فَرْخاً فَعَلَيْكَ دَمٌ وَ نِصْفُ دِرْهَمٍ: وَ فِي بَعْضِ §في بعض نسخه ص ۷۲.§ نُسَخِهِ: وَ مَتَى أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ عَلَيْكَ مُضَاعَفٌ

۱۲ بَابُ أَنَّ الْحَمَامَ وَ نَحْوَهُ حَتَّى الْأَهْلِيَّ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَجَبَ عَلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ إِطْلَاقُهُ وَ إِنْ كَانَ مَقْصُوصَ الْجَنَاحِ وَجَبَ حِفْظُهُ وَ لَوْ بِالْإِيدَاعِ حَتَّى يَسْتَوِيَ رِيشُهُ ثُمَّ يُخَلِّي سَبِيلَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ تَلِفَ لَزِمَهُ فِدَاؤُهُ

§الباب ۱۲§

۱۰۸۵۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَادَ صَيْداً فَدَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ الْخَبَرَ

۱۰۸۵۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ إِلَى الْحَرَمِ وَ مَعَهُ صَيْدٌ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ قَالَ لَا قَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ

۱۰۸۵۹- §بعض نسخ الفقه الرضوي ص ۷۴، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۵۶ ح ۲۱.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ مَنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ فِي الْحَرَمِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوِياً خَلَّى عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوٍ أَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَوِيَ ثُمَّ يُخَلِّي عَنْهُ

↕

ص: ۲۶۲

۱۳ بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ حَمَامِهِ وَ لَوْ فِي الْحِلِّ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَ أَنَّ مَنْ نَتَفَ رِيشَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ لَزِمَهُ صَدَقَةٌ بِالْيَدِ الْجَانِيَةِ

§الباب ۱۳§

۱۰۸۶۰- §بعض نسخ الفقه الرضوي ص ۷۲، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۵۰.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: (وَ طَيْرُ مَكَّةَ الْأَهْلِيُّ لَا يُذْبَحُ) §ما بين القوسين ليس في المصدر.§ قَالَ وَ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ فِي الْحَرَمِ فَأَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَسْوَى فِي الْقِيمَةِ

۱۰۸۶۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۶ ح ۱۲۶۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى حَمَامِ مَكَّةَ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا أَصْلُ كَوْنِ هَذَا الْحَمَامِ بِالْحَرَمِ فَقَالُوا أَنْتَ أَعْلَمُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبِرْنَا فَقَالَ كَانَ فِيمَا مَضَى رَجُلٌ أَوَى إِلَى دَارِهِ حَمَامٌ فَاتَّخَذَ عُشّاً إِلَى أَنْ قَالَ ع فَأَلْهَمَهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَصِيرَ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ وَ حَرَّمَ صَيْدَهُ فَأَكْثَرَ مَا تَرَوْنَ مِنْ نَسْلِهِ وَ هُوَ أَوَّلُ حَمَامٍ سَكَنَ الْحَرَمَ

۱۴ بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ سَائِرِ الطَّيْرِ وَ الصَّيْدِ مِنْهُ وَ وُجُوبِ رَدِّهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ لُزُومِ ثَمَنِهِ أَوْ فِدَائِهِ لَوْ تَلِفَ قَبْلَهُ

§الباب ۱۴§

۱۰۸۶۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِیمَنْ خَرَجَ بِطَیْرٍ مِنْ مَکَّةَ فَانْتَهَی بِهِ إِلَی

↕

ص: ۲۶۳

الْکُوفَةِ عَلَیْهِ أَنْ یَرُدَّهُ إِلَی الْحَرَمِ

۱۰۸۶۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۳ باختلاف یسیر.§، وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ: فِی بَدْءِ نَسْلِ حَمَامِ الْحَرَمِ إِنَّهُ قِیلَ لِحَمَامٍ شَکَا إِلَیْهِ تَعَالَی وَ أَنْتَ فَسَوْفَ یُکْثِرُ اللَّهُ فِی نَسْلِکَ وَ یَجْعَلُکَ وَ إِیَّاهُمْ بِمَوْضِعٍ لَا یُهَاجُ مِنْهُمْ شَیْءٌ إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ أُتِیَ بِهِ إِلَی الْحَرَمِ فَجُعِلَ فِیهِ

۱۵ بَابُ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَاباً عَلَی حَمَامٍ وَ فِرَاخٍ وَ بَیْضٍ فِی الْحَرَمِ أَوْ مُحْرِماً لَزِمَهُ الْکَفَّارَاتُ مَعَ التَّلَفِ

§الباب ۱۵§

۱۰۸۶۴- §شرح نهج البلاغة للکیدری:§ الشَّیْخُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الْقُطْبُ الْبَیْهَقِیُّ الْکَیْذُرِیُّ فِی شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ،: عِنْدَ قَوْلِهِ فِی خُطْبَةِ الشِّقْشِقِیَّةِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ إِلَی آخِرِهِ قَالَ صَاحِبُ الْمَعَارِجِ وَجَدْتُ فِی الْکُتُبِ الْقَدِیمَةِ أَنَّ الْکِتَابَ الَّذِی رَفَعَهُ إِلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ کَانَ فِیهِ مَسَائِلُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مِنْهَا حَجَّ جَمَاعَةٌ وَ نَزَلُوا فِی دَارٍ مِنْ دُورِ مَکَّةَ وَ أَغْلَقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَابَ الدَّارِ وَ فِی الدَّارِ حَمَامَاتٌ فَمِتْنَ مِنَ الْعَطَشِ قَبْلَ عَوْدِهِمْ إِلَی الدَّارِ فَالْجَزَاءُ عَلَی أَیِّهِمْ یَجِبُ فَقَالَ ع عَلَی الَّذِی أَغْلَقَ الْبَابَ وَ لَمْ یُخْرِجِ الْحَمَامَاتِ وَ لَمْ یَضَعْ لَهُنَّ مَاءً

↕

ص: ۲۶۴

۱۶ بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَکَ اثْنَانِ أَوْ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ وَ لَوْ رِجَالًا وَ نِسَاءً فِی قَتْلِ صَیْدٍ عَمْداً وَ الْأَکْلِ مِنْهُ لَزِمَ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ کَامِلٌ

§الباب ۱۶§

۱۰۸۶۵- §بعض نسخ الفقه الرضوی ص ۷۲، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۵۱.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِیِّ،: وَ مَتَی اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَی صَیْدٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فَعَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِیمَتُهُ

۱۰۸۶۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فِرَاخِ نَعَامٍ أَصَابَهَا قَوْمٌ مُحْرِمُونَ قَالَ عَلَیْهِمْ مَکَانَ کُلِّ فَرْخٍ أَکَلُوهُ بَدَنَةٌ

۱۰۸۶۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۸.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی الصَّیْدِ تُصِیبُهُ الْجَمَاعَةُ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْجَزَاءُ مُنْفَرِداً

۱۷ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا کَسَرَ بَیْضَ نَعَامٍ وَ لَمْ یَتَحَرَّکْ فِیهِ الْفَرْخُ وَجَبَ أَنْ یُرْسِلَ فُحُولَةً فِی إِنَاثٍ مِنَ الْإِبِلِ بِعَدَدِ الْبَیْضِ فَمَا نُتِجَ کَانَ هَدْیاً بَالِغَ الْکَعْبَةِ فَإِنْ عَجَزَ فَلِکُلِّ بَیْضٍ شَاةٌ فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاکِینَ مُدّاً مُدّاً فَإِنْ عَجَزَ فَصِیَامُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ

§باب ۱۷§

۱۰۸۶۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرِمٍ

↕

ص: ۲۶۵

أَصَابَ بَيْضَ نَعَامَةٍ قَالَ يُرْسِلُ الْفَحْلَ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَبْكَارٍ §كذا في المصدر، و في المخطوط: البكار.§ مِنْهَا بِعِدَّةِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ مِمَّا أَصَابَ كَانَ هَدْياً وَ مَا لَمْ يُنْتِجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْبَيْضَ كَذَلِكَ مِنْهُ مَا يَصِحُّ وَ مِنْهُ مَا يَفْسُدُ فَإِنْ أَصَابُوا فِي الْبَيْضِ فِرَاخاً لَمْ يَجْرِ فِيهِ الْأَرْوَاحُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُرْسِلُوا الْفَحْلَ فِي الْإِبِلِ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهَا لَقِحَتْ فَمَا نُتِجَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا أَنَّهَا لَقِحَتْ كَانَ هَدْياً وَ مَا أَسْقَطَتْ بَعْدَ اللَّقَاحِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِأَنَّ الْفِرَاخَ فِي الْبَيْضِ كَذَلِكَ مِنْهَا مَا يَتِمُّ وَ مِنْهَا مَا لَا يَتِمُّ

۱۰۸۶۹- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۲ ص ۳۵۴.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، قَالَ فِي أَحَادِيثِ الْبَصْرِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ §في المصدر زيادة: عن جابر.§ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أُدْحِيَ §أدحى: هو الموضع تفرخ فيه النعامة (مجمع البحرين ج ۱ ص ۱۳۵).§ نَعَامٍ فَكَسَرَ بَيْضَهَا فَانْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينُ نَاقَةٍ أَوْ ضِرَابُ نَاقَةٍ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ قَالَ عَلِيٌّ ع بِمَا سَمِعْتَ وَ لَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ

۱۰۸۷۰- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۲ ص ۳۶۴.§ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ وَ الْقَاضِي نُعْمَانَ فِي كِتَابَيْهِمَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمَّادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ مِنَ الشَّامِ حُجَّاجاً فَأَصَابُوا أُدْحِيَّ نَعَامَةٍ فِيهِ خَمْسُ بَيْضَاتٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ

↕

ص: ۲۶۶

فَشَوَوْهُنَّ وَ أَكَلُوهُنَّ ثُمَّ قَالُوا مَا أَرَانَا إِلَّا وَ قَدْ أَخْطَأْنَا وَ أَصَبْنَا الصَّيْدَ وَ نَحْنُ مُحْرِمُونَ فَأَتَوُا الْمَدِينَةَ وَ قَصُّوا عَلَى عُمَرَ الْقِصَّةَ فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاسْأَلُوهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِيَحْكُمُوا فِيهِ فَسَأَلُوا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ فَاخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَهَاهُنَا رَجُلٌ كُنَّا أُمِرْنَا إِذَا اخْتَلَفْنَا فِي شَيْءٍ فَيَحْكُمُ فِيهِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا عَطِيَّةُ فَاسْتَعَارَ مِنْهَا أَتَانَا فَرَكِبَهَا وَ انْطَلَقَ بِالْقَوْمِ مَعَهُ حَتَّى أَتَى عَلِيّاً ع وَ هُوَ بِيَنْبُعَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ع فَتَلَقَّاهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلَّا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا فَنَأْتِيكَ فَقَالَ عُمَرُ الْحَكَمُ يُؤْتَى فِي بَيْتِهِ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِعُمَرَ مُرْهُمْ فَلْيَعْمِدُوا إِلَى خَمْسِ قَلَائِصَ مِنَ الْإِبِلِ فَلْيُطْرِقُوهَا لِلْفَحْلِ فَإِذَا نُتِجَتْ أَهْدَوْا مَا نُتِجَ مِنْهَا جَزَاءً عَمَّا أَصَابُوا فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ النَّاقَةَ قَدْ تُجْهِضُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع وَ كَذَلِكَ الْبَيْضَةُ قَدْ تَمْرَقُ §و في حديث على (عليه السلام) (أن من البيض ما يكون مارقا) أى فاسدا و قد مرقت البيضة إذا فسدت (النهاية ج ۴ ص ۳۲۱).§ فَقَالَ عُمَرُ فَلِهَذَا أُمِرْنَا [أَنْ] §أثبتناه من المصدر.§ نَسْأَلَكَ

۱۰۸۷۱- §الهداية ص ۳۸ ب باختلاف في اللفظ.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي كِتَابِ الْهِدَايَةِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَصِيرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ الْكَرْخِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَدَوِيّاً خَرَجَ مِنْ قَوْمِهِ حَاجّاً مُحْرِماً فَوَرَدَ عَلَى أُدْحِيِّ نَعَامٍ فِيهِ بَيْضٌ فَأَخَذَهُ وَ اشْتَوَاهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ

↕

ص: ۲۶۷

وَ ذَكَرَ أَنَّ الصَّيْدَ حَرَامٌ فِي الْإِحْرَامِ فَوَرَدَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَيْنَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ جَنَيْتُ جِنَايَةً عَظِيمَةً فَأُرْشِدَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَوَرَدَ عَلَيْهِ الْأَعْرَابِيُّ وَ عِنْدَهُ مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَ طَلْحَةُ وَ الزُّبَيْرُ وَ سَعْدٌ وَ سَعِيدٌ وَ عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيُّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَا قَوْمُ أَيْنَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا هَذَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَفْتِنِي فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ قُلْ يَا أَعْرَابِيُّ فَقَالَ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ قَوْمِي حَاجّاً §في المصدر: محرما.§ فَأَتَيْتُ عَلَى أُدْحِيٍّ فِيهِ بَيْضُ نَعَامٍ فَأَخَذْتُهُ فَاشْتَوَيْتُهُ وَ أَكَلْتُهُ فَمَا ذَا لِي مِنَ الْحَجِّ وَ مَا عَلَيَّ فِيهِ أَ حَلَالًا مَا حَرُمَ عَلَيَّ مِنَ الصَّيْدِ أَمْ حَرَاماً فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَصْحَابَهُ أَجِيبُوا الْأَعْرَابِيَ §كذا في المصدر، و في المخطوط: إلى الاعرابى.§ قَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ مِنْ بَيْنِ الْجَمَاعَةِ أَنْتَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَنْتَ أَحَقُّ بِإِجَابَتِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا زُبَيْرُ حُبُّ بَنِي هَاشِمٍ فِي صَدْرِكَ قَالَ وَ كَيْفَ لَا وَ أُمِّي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّا لِلَّهِ ذَهَبَتْ فُتْيَايَ فَتَنَازَعَ الْقَوْمُ فِيمَا لَا جَوَابَ

↕

ص: ۲۶۸

فِيهِ فَقَالَ يَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص اسْتُرْجِعَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص دِينُهُ فَنَرْجِعَ عَنْهُ فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ يَا أَعْرَابِيُّ مَا فِي الْقَوْمِ إِلَّا مَنْ يَجْهَلُ مَا جَهِلْتَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ مَا أَصْنَعُ قَالَ (لَهُ الزُّبَيْرُ لَمْ يَبْقَ فِي الْمَدِينَةِ مَنْ تَسْأَلُهُ بَعْدَ مَنْ ضَمَّهُ هَذَا الْمَجْلِسُ إِلَّا صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْهُمْ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ فَتُرْشِدُنِي إِلَيْهِ قَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ) §ما بين القوسين ليس في المصدر.§ إِنَّ إِخْبَارِي يَسُرُّ قَوْماً وَ يُسْخِطُ قَوْماً آخَرِينَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَ قَدْ ذَهَبَ الْحَقُّ وَ صِرْتُمْ تَكْرَهُونَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِلَى كَمْ تُطِيلُ الْخِطَابَ يَا ابْنَ الْعَوَّامِ قُومُوا بِنَا وَ الْأَعْرَابِيَّ إِلَى عَلِيٍّ ع فَلَا تَسْمَعُ جَوَابَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا مِنْهُ فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَ الْأَعْرَابِيُّ مَعَهُمْ حَتَّى صَارُوا إِلَى مَنْزِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ بَيْتِهِ وَ قَالُوا يَا أَعْرَابِيُ §في نسخة: للاعرابى، (منه قده).§ اقْصُصْ قِصَّتَكَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ فَلِمَ أَرْشَدْتُمُونِي إِلَى غَيْرِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا أَعْرَابِيُّ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَبُو بَكْرٍ وَ هَذَا وَصِيُّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ خَلِيفَتُهُ عَلَيْهِمْ وَ قَاضِي دَيْنِهِ وَ مُنْجِزُ عِدَاتِهِ وَ وَارِثُ عِلْمِهِ قَالَ وَيْحَكُمْ يَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ وَ الَّذِي أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ بِالْخِلَافَةِ لَيْسَ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْخِلَالِ خَلَّةٌ فَقَالُوا يَا أَعْرَابِيُّ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ وَ دَعْ مَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِكَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ يَا أَبَا الْحَسَنِ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ

↕

ص: ۲۶۹

مِنْ قَوْمِي مُحْرِماً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تُرِيدُ الْحَجَّ فَوَرَدْتَ عَلَى أُدْحِيٍّ وَ فِيهِ بَيْضُ نَعَامٍ فَأَخَذْتَهُ وَ اشْتَوَيْتَهُ وَ أَكَلْتَهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ نَعَمْ يَا مَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ وَ أَتَيْتَ تَسْأَلُ عَنْ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأُرْشِدْتَ إِلَى مَجْلِسِ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ فَأَبْدَيْتَ بِمَسْأَلَتِكَ فَاخْتَصَمَ الْقَوْمُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُجِيبُكَ عَلَى مَسْأَلَتِكَ فَقَالَ نَعَمْ يَا مَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ يَا أَعْرَابِيُّ الصَّبِيُّ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْ مُؤَدِّبِهِ صَاحِبُ الذُّؤَابَةِ فَإِنَّهُ ابْنِي الْحَسَنُ ع فَسَلْهُ فَإِنَّهُ يُفْتِيكَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ مَاتَ دِينُ مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ مَوْتِهِ وَ تَنَازَعَ الْقَوْمُ وَ ارْتَدُّوا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَاشَ لِلَّهِ يَا أَعْرَابِيُّ مَا مَاتَ دِينُ مُحَمَّدٍ ص وَ لَنْ يَمُوتَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَ فَمِنَ الْحَقِّ أَنْ أَسْأَلَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَوَارِيَّهُ وَ أَصْحَابَهُ فَلَا يُفْتُونِي وَ يُحِيلُونِي §في المخطوط: و يخلونى، و ما أثبتناه من المصدر.§ عَلَيْكَ فَلَا تُجِيبُنِي وَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَسْأَلَ صَبِيّاً بَيْنَ يَدَيِ الْمُعَلِّمِ وَ لَعَلَّهُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْخَيْرِ وَ الشَّرِّ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا أَعْرَابِيُّ- لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَاسْأَلِ الصَّبِيَّ فَإِنَّهُ يُنَبِّئُكَ فَمَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى الْحَسَنِ ع وَ قَلَمُهُ فِي يَدِهِ وَ يَخُطُّ فِي صَحِيفَتِهِ خَطّاً وَ يَقُولُ مُؤَدِّبُهُ أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ يَا مُؤَدِّبَ الْحَسَنِ الصَّبِيِّ فَتَعْجَبُ مِنْ إِحْسَانِهِ وَ مَا

↕

ص: ۲۷۰

أَسْمَعُكَ تَقُولُ لَهُ شَيْئاً حَتَّى كَأَنَّهُ مُؤَدِّبُكَ فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ وَ صَاحُوا بِهِ وَيْحَكَ يَا أَعْرَابِيُّ سَلْ وَ أَوْجِزْ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ فَدَيْتُكَ يَا حَسَنُ إِنِّي خَرَجْتُ حَاجّاً مُحْرِماً فَوَرَدْتُ عَلَى أُدْحِيٍّ فِيهِ بَيْضُ نَعَامٍ فَشَوَيْتُهُ وَ أَكَلْتُهُ عَامِداً وَ نَاسِياً قَالَ الْحَسَنُ ع زِدْتَ فِي الْقَوْلِ يَا أَعْرَابِيُّ قَوْلَكَ عَامِداً لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ مَسْأَلَتِكَ هَذَا عَبَثٌ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ صَدَقْتَ مَا كُنْتُ إِلَّا نَاسِياً فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع وَ هُوَ يَخُطُّ فِي صَحِيفَتِهِ يَا أَعْرَابِيُّ خُذْ بِعَدَدِ الْبَيْضِ نُوقاً فَاحْمِلْ عَلَيْهَا فَنِيقاً §الفنيق هو الفحل المكرم من الإبل .. (النهاية ج ٣ ص ٤٧٦).§ فَمَا نُتِجَتْ مِنْ قَابِلٍ فَاجْعَلْهُ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهُ كَفَّارَةُ فِعْلِكَ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ فَدَيْتُكَ يَا حَسَنُ إِنَّ مِنَ النِّيقِ مَا يُزْلِقْنَ فَقَالَ الْحَسَنُ ع يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ مِنَ الْبَيْضِ مَا يَمْرَقْنَ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَنْتَ صَبِيٌّ مُحْدَقٌ مُحَرَّرٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ مُغْرَقٌ وَ لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَا أَقُولُهُ قُلْتُهُ إِنَّكَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع يَا أَعْرَابِيُّ أَنَا الْخَلَفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَبِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْخَلِيفَةُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَ أَبُو بَكْرٍ مَا ذَا قَالَ الْحَسَنُ ع سَلْهُمْ يَا أَعْرَابِيُّ فَكَبَّرَ الْقَوْمُ وَ عَجِبُوا مِمَّا سَمِعُوا مِنَ الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِيَّ وَ فِي ابْنِي هَذَا مَا جَعَلَهُ فِي دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ

↕

ص: ٢٧١

عَزَّ مِنْ قَائِلٍ فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ §الأنبياء ٢١: ٧٩.§

١٠٨٧٢- §المقنع ص ٧٨.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَفَدَغَهَا §الفدغ: الشدخ و الشق اليسير (النهاية ج ٣ ص ٤٢٠).§ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ حَتَّى يُنْتَجَ كَانَ النِّتَاجُ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ

١٨ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ النَّعَامِ وَ قَدْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ بِكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي بَيْضَةِ الْقَطَاةِ بِكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ

§الباب ١٨§

١٠٨٧٣- §الجعفريات ص ٧٥.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع حَكَمَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ بِجَنِينِ نَاقَةٍ إِذَا هُوَ تَبَيَّنَ خَلْقُهُ

١٠٨٧٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ أَصَابُوا §في المصدر زيادة: فيها.§ فِرَاخاً قَدْ نَشَأَتْ فِيهَا الْأَرْوَاحُ (فِي الْبَيْضِ) §ما بين القوسين ليس في المصدر.§ أَرْسَلَ §و فيه: أرسلوا.§ الْفَحْلَ فِي الْإِبِلِ بِعِدَّتِهَا §و فيه: بعددها.§ حَتَّى

↕

ص: ٢٧٢

تَلْقَحَ وَ تَتَحَرَّكَ أَجِنَّتُهَا فِي بُطُونِهَا فَمَا نُتِجَ مِنْهَا كَانَ هَدْياً وَ مَا مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِأَنَّ الْفِرَاخَ فِي الْبَيْضِ كَذَلِكَ مِنْهَا مَا تَنْشَقُّ عَنْهُ فَيَخْرُجُ حَيّاً وَ مِنْهَا مَا يَمُوتُ فِي الْبَيْضِ

١٠٨٧٥- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فِي صَيْدِ النَّعَامَةِ قَالَ فَإِنْ أَكَلْتَ بَيْضَهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ وَطِئْتَهَا §في المصدر: وطئها.§ وَ كَانَ فِيهَا أَفْرَاخٌ تَتَحَرَّكُ فَعَلَيْكَ أَنْ تُرْسِلَ فُحُولَةً مِنَ الْبُدْنِ عَلَى عَدَدِهَا مِنَ الْإِنَاثِ بِقَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ مِنْهَا فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ

١٠٨٧٦- §المقنع ص ٧٨.§ الْمُقْنِعُ،" وَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ بَيْضَ نَعَامٍ ذَبَحَ عَنْ كُلِّ بَيْضَةٍ شَاةً بِقَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاةً فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ

۱۹ بَابُ أَنَّ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ قَطَاةٍ لَمْ يَتَحَرَّكْ فَرْخُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِرْسَالُ فُحُولَةِ الْغَنَمِ فِي إِنَاثٍ مِنْهَا بِعَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ كَانَ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ

§الباب ۱۹§

۱۰۸۷۷- §المقنع ص ۷۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَخَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ مِنَ الْغَنَمِ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ

۱۰۸۷۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ فِي الْقَطَاةِ حَمَلٌ إِلَى أَنْ قَالَ-

↕

ص: ۲۷۳

وَ فِي بَيْضِهِ إِذَا أَصَبْتَهُ قِيمَتُهُ فَإِنْ وَطِئْتَهَا وَ فِيهَا فِرَاخٌ تَتَحَرَّكُ فَعَلَيْكَ أَنْ تُرْسِلَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْمَعْزِ عَلَى عَدَدِهَا مِنَ الْإِنَاثِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ

۲۰ بَابُ أَنَّ مَنْ كَسَرَ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ جَاهِلًا لَزِمَ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ وَ إِلَّا فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ أَوْ حَمَلٌ أَوْ جَدْيٌ وَ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ الْقِيمَةُ

§الباب ۲۰§

۱۰۸۷۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ فِي بَيْضِ الْحَمَامِ وَ أَشْبَاهِهَا مِنَ الطَّيْرِ [فِي الْغَنَمِ] §أثبتناه من المصدر.§ مِثْلَ مَا يَصْنَعُ فِي بَيْضِ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ

۲۱ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى صَيْداً ثُمَّ رَآهُ سَوِيّاً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ مَضَى وَ لَمْ يَدْرِ مَا أَصَابَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ كَامِلًا

§الباب ۲۱§

۱۰۸۸۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَامِلًا

۱۰۸۸۱- §المقنع ص ۷۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِنْ رَمَى مُحْرِمٌ ظَبْياً فَأَصَابَ يَدَهُ فَعَرَجَ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ مَشَى عَلَيْهَا وَ رَعَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَدْرِي مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا صَنَعَ لَعَلَّهُ

↕

ص: ۲۷۴

هَلَكَ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ وَ إِثْمُهُ:

فِقْهُ الرِّضَا، ع §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۹.§: فَإِنْ رَمَيْتَ ظَبْياً إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي

۲۲ بَابُ مَا يَجِبُ فِي أَعْضَاءِ الصَّيْدِ

§الباب ۲۲§

۱۰۸۸۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَإِنْ §في المصدر: قال أن.§ تَرَكَهُ قَائِماً يَرْعَى فَعَلَيْهِ رُبُعُ الْجَزَاءِ

۱۰۸۸۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ رَمَيْتَ ظَبْياً فَكَسَرْتَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ لَا تَدْرِي مَا صَنَعَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْعَى وَ يَمْشِي فَعَلَيْكَ رُبُعُ قِيمَتِهِ وَ إِنْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ تَصَدَّقْتَ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ

۲۳ بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ مَنْ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ وَ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْفِدَاءُ

§الباب ۲۳§

۲۳ بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ مَنْ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ §في نسخة: و تحامل، منه قده.§ وَ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْفِدَاءُ

۱۰۸۸۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

↕

ص: ۲۷۵

قَالَ: مَنْ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ فَأَصَابَهُ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ مِنْ رَمْيَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ

۲۴ بَابُ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ عَمْداً كَانَ أَوْ خَطَأً أَوْ جَهْلًا وَ كَذَا لَوْ رَمَى صَيْداً فَأَصَابَ اثْنَيْنِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ لِلْجَاهِلِ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّيْدِ

§الباب ۲۴§

۱۰۸۸۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُحْكَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ كَانَ قَتْلُهُ إِيَّاهُ عَنْ عَمْدٍ أَوْ عَنْ خَطَإٍ

۱۰۸۸۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: كُلُّ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ فِي الْحَرَمِ بِجَهَالَةٍ وَ أَنْتَ مُحِلٌّ أَوْ مُحْرِمٌ أَوْ أَتَيْتَ فِي الْحِلِّ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِدَاءَهُ فَإِنْ تَعَمَّدْتَهُ كَانَ عَلَيْكَ فِدَاؤُهُ وَ إِثْمُهُ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ: وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ §في بعض نسخه (المطبوع ضمن نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى) ص ۷۲، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۴۹.§ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ لِشَيْءٍ أَتَيْتَهُ وَ أَنْتَ جَاهِلٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي حَجَّتِكَ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، §المقنع ص ۷۸.§: مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ (حَجَّتِكَ) وَ لَا فِي عُمْرَتِكَ

↕

ص: ۲۷۶

۲۵ بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ وَ فِي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ

§الباب ۲۵§

۱۰۸۸۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُحْرِمُ وَ عِنْدَهُ فِي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ قَالَ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ

۲۶ بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ وَ حَرُمَ إِمْسَاكُهُ فَإِنْ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ لَزِمَهُ فِدَاؤُهُ

§الباب ۲۶§

۱۰۸۸۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ إِلَى الْحَرَمِ وَ مَعَهُ صَيْدٌ أَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ قَالَ لَا قَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ إِذَا دَخَلَ [بِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ الْحَرَمَ

۲۷ بَابُ تَحْرِيمِ الْجَرَادِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ كَذَا مَا يَكُونُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ لُزُومِ الْفِدْيَةِ فَيَجِبُ تَمْرَةٌ عَنْ كُلِّ جَرَادَةٍ أَوْ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ كَانَ كَثِيراً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

§الباب ۲۷§

۱۰۸۸۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَهَى الْمُحْرِمَ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ وَ أَكْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَا تَعَمَّدَ قَتْلَهُ مِنْهُ

↕

ص: ۲۷۷

جَزَى [عَنْهُ] §أثبتناه من المصدر.§ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ

۱۰۸۹۰- §بعض نسخ الرضوی ص ۷۴، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۵۷ ح ۲۳.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ مَنْ قَتَلَ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِتَمْرَةٍ لِأَنَّ تَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ وَ هِيَ مِنَ الْبَحْرِ وَ كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ مِنَ الْبَحْرِ فَهُوَ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

۱۰۸۹۱- §المقنع ص ۷۹.§ الْمُقْنِعُ،" وَ إِنْ قَتَلَ جَرَادَةً فَعَلَيْهِ تَمْرَةٌ وَ تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ

۱۰۸۹۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۱.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ §المائدة ۵: ۹۴.§ قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَ قَالَ §نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ۷۲.§ الْمُحْرِمُ مَتَى قَتَلَ جَرَادَةً فَعَلَيْهِ كَفٌّ مِنْ §ليس في المصدر.§ طَعَامٍ وَ إِنْ كَانَ كَثِيراً فَعَلَيْهِ دَمُ §ليس في المصدر.§ شَاةٍ

۲۸ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ أَسَداً لَزِمَهُ كَبْشٌ

§الباب ۲۸§

۱۰۸۹۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۹، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۱۴۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ أَسَداً ذَبَحْتَ كَبْشاً

↕

ص: ۲۷۸

۲۹ بَابُ إِبَاحَةِ الدَّجَاجِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا لَا يَطِيرُ وَ لَا يَصُفُّ لِلْمُحْرِمِ وَ لَوْ فِی الْحَرَمِ وَ جَوَازِ إِخْرَاجِهِ وَ لَوْ فِی الْحَرَمِ

§الباب ۲۹§

۱۰۸۹۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَاجِ السِّنْدِيَّةِ قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الصَّيْدِ لِأَنَ §فی المصدر: إنّما.§ الصَّيْدَ مِنَ الطَّيْرِ مَا اسْتَقَلَّ بِالطَّيَرَانِ

۱۰۸۹۵- §بعض نسخ الرضوی ص ۷۴، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۵۷ ح ۲۲.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ دَجَاجُ الْحَبَشِ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ صَفَ

۳۰ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ أَوِ الْمَيْتَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الصَّيْدِ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَدَى إِذَا قَدَرَ

§الباب ۳۰§

۱۰۸۹۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الصَّيْدَ وَ الْمَيْتَةَ أَيُّهُمَا يَأْكُلُ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ يُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا قَدَرَ

۱۰۸۹۷- §بعض نسخ الرضوی ص ۷۲، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۵۰.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ فَوَجَدَ صَيْداً وَ مَيْتَةً أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ لِأَنَّ فِدَاءَهُ فِي مَالِهِ قَائِمٌ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ

↕

ص: ۲۷۹

۱۰۸۹۸- §المقنع ص ۷۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى صَيْدٍ وَ مَيْتَةٍ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ يَفْدِي

۳۱ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صَادَ فِي الْحِلِّ أَوْ أَكَلَ بَيْضَ صَيْدٍ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ إِنْ صَادَ فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ الْقِيمَةُ وَ إِنْ صَادَ الْمُحِلُّ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ وَ إِنْ صَادَ فِي مَكَّةَ أَوِ الْكَعْبَةِ لَزِمَهُ مَعَ ذَلِكَ التَّعْزِيرُ وَ حُكْمِ الْقُمْرِيِّ وَ نَحْوِهِ

§الباب ۳۱§

۱۰۸۹۹- §بعض نسخ فقه الرضا (علیه السلام) ص ۷۲، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۹.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ مَتَى أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ عَلَيْكَ مُضَاعَفٌ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ قِيمَتُهُ §فی المصدر: فقيمة واحدة.§ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَعَلَيْكَ قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ

۱۰۹۰۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْحَلَالُ صَيْداً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ

۱۰۹۰۱- §فقه الرضا ص ۲۹، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۱۴۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ مَتَى أَصَبْتَ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ وَ أَنْتَ

مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ دَمٌ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَ مَتَى مَا أَصَبْتَهُ فِي الْحَرَمِ وَ أَنْتَ حِلٌّ فَعَلَيْكَ قِيمَةُ الصَّيْدِ فَإِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ [الْفِدَاءُ وَ الْقِيمَةُ فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ طَيْراً اشْتَرَيْتَ بِقِيمَتِهِ عَلَفاً عَلَفْتَ بِهِ

↕

ص: ۲۸۰

حَمَامَ الْحَرَمِ وَ إِنْ كُنْتَ مُحْرِماً وَ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ] §ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر و البحار.§ دَمٌ وَ قِيمَةُ الطَّيْرِ دِرْهَمٌ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ

۳۲ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ عَمْداً لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ

§باب ۳۲§

۱۰۹۰۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۷ (عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام)).§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ §المائدة ۵: ۹۵.§ قَالَ مَنْ قَتَلَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْزِيَ بِمِثْلِهِ فَإِنْ عَادَ فَقَتَلَ آخَرَ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ وَ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ

۱۰۹۰۳- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۴۶ ح ۲۰۷.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ فَإِنْ عَادَ وَ قَتَلَ صَيْداً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ

۱۰۹۰۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۴۶ ح ۲۰۸.§، وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْهُ ع: فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ عَادَ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ:

الْمُقْنِعُ §المقنع ص ۷۹.§،" وَ إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ

↕

ص: ۲۸۱

۳۳ بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْفِدَاءِ أَوْ نَحْرُهُ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ فِي الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ وَ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ غَيْرِ الصَّيْدِ فَحَيْثُ شَاءَ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ بِمَكَّةَ أَوْ مِنًى

§باب ۳۳§

۱۰۹۰۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَزَى عَنِ الصَّيْدِ إِنْ كَانَ حَاجّاً يَجْزِي §في المصدر: نحر.§ الْجَزَاءَ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً يَجْزِهِ §و فيه: نحره.§ بِمَكَّةَ

۱۰۹۰۶- §المقنع ص ۷۹.§ الْمُقْنِعُ،" وَ كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ شَيْءٍ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجّاً نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً نَحَرَهُ بِمَكَّةَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ

۳۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْمُحْرِمِ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ يُصِيبُهُ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِ الشِّرَاءِ حَتَّى يَقْدَمَ مَكَّةَ أَوْ مِنًى

§باب ۳۴§

۱۰۹۰۷- §بعض نسخ فقه الرضا (علیه السلام) ص ۷۵، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۶۰ ح ۳۹.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِیِّ، ع: وَ یُهْدِی ثَمَنَ الصَّیْدِ مِنْ حَیْثُ أَصَابَهُ

↕

ص: ۲۸۲

۳۵ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ النَّحْرُ أَوِ الذَّبْحُ بِمَکَّهَ جَازَ لَهُ ذَلِکَ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهَا وَ کَذَا مَا وَجَبَ بِمِنًی

§باب ۳۵§

۱۰۹۰۸- §کتاب درست بن أبی منصور ص ۱۶۷.§ کِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ دَخَلَ سُفْیَانُ الثَّوْرِیُّ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ: أَصْلَحَکَ اللَّهُ بَلَغَنِی أَنَّکَ صَنَعْتَ أَشْیَاءَ خَالَفْتَ فِیهَا النَّبِیَّ ص قَالَ وَ مَا هِیَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ بَلَغَنِی أَنَّکَ تَرَکْتَ الْمَنْحَرَ وَ نَحَرْتَ فِی دَارِکَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَقَالَ وَ مَا دَعَاکَ إِلَی ذَلِکَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا تَرْکِی الْمَنْحَرَ وَ نَحْرِی فِی دَارِی فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَکَّهُ کُلُّهَا مَنْحَرٌ فَحَیْثُ نَحَرْتَ أَجْزَأَکَ

۱۰۹۰۹- §بعض نسخ الرضوی ص ۷۳، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۵۳ ح ۸.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِیِّ، قَالَ أَبُو بَصِیرٍ: جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ أَهْلَ مَکَّهَ أَنْکَرُوا عَلَیْکَ ثَلَاثَهَ أَشْیَاءَ صَنَعْتَهَا قَالَ وَ مَا هِیَ إِلَی أَنْ قَالَ- (وَ أَنْکَرُوا عَلَیْکَ أَنَّکَ ذَبَحْتَ هَدْیَکَ بِمَکَّهَ فِی مَنْزِلِکَ) §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§ قَالَ ع إِنَّ مَکَّهَ کُلَّهَا مَنْحَرٌ

۱۰۹۱۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع §فی المصدر زیادة: عن أبیه عن آبائه.§: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَحَرَ هَدْیَهُ بِمِنًی بِالْمَنْحَرِ وَ قَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَ مِنًی کُلُّهَا مَنْحَرٌ وَ أَمَرَ النَّاسَ

↕

ص: ۲۸۳

فَنَحَرُوا وَ ذَبَحُوا ذَبَائِحَهُمْ فِی رِحَالِهِمْ بِمِنًی

۱۰۹۱۱- §المقنع ص ۷۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ یَذْبَحُ الْفِدَاءَ إِنْ شَاءَ فِی مَنْزِلِهِ بِمَکَّهَ وَ إِنْ شَاءَ بِالْحَزْوَرَهِ §فی المخطوط: الحرورة، و الظاهر أن الصواب ما أثبتناه راجع (مجمع البحرین ج ۳ ص ۲۶۵).§ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَرِیبٍ مِنْ مَوْضِعِ النَّخَّاسِینَ وَ هُوَ مَعْرُوفٌ

۳۶ بَابُ وُجُوبِ الْکَفَّارَهِ فِی الصَّیْدِ الَّذِی یَطَؤُهُ الْمُحْرِمُ أَوْ یَطَؤُهُ بَعِیرُهُ أَوْ دَابَّتُهُ

§باب ۳۶§

۱۰۹۱۲- §بعض نسخ الرضوی ص ۷۴، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۵۹ ح ۳۲.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِیِّ،: وَ مَا وَطِئْتَ مِنَ الدَّبَا أَوْ وَطِئَهُ بَعِیرُکَ فَعَلَیْکَ فِدَاؤُهُ

۱۰۹۱۳- §المقنع ص ۷۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ مَا وَطِئْتَ أَوْ وَطِئَهُ بَعِیرُکَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَیْکَ فِدَاؤُهُ

٣٧ بَابُ وُجُوبِ دَفْنِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ إِذَا قَتَلَهُ أَوْ ذَبَحَهُ فَإِنْ طَرَحَهُ لَزِمَهُ فِدَاءٌ آخَرُ وَ كَذَا إِنْ أَكَلَهُ

§باب ٣٧§

١٠٩١٤- §كتاب خلّاد السندى ص ١٠٦.§ كِتَابُ خَلَّادٍ السِّنْدِيِّ الْبَزَّازِ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ

↕

ص: ٢٨٤

الْفِدَاءُ قَالَ [قُلْتُ] §أثبتناه من المصدر.§ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا إِنْ أَكَلْتَهُ كَانَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ آخَرُ قَالَ [قُلْتُ] §(٢) § فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذاً يَكُونُ عَلَيْكَ فِدَاءٌ آخَرُ قَالَ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ قَالَ ادْفِنْهُ

٣٨ بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَ قَتَلَ صَيْداً لَزِمَ السَّيِّدَ الْفِدَاءُ وَ إِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْ‌ءٌ وَ كَذَا إِنْ صَادَ مُحِلًّا وَ لَمْ يَأْمُرْهُ

§باب ٣٨§

١٠٩١٥- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْعَبْدُ الْمُحْرِمُ صَيْداً وَ كَانَ مَوْلَاهُ أَحَجَّهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ مُحْرِماً §في المصدر زيادة: فاصاب صيدا.§ وَ لَمْ يَأْمُرْهُ مَوْلَاهُ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ

٣٩ بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَى مُحِلٌّ لِمُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ

§باب ٣٩§

١٠٩١٦- §المقنع ٧٨.§ الْمُقْنِعُ،" وَ إِنِ اشْتَرَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بَيْضاً فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَى الْمُحِلِّ الْجَزَاءُ قِيمَةُ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ

٤٠ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَ تَوَابِعِهَا

§الباب ٤٠§

١٠٩١٧- §الجعفريات ص ٧٤.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي

↕

ص: ٢٨٥

مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ ثُمَّ يُرْسِلُهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ

١٠٩١٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ١٤٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ نَفَّرْتَ حَمَامَ الْحَرَمِ فَرَجَعَتْ فَعَلَيْكَ فِي كُلِّهَا شَاةٌ وَ إِنْ لَمْ تَرَهَا رَجَعَتْ فَعَلَيْكَ بِكُلِّ طَيْرٍ دَمُ شَاةٍ

۱۰۹۱۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ بِصَبِيٍّ فَأَصَابَ الصَّبِيُّ صَيْداً فَعَلَى الَّذِي أَحَجَّهُ الْجَزَاءُ

↕

ص: ۲۸۶

↕

ص: ۲۸۷

أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ

۱ بَابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ نَحْوِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

§أبواب كفّارات الاستمتاع في الإحرام الباب ۱§

۱۰۹۲۰- §المقنع ص ۷۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " وَ إِنْ وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِكَ بَعْدَ مَا تَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ قَبْلَ أَنْ تُلَبِّيَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

۲ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ كَذَا الْمُحْرِمَةُ

§الباب ۲§

۱۰۹۲۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَجِّ وَ لَمْ يَعْلَمَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَوْ كَانَا نَاسِيَيْنِ §في المصدر: أو باشرها.§ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا

۱۰۹۲۲- §المقنع ص ۷۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " وَ إِنْ وَقَعَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ كَانَا مُحْرِمَيْنِ فَإِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ

↕

ص: ۲۸۸

وَ قَالَ وَ إِنْ أَتَى الْمُحْرِمُ أَهْلَهُ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ نَاسٍ

۳ بَابُ فَسَادِ حَجِّ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِتَعَمُّدِ الْجِمَاعِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ فَإِنْ عَجَزَ فَشَاةٌ وَ يَجِبُ أَنْ يَفْتَرِقَا مِنْ مَوْضِعِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا الْحَجَّ وَ يَعُودَا إِلَيْهِ فَلَا يَخْلُوَانِ إِلَّا وَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ وَ لَهُمَا أَنْ يَجْتَمِعَا بَعْدَ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ إِنْ أَرَادَا الرُّجُوعَ فِي غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ وَ أَنَّ الْأُولَى فَرْضُهُمَا وَ الثَّانِيَةَ عُقُوبَةٌ

§الباب ۳§

۱۰۹۲۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ الْمُحْرِمَ مِنَ الصَّيْدِ وَ الْجِمَاعِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ مُتَعَمِّداً بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ وَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُحْرِمَةً وَ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ

١٠٩٢٤- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ١٧٢ ح ١٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ وَ يُوجِبُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ الْجِمَاعُ لِلْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ إِلَى أَنْ قَالَ §نفس المصدر ص ٢٧، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ١٧٢ ح ١٣.§ فَإِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَهْلِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَا الْمَنَاسِكَ ثُمَّ تَجْتَمِعَانِ [فَإِذَا حَجَجْتُمَا مِنْ قَابِلٍ وَ بَلَغْتُمَا الْمَوْضِعَ الَّذِي وَاقَعْتُمَا فُرِّقَ بَيْنَكُمَا حَتَّى تَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ ثُمَ

↨

ص: ٢٨٩

تَجْتَمِعَا] §أثبتناه من المصدر و البحار.§ فَإِنْ أَخَذْتُمَا عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي كُنْتُمَا أَحْدَثْتُمَا فِيهِ الْعَامَ الْأَوَّلَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَكُمَا وَ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ بَدَنَةٌ إِذَا جَامَعَهَا الرَّجُلُ

١٠٩٢٥- §المقنع ص ٧٦.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ وَ قَالَ مَنْ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ فِيهِ وَ إِنْ وَقَعَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَ كَانَا مُحْرِمَيْنِ فَإِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ

١٠٩٢٦- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٥٦ ح ٢٠.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، قَالَ أَبِي: وَ أَيُّ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسُوقَ بَدَنَةً وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِذَا أَتَى الْمَوْضِعَ الَّذِي وَاقَعَ §فى المصدر: واقعها.§ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِبَاءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ: وَ فِي مَوْضِعٍ §نفس المصدر ص ٧٥، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢.§ آخَرَ: وَ الْمُحْرِمَيْنِ مَتَى أَتَيَا نِسَاءَهُمَا فَأَتَى أَحَدُهُمَا فِي الْفَرْجِ وَ الْآخَرُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَيْسَا بِسَوَاءٍ وَ عَلَى الَّذِي أَتَى فِي الْفَرْجِ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

↨

ص: ٢٩٠

٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ الْمُحْرِمَةَ عَلَى الْجِمَاعِ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ لَمْ يَلْزَمْهَا شَيْءٌ وَ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهَا وَ لَا عَقْدُهَا وَ بَدَلِ الْبَدَنَةِ

§باب ٤§

١٠٩٢٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالُوا ع: وَ إِنِ اسْتَكْرَهَهَا أَوْ أَتَاهَا نَائِمَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا

١٠٩٢٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ١٧٢ ح ١٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا جَامَعَهَا الرَّجُلُ فَإِنْ أَكْرَهَهَا لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ لَمْ يَلْزَمِ الْمَرْأَةَ شَيْءٌ

١٠٩٢٩- §المقنع ص ٧٦.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنِ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §المقنع ص ٧١.§ فَإِنْ أَكْرَهَهَا لَزِمَتْهُ بَدَنَةٌ §فى المصدر: بدنتان.§ وَ لَمْ يَلْزَمِ الْمَرْأَةَ شَيْءٌ

٥ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ عَالِماً عَامِداً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

§باب ۵§
۱۰۹۳۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ جَامَعَهَا بَعْدَ وُقُوفِهِ بِالْمَشْعَرِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ §فی المصدر: دم.§ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ
↕
ص: ۲۹۱

۶ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

§باب ۶§
۱۰۹۳۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَطِئَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ
۱۰۹۳۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ
۱۰۹۳۳- §المقنع ص ۷۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِنْ كَانَ جِمَاعُكَ دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

۷ بَابُ أَنَّ مَنْ لَاعَبَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى يُنْزِلَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

§الباب ۷§
۱۰۹۳۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَاشَرَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الشَّهْوَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
↕
ص: ۲۹۲

۸ بَابُ أَنَّ مَنْ عَبِثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَمْنَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

§الباب ۸§
۱۰۹۳۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالشَّهْوَةِ مِنَ النِّسَاءِ فَيُمْنِي قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَأَنْعَظَ فَأَمْنَى قَالَ هَذَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ وَطِئَ

۹ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى لَزِمَهُ جَزُورٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ بَقَرَةٌ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً وَ شَاةٌ إِنْ كَانَ مُعْسِراً

§الباب ۹§

۱۰۹۳۶- §المقنع ص ۷۶.§ الْمُقْنِعُ،" وَ إِنْ نَظَرَ مُحْرِمٌ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَشَاةٌ
۱۰۹۳۷- §بعض نسخ الفقه الرضوى ص ۷۲، و عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۳۵۰.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَشَاةٌ

۱۰ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ

§الباب ۱۰§
۱۰۹۳۸- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ص ۷۵.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ
↕
ص: ۲۹۳
النَّهْدِيِّ قَالَ: وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْزَلَ امْرَأَةً مِنَ الْمَحْمِلِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَضَمَّهَا إِلَيْهِ ضَمّاً مِنْ غَيْرِ النُّزُولِ لِلشَّهْوَةِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ لَا يَعُودُ
۱۰۹۳۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۴ عن على (عليه السلام).§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ عَلَى الدَّابَّةِ وَ يُعَدِّلُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا وَ يَمَسُّهَا فِيمَا فَوْقَ الثَّوْبِ فِيمَا يُصْلِحُهُ مِنْ أَمْرِهَا [فَيُمْنِي إِنَّهُ إِنْ فَعَلَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ
۱۰۹۴۰- §المقنع ص ۷۶.§ الْمُقْنِعُ،" وَ إِنْ نَظَرَ الْمُحْرِمُ إِلَى الْمَرْأَةِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ لَمَسَهَا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ
۱۰۹۴۱- §بعض نسخ الفقه الرضوى ص ۷۲، و عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۳۵۰.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ إِنْ نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَمْنَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ يَغْتَسِلُ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ

۱۱ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَسَّ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا وَ لَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ لَزِمَهُ جَزُورٌ أَوْ بَدَنَةٌ فَإِنْ قَبَّلَ أُمَّهُ رَحْمَةً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ حُكْمِ التَّقْبِيلِ وَ قَدْ طَافَ الرَّجُلُ طَوَافَ النِّسَاءِ دُونَ الْمَرْأَةِ

§الباب ۱۱§
۱۰۹۴۲- §بعض نسخ الفقه الرضوى ص ۷۴، و عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۳۵۶ ح ۱۸.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع قَالَ أَبِي
↕
ص: ۲۹۴
ع: مَنْ §فى المصدر: رجل.§ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ أَيُّ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ طَوَافِ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطُفْ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ وَ قَالَ أَيْضاً وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ حَمَلَهَا مِنَ الشَّهْوَةِ أَوْ مَسَّ شَيْئاً مِنْهَا فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَعَلَيْهِ دَمٌ §نفس المصدر ص ۷۲، و عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۳۵۰.§:
الْمُقْنِعُ،" فَإِنْ قَبَّلَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ §المقنع ص ۷۶.§

١٢ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ

§الباب ١٢§
١٠٩٤٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَصَّرَ الْمُتَمَتِّعُ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ §فى المصدر: زوجته.§ وَ إِنْ أَتَى امْرَأَتَهُ §فى المصدر: أتاها.§ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ إِنْ قَبَّلَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ
↕
ص: ٢٩٥

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ

١ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْجِدَالِ

§أبواب بقية كفّارات الإحرام الباب ١§
١٠٩٤٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠۴، عن أبى جعفر محمّد بن على (عليهما السلام).§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ فَإِذَا جَادَلَ الْمُحْرِمُ فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثاً فَعَلَيْهِ دَمٌ
١٠٩٤٥- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ١٧٢ ح ١٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَ أَنْتَ صَادِقٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ جَادَلْتَ ثَلَاثاً [وَ أَنْتَ صَادِقٌ] §أثبتناه من المصدر.§ فَعَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ [وَ إِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً وَ أَنْتَ كَاذِبٌ فَعَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ إِنْ جَادَلْتَ مَرَّتَيْنِ كَاذِباً فَعَلَيْكَ دَمُ بَقَرَةٍ وَ إِنْ جَادَلْتَ ثَلَاثاً وَ أَنْتَ كَاذِبٌ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ
١٠٩٤٦- §المقنع ص ٧٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى
↕
ص: ٢٩٦
وَ اللَّهِ فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَ أَنْتَ صَادِقٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ [وَ إِنْ جَادَلْتَ ثَلَاثاً وَ أَنْتَ صَادِقٌ فَعَلَيْكَ دَمُ بَقَرَةٍ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ إِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً كَاذِباً فَعَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ وَ إِنْ جَادَلْتَ مَرَّتَيْنِ كَاذِباً فَعَلَيْكَ دَمُ بَقَرَةٍ وَ إِنْ جَادَلْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَاذِباً فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ

٢ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي تَعَمُّدِ السِّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقَرَةٌ

§الباب ٢§
١٠٩٤٧- §المقنع ص ٧١.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِنْهُ
١٠٩٤٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِنْهُ وَ تَصَدَّقْ بِكَفِّ طَعَامٍ

٣ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ يَتَصَدَّقَ بِهِ كَفَّارَةً لِمَا لَا يَعْلَمُ

§الباب ٣§
١٠٩٤٩- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ تَمْراً حَتَّى يَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِنَ الْخَلَلِ وَ النُّقْصَانِ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ
١٠٩٥٠- §المقنع ص ٧٣.§ الْمُقْنِعُ،" وَ إِنْ أَكَلْتَ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتَ مِنْهُ وَ أَنْتَ
↨
ص: ٢٩٧
مُحْرِمٌ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِكِكَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَابْتَعْ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ تَصَدَّقْ بِهِ فَيَكُونَ كَفَّارَةً لِذَلِكَ وَ لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ
١٠٩٥١- §بعض نسخ الرضوي ص ٧٣، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَشْتَرِيَا بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَيَتَصَدَّقَانِهِ لِمَا كَانَ فِي إِحْرَامِهِمَا وَ فِي حَرَمِ اللَّهِ

٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الطِّيبَ أَكْلًا أَوْ شَمّاً أَوِ ادِّهَاناً مُتَعَمِّداً لَزِمَهُ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَزِمَهُ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

§الباب ٤§
١٠٩٥٢- §بعض نسخ الرضوي ص، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ لَا يَمَسَّ الطِّيبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَ لَا يُدَهِّنْ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ §في البحار: فديهٔ.§
١٠٩٥٣- §المقنع ص ٧٢.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِيَّاكَ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ §في المصدر: الغسل.§ وَ لْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ وَ قَالَ §المقنع ص ٧٣.§ وَ إِنْ أَكَلْتَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ أَوْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ وَ إِنْ كُنْتَ نَاسِياً فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ تُبْ إِلَيْهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ
↨
ص: ٢٩٨
١٠٩٥٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَسَّ الْمُحْرِمُ الطِّيبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ

٥ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ عَمْداً لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ وَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ خَاصَّةً وَ اسْتُحِبَّ لَهُ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ

§الباب ٥§
١٠٩٥٥- §المقنع ص ٧٤.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا غَطَّى الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً فَلْيُلْقِ الْقِنَاعَ وَ لْيُلَبِّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

۶ بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ بِدَمِ شَاةٍ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

§الباب ۶§
۱۰۹۵۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۲.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظِلُّ مِنْ عِلَّةٍ قَالَ يُظِلُّ وَ يَفْدِي ثُمَّ قَالَ مُوسَى ع إِذَا أَرَدْنَا ذَلِكَ ظَلَّلْنَا وَ فَدَيْنَا فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ قَالَ بِشَاةٍ فَقُلْتُ أَيْنَ يَذْبَحُهَا قَالَ بِمِنًى
۱۰۹۵۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۲.§، وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظِّلَالُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ بِهِ شَقِيقَةٌ وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ
↕
ص: ۲۹۹
۱۰۹۵۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: مَنْ ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ شَاةٌ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً وَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
۱۰۹۵۹- §المقنع ص ۷۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ الظِّلَالُ وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ

۷ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ سِوَى الصَّيْدِ أَوْ لَبِسَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

§الباب ۷§
۱۰۹۶۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۵، عن أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام).§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَبِسَ الْمُحْرِمُ ثِيَاباً جَاهِلًا أَوْ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
۱۰۹۶۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: كُلُّ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ فِي الْحَرَمِ لِجَهَالَةٍ §في المصدر: بجهالة.§ وَ أَنْتَ مُحِلٌّ أَوْ مُحْرِمٌ أَوْ أَتَيْتَ فِي الْحِلِّ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ
۱۰۹۶۲- §المقنع ص ۷۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ كُلُّ مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لَا يَنْبَغِي لَهُ أَكْلُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ
↕
ص: ۳۰۰

۸ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَبِسَ ضُرُوباً مِنَ الثِّيَابِ لَزِمَهُ لِكُلِّ صِنْفٍ فِدَاءٌ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا

§الباب ۸§
۱۰۹۶۳- §الجعفريات ص ۶۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمَرِيضُ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ وَ هُوَ مُتَخَوِّفٌ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ فَلْيُحْرِمْ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ مِنَ الثِّيَابِ §كذا في المخطوط و المصدر.§ وَ لْيُكَفِّرْ بِمَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ §البقرة ٢: ١٩۶.§

١٠٩۶۴- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ تَكُونُ لَهُ §في المصدر: به.§ عِلَّةٌ يَخَافُ أَنْ يَتَجَرَّدَ قَالَ يُحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ وَ يَفْتَدِي §في المصدر: و يفدى.§ بِمَا قَالَ اللَّهُ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ

٩ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

§الباب ٩§

١٠٩۶۵- §المقنع ص ٧۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فِي ذِكْرِ حُكْمِ الْأَظْفَارِ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

↕

ص: ٣٠١

١٠ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ نَتْفَ إِبْطَيْهِ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ نَتَفَ أَحَدَهُمَا لَزِمَهُ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينَ

§الباب ١٠§

١٠٩۶۶- §المقنع ص ٧۵.§ الْمُقْنِعُ،" وَ إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ

١١ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ قَصَّ الْأَظْفَارِ لَزِمَهُ لِكُلِّ ظُفُرٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا بَلَغَ عَشَرَةً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ وَ كَذَا الْعِشْرُونَ فِي مَجْلِسٍ وَ إِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ لَزِمَهُ دَمَانِ

§الباب ١١§

١٠٩۶٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَلَّمَ الْمُحْرِمُ ظُفُراً وَاحِداً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ

١٠٩۶٨- §المقنع ص ٧۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا قَلَّمَ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَهُ فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنْ هُوَ قَلَّمَ عَشَرَهَا §في المصدر: عشرتها.§ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ §في المصدر زيادة: شاة.§ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ فِي مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ

١٠٩۶٩- §المقنع ص ٧۵.§، وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَقُصَّ مِنْهَا شَيْئاً إِنِ

↕

ص: ٣٠٢

اسْتَطَاعَ وَ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ §في المصدر: كانت تؤذيه.§ فَلْيَقُصَّهَا وَ لْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ §في المخطوط: ظفره، و ما أثبتناه من المصدر.§ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ

۱۲ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ عَمْداً لَزِمَهُ شَاةٌ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

§الباب ۱۲§

۱۰۹۷۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ §البقرة ۲: ۱۹۶.§ قَالَ إِذَا حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ جَزَى بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءَ هُوَ مُخَيَّرٌ فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ وَ النُّسُكُ شَاةٌ

۱۰۹۷۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۹۰ ح ۲۳۱، ۲۳۲.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ §البقرة ۲: ۱۹۶.§ قَالَ ع مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَ الْقَمْلُ تَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ ص لَهُ أَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ

↕

ص: ۳۰۳

قَالَ نَعَمْ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ §البقرة ۲: ۱۹۶.§ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ جَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ النُّسُكَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ ذَلِكَ:

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۲.§، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ: مِثْلَهُ

۱۰۹۷۲- §بعض نسخ الرضوى ص ۷۴، عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۵۶ ح ۱۷.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَ قَدْ أَكَلَ الْقَمْلُ رَأْسَهُ وَ حَاجِبَهُ وَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا ظَنَنْتُ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ مَا أَرَى فَأَمَرَهُ فَنَسَكَ عَنْهُ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ اللَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ §البقرة ۲: ۱۹۶.§ وَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ §ليس في المصدر.§ مُدَّيْنِ وَ النُّسُكُ عَلَيْهِ شَاةٌ لَا يَطْعَمُ مِنْهَا أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا الْمَسَاكِينُ

۱۰۹۷۳- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۸۹ ح ۲۳۹.§ عَوَالِي اللَّآلِي،: رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

↕

ص: ۳۰۴

قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَ قَدْ قَمِلَ رَأْسُهُ لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ احْلِقْ رَأْسَكَ وَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ شَاةً فَكَانَ كَعْبٌ يَقُولُ فِيَّ نَزَلَتِ الْآيَةُ وَ كَانَ قُرِحَ رَأْسُهُ فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ص قَالَ كَفَى بِهِ أَذًى وَ مَنْ كَانَ (بِهِ) §أثبتناه من الطبعة الحجرية.§ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ (أَوْ نُسُكٍ) §ما بين القوسين ليس في المصدر.§

۱۳ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَرَحَ قَمْلَةً أَوْ قَتَلَهَا لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا يَسْقُطُ بِرَدِّهَا وَ إِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

§الباب ۱۳§

۱۰۹۷۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱، عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام).§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَظَايَةً

إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ تَعَمَّدَهُ أَطْعَمَ كَفّاً مِنْ طَعَامٍ وَ كَذَلِكَ النَّمْلُ وَ الذَّرُّ وَ الْبَعُوضُ [وَ الْقُرَادُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ الْقَمْلُ
١٠٩٧٥- §الجعفريات ص ٧٥.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع [عَنْ أَبِيهِ] §أثبتناه من المصدر.§: أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهَا التَّمْرَةُ خَيْرٌ مِنْهَا
↕
ص: ٣٠٥

١٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَسَّ شَعْرَهُ عَبَثاً فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ مَسَّهُ لِوُضُوءٍ أَوْ بِغَيْرِ عَمْدٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

§الباب ١٤§
١٠٩٧٦- §المقنع ص ٧٥.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِذَا عَبَثَ الْمُحْرِمُ بِلِحْيَتِهِ فَسَقَطَ مِنْهَا شَعْرَةٌ أَوِ اثْنَتَانِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكَفٍّ أَوْ بِكَفَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ
١٠٩٧٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ مَسَحَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ مِنْ ذَلِكَ شَعْرٌ يَسِيرٌ §في المخطوط: كثير، و ما أثبتناه من المصدر.§ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ §ليس في المصدر.§ فِيهِ

١٥ بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ شَيْئاً مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ وَ مَنْ قَلَعَ شَجَرَةً كَبِيرَةً لَزِمَهُ بَقَرَةٌ

§الباب ١٥§
١٠٩٧٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ يَتَصَدَّقُ مَنْ عَضَدَ الشَّجَرَةَ §الشجرة: ليست في المصدر.§ أَوِ اخْتَلَى شَيْئاً مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ §في المصدر: بقيمته.§
↕
ص: ٣٠٦
↕
ص: ٣٠٧

أَبْوَابُ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ

١ بَابُ أَنَّ الْمَصْدُودَ بِالْعَدُوِّ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ وَ الْمَحْصُورَ بِالْمَرَضِ لَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ أَوْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ

§أبواب الإحصار و الصدّ الباب ١§
١٠٩٧٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ

وَ مَعَهُ [مِنْ] §أثبتناه من المصدر.§ أَصْحَابِهِ أَزْيَدُ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ- (يُرِيدُ الْعُمْرَةَ) §ليس فى المصدر.§ فَلَمَّا صَارَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَحْرَمَ وَ أَحْرَمُوا وَ قَلَّدَ §ليس فى المصدر.§ وَ قَلَّدُوا الْهَدْيَ وَ أَشْعَرُوهُ وَ ذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ- (وَ بَلَغَ قُرَيْشاً) §ليس فى المصدر.§ فَجَمَعُوا لَهُ جُمُوعاً فَلَمَّا كَانَ قَرِيباً مِنْ عُسْفَانَ §عسفان: ماء على مرحلتين من مكّة على طريق المدينة «معجم البلدان ۴: ۱۲۲».§ أَتَاهُ خَبَرُهُمْ فَقَالَ (رَسُولُ اللَّهِ ص) §ليس فى المصدر.§ إِنَّا لَمْ نَأْتِ عُسْفَانَ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَ إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ فَإِنْ شَاءَتْ قُرَيْشٌ هَادَنْتُهَا مُدَّةً وَ خَلَّتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ

↕

ص: ۳۰۸

فِيهِ النَّاسُ دَخَلُوا وَ إِنْ أَبَوْا قَاتَلْتُهُمْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَ هُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ وَ مَشَتِ الرُّسُلُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ قُرَيْشٍ فَوَادَعَهُمْ مُدَّةً عَلَى أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ عَامِهِ وَ يَعْتَمِرَ إِنْ شَاءَ مِنْ قَابِلٍ وَ قَالَتْ قُرَيْشٌ لَنْ تَرَى الْعَرَبُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْنَا قَسْراً فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذَلِكَ وَ نَحَرَ الْبُدْنَ الَّتِي سَاقَهَا [مَكَانَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ قَصَّرَ وَ انْصَرَفَ وَ انْصَرَفَ الْمُسْلِمُونَ وَ هَذَا حُكْمُ مَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ مِنْ بَعْدِ أَنْ فَرَضَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ أَوْ فَرَضَهُمَا جَمِيعاً يُقَصِّرُ وَ يَنْصَرِفُ وَ لَا يَحْلِقُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ §البقرة ۲: ۱۹۶.§

۱۰۹۸۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۶.§، وَ عَنْهُ ع: فِي حَدِيثٍ فِي مَرَضِ الْحُسَيْنِ ع فِي طَرِيقِ الْحَجِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ [يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ] §أثبتناه من المصدر.أثبتناه من المصدر.§ أَ رَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ حَلَ §فى المصدر: أ يحل.§ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ لَا تَحِلُ §فى المخطوط: يحل، و ما أثبتناه من المصدر.§ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قِيلَ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص حِينَ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ لَيْسَا سَوَاءً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَصْدُوداً وَ الْحُسَيْنُ مَحْصُوراً §فى المخطوط: محصرا، و ما أثبتناه من المصدر.§

↕

ص: ۳۰۹

۱۰۹۸۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فِي الْمَحْصُورِ وَ لَا يَقْرَبُ §فى المخطوط: يقربوا، و ما أثبتناه من المصدر.§ النِّسَاءَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ صُدَّ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ وَ قَدْ أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَا بَأْسَ بِمُوَاقَعَةِ النِّسَاءِ لِأَنَّ هَذَا مَصْدُودٌ وَ لَيْسَ كَالْمَحْصُورِ

۲ بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الْمَرَضُ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَشَاعِرِ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْثُ هَدْيٍ أَوْ ثَمَنِهِ وَ مُوَاعَدَةُ أَصْحَابِهِ لِذَبْحِهِ وَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَ هُوَ مِنًى لِلْحَاجِّ وَ مَكَّةُ لِلْمُعْتَمِرِ فَإِذَا بَلَغَ أَحَلَّ وَ قَصَّرَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْعُمْرَةُ إِذَا تَمَكَّنَ وَ إِنْ لَمْ يَنْحَرُوا هَدْيَهُ بَعَثَ مِنْ قَابِلٍ وَ أَمْسَكَ

§الباب ۲§

۱۰۹۸۲- §الجعفريات ص ۶۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: قَالَ بَيْنَمَا عَلِيٌّ ع فِي طَرِيقِ مَكَّةَ إِذْ أَبْصَرَ نَاقَةً مَعْقُولَةً فَقَالَ نَاقَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ فَعَدَلَ فَإِذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع مُحْرِمٌ مَحْمُومٌ عَلَيْهِ دِثَارٌ فَأَمَرَ بِهِ ع فَحُجِمَ وَ عُصِبَ رَأْسُهُ وَ سَاقَ عَنْهُ بَدَنَةً

۱۰۹۸۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ

قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً

↕

ص: ٣١٠

إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْظُرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا فَيُقَصِّرُ وَ يُحِلُّ وَ إِنْ مَرِضَ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَ نَحَرَ بَدَنَةً فَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيّاً ع وَ هُوَ فِي الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْيَا §السقيا: قرية قريبة من المدينة المنورة (معجم البلدان ج ٣ ص ٢٢٨).§ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي فَدَعَا [عَلِيٌّ] §أثبتناه من المصدر.§ ع بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ

١٠٩٨٤- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٠.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ الرَّجُلُ إِذَا أُحْصِرَ فَأَرْسَلَ بِالْهَدْيِ تَوَاعَدَ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَلْيُقَصِّرْ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ وَ إِنْ كَانَ [فِي] §أثبتناه من المصدر و البحار.§ عُمْرَةٍ فَلْيَنْظُرْ §في المخطوط: فينظر، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ- [وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا] §أثبتناه من المصدر.§ فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ وَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ نَحَرَ بَدَنَةً أَوْ أَقَامَ مَكَانَهُ حَتَّى يَبْرَأَ إِذَا كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا بَرَأَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ أَوْ أَقَامَ

↕

ص: ٣١١

فَفَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ أَبِي إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ مُعْتَمِراً وَ سَاقَ كَمَا فِي الدَّعَائِمِ إِلَى قَوْلِهِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ قَالَ وَ لَوْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْعُمْرَةِ عِنْدَ الْبُرْءِ لَمَا حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ الصَّفَا قُلْتُ فَمَا بَالُ النَّبِيِّ ص حَيْثُ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ مَصْدُوداً وَ هَذَا مَحْصُوراً وَ لَيْسَا سَوَاءً

١٠٩٨٥- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٢٨ ح ٣ باختلاف.§، وَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ فَأَصَابَهُ حَصْرٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ هَدْياً مَعَ هَدْيِهِ وَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ أَحَلَّ وَ عَلَيْهِ إِذَا بَرَأَ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ

٣ بَابُ أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ فَبَعَثَ هَدْيَهُ ثُمَّ خَفَّ مَرَضُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الِالْتِحَاقُ إِنْ ظَنَّ إِمْكَانَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ النُّسُكَ وَ إِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ وَ قَضَاءُ النُّسُكِ إِنْ كَانَ وَاجِباً فَإِنْ مَاتَ فَمِنْ مَالِهِ وَ كَذَا مَنْ صُدَّ ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ

§الباب ٣§

١٠٩٨٦- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٢٨ ح ٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَبَسَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ بِمَكَّةَ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أُطْلِقَ عَنْهُ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسَ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِلَى مِنًى وَ يَذْبَحَ وَ يَحْلِقَ وَ لَا

↕

ص: ٣١٢

شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ خُلِّيَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- [فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ

أَسْبُوعاً وَ يَسْعَى أَسْبُوعاً وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاةً وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِداً لِلْحَجِ] §أثبتناه من المصدر و البحار.§ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

۴ بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ التَّحَلُّلِ وَ الذَّبْحِ لِلْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ

§الباب ۴§

۱۰۹۸۷- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ۷۵، عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۶۱ ح ۴۱.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ نَحَرَ وَ أَكَلَ وَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ §أثبتناه من المصدر.§:

وَ تَقَدَّمَ عَنِ الدَّعَائِمِ §تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.§، فِي حَدِيثِ مَرَضِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّ عَلِيّاً ع دَعَا بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ [إِلَى الْمَدِينَةِ]

۱۰۹۸۸- §تفسير القمّیّ ج ۲ ص ۳۰۹.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ §فی نسخة زيادة: سورة الفتح، (منه قدّه).§ وَ هَذَا الْفَتْحِ الْعَظِيمِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ رَسُولَ

↕

ص: ۳۱۳

اللَّهِ ص فِي النَّوْمِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ يَطُوفَ وَ يَحْلِقَ مَعَ الْمُحَلِّقِينَ فَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ وَ أَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ فَخَرَجُوا فَلَمَّا نَزَلَ ذَا الْحُلَيْفَةِ أَحْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ وَ سَاقُوا الْبُدْنَ وَ سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتّاً وَ سِتِّينَ بَدَنَةً وَ أَشْعَرَهَا عِنْدَ إِحْرَامِهِ وَ أَحْرَمُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ مُلَبِّينَ بِالْعُمْرَةِ قَدْ سَاقَ مَنْ سَاقَ مِنْهُمُ الْهَدْيَ مُشْعَرَاتٍ §الاشعار: الإعلام، و أشعر البدنة: أعلمها و هو أن يشق جلدها أو يطعنها فی أسنمتها فی أحد الجانبين (لسان العرب ج ۴ ص ۴۱۳).§ مُجَلَّلَاتٍ وَ سَاقَ قِصَّةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَ صَدِّهِمُ الْمُشْرِكُونَ وَ كَيْفِيَّةِ الصُّلْحِ إِلَى أَنْ قَالَ ع §تفسير القمّیّ ج ۲ ص ۳۱۴.§ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْحَرُوا بُدْنَكُمْ وَ احْلِقُوا رُءُوسَكُمْ فَامْتَنَعُوا وَ قَالُوا كَيْفَ نَنْحَرُ وَ نَحْلِقُ وَ لَمْ نَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ نَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَاغْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ ذَلِكَ وَ شَكَا ذَلِكَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْحَرْ [أَنْتَ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ احْلِقْ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ حَلَقَ فَنَحَرَ الْقَوْمُ عَلَى خُبْثِ يَقِينٍ وَ شَكٍّ وَ ارْتِيَابٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعْظِيماً لِلْبُدْنِ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ وَ قَالَ قَوْمٌ لَمْ يَسُوقُوا الْبُدْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ الْمُقَصِّرِينَ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَانِياً رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ الْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُقَصِّرِينَ الْخَبَرَ

↕

ص: ۳۱۴

۵ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ أَنْ يَبْعَثَ هَدْياً أَوْ ثَمَنَهُ وَ يُوَاعِدَ أَصْحَابَهُ يَوْماً لِإِشْعَارِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ وَ يَجْتَنِبَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَ لَا يُلَبِّی ثُمَّ يَحِلُّ يَوْمَ النَّحْرِ وَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَقَصِّرُوا عَنْهُ

§الباب ۵§

۱۰۹۸۹- §تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۸۹ ح ۲۲۸.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُسَامَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ع- عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيٍ مَعَ قَوْمٍ يُسَاقُ فَوَاعَدَهُمْ يَوْماً يُقَلِّدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَ يُحْرِمُونَ فِيهِ قَالَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ اخْتَلَفُوا فِي مِيعَادِهِمْ أَوْ أَبْطَئُوا فِي السَّيْرِ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يُحِلَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ قَالَ لَا

۱۰۹۹۰- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ۷۵، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۶۱.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ بِهَدْيٍ تَطَوُّعاً وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَتَطَوَّعَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ سَاعَةَ يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُقَلِّدُوهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ

۶ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ

§الباب ۶§

۱۰۹۹۱- §بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ۷۵.بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ۷۵.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ مَنْ قَصَدَ الْحَجَّ فَصُدَّ بِهِ الْحَجَّ فَإِنْ طَافَ وَ سَعَى لَحِقَ بِأَهْلِهِ وَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ حَلَالًا

↕

ص: ۳۱۵

وَ جَعَلَهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ وَ لَا سَعَى حَتَّى خَرَجَ إِلَى مِنًى فَلْيُقِمْ مَعَهُمْ حَتَّى يَنْفِرُوا ثُمَّ لْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى فَإِنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ

۱۰۹۹۲- §تفسير القمّيّ ج ۱ ص ۶۸.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ،" إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ الْإِحْرَامَ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ أَحْرَمَ ثُمَّ أَصَابَهُ عِلَّةٌ فِي طَرِيقِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْضِيَ فَإِنَّهُ يُقِيمُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ وَ يَبْعَثُ مِنْ عِنْدِهِ هَدْياً إِنْ كَانَ غَنِيّاً فَبَدَنَةً وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَبَقَرَةً وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً فَشَاةً لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا يَزَالُ مُقِيماً عَلَى إِحْرَامِهِ وَ إِنْ كَانَ فِي رَأْسِهِ وَجَعٌ أَوْ قُرُوحٌ حَلَقَ شَعْرَهُ وَ أَحَلَّ وَ لَبِسَ ثِيَابَهُ وَ يَفْدِي فَإِمَّا أَنْ يَصُومَ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ نَسَكَ وَ هُوَ الدَّمُ يَعْنِي شَاةً

۱۰۹۹۳- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۲۱۶ ح ۷۹.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رَوَى جَابِرٌ: قَالَ أُحْصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالْحُدَيْبِيَةِ فَنَحَرْنَا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص

↕

ص: ۳۱۶

↕

ص: ۳۱۷

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَ مَا يَتْبَعُهَا

۱ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَأْخُذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ وَ يَدْخُلَهُ حَافِياً مَاشِياً وَ لَوْ سَاعَةً

§أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها الباب ۱§
۱۰۹۹۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ إِلَى §فی المخطوط: فی، و ما أثبتناه من المصدر.§ الْحَرَمِ اغْتَسَلَ
۱۰۹۹۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَ أَخَذَ فِي التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ
۱۰۹۹۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا بَلَغْتَ [الْحَرَمَ] §أثبتناه من المصدر.§ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَ امْشِ هُنَيْهَةً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ

↕

ص: ۳۱۸

۲ بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ وَ تَأْخِيرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ

§الباب ۲§
۱۰۹۹۷- §بل كتاب محمّد بن المثنی الحضرمی ص ۸۵.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْحَرَمِ. أَ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَ مَا يَدْخُلُهُ قَالَ لَا يَضُرُّكَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ فِي بَيْتِكَ حِينَ تَنْزِلُ مَكَّةَ فَلَا بَأْسَ

۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ أَسْفَلِهَا وَ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ بُيُوتِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَ تَحْرِيمِ دُخُولِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

§الباب ۳§
۱۰۹۹۸- §بعض نسخ فقه الرضا (علیه السلام): عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۱ ح ۱۶.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، وَ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ بَاتَ بِذِي طُوًى [وَ دَخَلَ مَكَّةَ] §أثبتناه من البحار.§ نَهَاراً وَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا أَوْ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى فَيُسْتَحَبُّ دُخُولُهَا
۱۰۹۹۹- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۴۰ ح ۴۹.§ عَوَالِي اللآَّلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَ يَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى

↕

ص: ۳۱۹

۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ مِنْ فَخٍّ أَوْ بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ وَ غَيْرِهَا وَ دُخُولِهَا مَاشِياً حَافِياً وَ الِابْتِدَاءِ بِدُخُولِ الْمَنْزِلِ ثُمَّ الطَّوَافِ

§الباب ۴§

۱۱۰۰۰- §بعض نسخ الفقه الرضوی: عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۱.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى ذِي طُوًى §ذو طوی: موضع بمكّة (معجم البلدان ج ۴ ص ۴۵).§ فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونٍ §بئر میمون: بئر بأعلی مكّة حفرها میمون الحضرمی (معجم البلدان ج ۱ ص ۳۰۲).§ لِتَدْخُولِ مَكَّةَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُهَا وَ كَذَلِكَ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَسْمَاءَ بِذَلِكَ وَ لِقَوْلِهِ ص لِلْحَائِضِ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَ كَذَلِكَ كَانَ يُعَظِّمُهُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ وَ إِنْ لَمْ يُغْتَسَلْ فَلَا بَأْسَ

۱۱۰۰۱- §المقنع ص ۷۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ مِنْ فَخٍّ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ

۱۱۰۰۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْحَاجُّ أَوِ §كذا فی المصدر و فی المخطوط: و.§ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ بَدَأَ بِحِيَاطَةِ §حاطه .. حیاطة: إذا حفظه و صانه و ذب عنه و توفر علی مصالحه (النهایة ج ۱ ص ۴۶۱).§ رَحْلِهِ ثُمَّ

↨

ص: ۳۲۰

قَصَدَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَافِياً بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ

§باب ۵§

۱۱۰۰۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا دَخَلْتَ [مَكَّةَ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ نَظَرْتَ إِلَى الْبَيْتِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَ شَرَّفَكَ وَ كَرَّمَكَ وَ جَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ تَحْفَظُ عَلَيْهِمْ رِحَالَهُمْ حَتَّى يَطُوفُوا وَ يَسْعَوْا كُنْتَ أَعْظَمَهُمْ ثَوَاباً: وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ §عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۱.§: وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ ابْدَأْ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَ جَوَائِزِ مَغْفِرَتِكَ وَ أَعِذْنَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ رِضَاكَ وَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْبَيْتِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ [إِنَ] §أثبتناه من المصدر.§ هَذَا بَيْتُكَ الَّذِي شَرَّفْتَ وَ عَظَّمْتَ وَ كَرَّمْتَ اللَّهُمَّ زِدْ لَهُ تَشْرِيفاً وَ تَعْظِيماً وَ تَكْرِيماً وَ بِرّاً وَ مَهَابَةً

۱۱۰۰۴- §المقنع ص ۸۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ قُلْ وَ أَنْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا

↨

ص: ۳۲۱

شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ §فی المصدر: و السلام.§ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (وَ آلِهِ السَّلَامُ) §و فیه: (صلّی اللّه علیه و آله) و السلام.§ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَانْظُرْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ قُلِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَ شَرَّفَكَ وَ كَرَّمَكَ وَ جَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً مُبَارَكاً وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي وَ تَضَعَ عَنِّي وِزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا

بَيْتُكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً مُبَارَكاً وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ

۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَ السِّوَاكِ عِنْدَ إِرَادَةِ الطَّوَافِ وَ الِاسْتِلَامِ

§باب ۶§

۱۱۰۰۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص

۱۱۰۰۶- §المقنع ص ۸۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، "فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ بِالسَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ وَ أَنْتَ حَافٍ فَإِنَّهُ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غُفِرَ لَهُ

↕

ص: ۳۲۲

۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

§باب ۷§

۱۱۰۰۷- §إثبات الوصية ص ۳۵.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، مُرْسَلًا: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ ع أَوَّلُ مَنْ رَكِبَ الْخَيْلَ وَ كَسَا الْبَيْتَ وَ لَبِسَ الْعَمَائِمَ وَ أَطْعَمَ الْحَاجَ

۸ بَابُ وُجُوبِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِنِ انْهَدَمَتْ وَ كَيْفِيَّةِ بِنَائِهَا

§باب ۸§

۱۱۰۰۸- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۶۰ ح ۹۸.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْجَنَّةِ لِآدَمَ ع وَ كَانَ الْبَيْتُ دُرَّةً بَيْضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَقِيَ أَسَاسُهُ فَهُوَ حِيَالَ هَذَا الْبَيْتِ وَ قَالَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَداً فَأَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ أَنْ يَبْنِيَا الْبَيْتَ عَلَى الْقَوَاعِدِ

۱۱۰۰۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۷ ح ۲۱.§ وَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى جَبْرَئِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنِ اهْبِطْ إِلَى آدَمَ وَ حَوَّاءَ فَنَحِّهِمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُهْبِطَ فِي ظِلَالٍ مِنْ مَلَائِكَتِي إِلَى أَرْضِي فَأَرْفَعَ أَرْكَانَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي وَ لِخَلْقِي مِنْ وُلْدِ آدَمَ قَالَ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى آدَمَ وَ حَوَّاءَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخَيْمَةِ-

↕

ص: ۳۲۳

وَ نَحَّاهُمَا §في المصدر: و نهاهما.§ عَنْ تُرْعَةِ §الترعة: الدرجة، و قيل الروضة .. و الترعة: الباب. و قيل: الترعة المتن المرتفع من الأرض (لسان العرب ج ۸ ص ۳۳).§ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ نَحَّى الْخَيْمَةَ عَنْ مَوْضِعِ

التُّرْعَةِ قَالَ وَ وَضَعَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا وَ وَضَعَ حَوَّاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَ رَفَعَ الْخَيْمَةَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ آدَمُ وَ حَوَّاءُ يَا جَبْرَئِيلُ أَ بِسَخْطَةٍ مِنَ اللَّهِ حَوَّلْتَنَا §في المصدر زيادة: و فرقت بيننا.§ أَمْ بِرِضًى تَقْدِيراً مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا فَقَالَ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سَخَطاً مِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ يَا آدَمُ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُونِسُوكَ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ الْخَيْمَةِ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَبْنِيَ لَهُمْ مَكَانَ الْخَيْمَةِ بَيْتاً عَلَى مَوْضِعِ التُّرْعَةِ الْمُبَارَكَةِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ أُنَحِّيَكَ وَ حَوَّاءَ وَ أَرْفَعَ الْخَيْمَةَ إِلَى السَّمَاءِ الْخَبَرَ

۱۱۰۱۰- §تفسير القمّيّ ج ۱ ص ۶۱.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ إِسْمَاعِيلُ مَبْلَغَ الرِّجَالِ أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ ع أَنْ يَبْنِيَ الْبَيْتَ فَقَالَ يَا رَبِّ فِي أَيِّ §و في نسخة: أية، (منه قده).§ بُقْعَةٍ قَالَ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي أَنْزَلْتُ عَلَى آدَمَ الْقُبَّةَ فَأَضَاءَ لَهَا الْحَرَمُ فَلَمْ تَزَلِ الْقُبَّةُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى آدَمَ قَائِمَةً حَتَّى كَانَ أَيَّامُ الطُّوفَانِ أَيَّامَ نُوحٍ ع فَلَمَّا غَرِقَتِ الدُّنْيَا رَفَعَ اللَّهُ تِلْكَ الْقُبَّةَ وَ غَرِقَتِ الدُّنْيَا إِلَّا مَوْضِعَ الْبَيْتِ فَسُمِّيَتِ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ-

↨

ص: ۳۲۴

فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ ع أَنْ يَبْنِيَ الْبَيْتَ لَمْ يَدْرِ فِي أَيِّ مَكَانٍ يَبْنِيهِ فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى جَبْرَئِيلَ فَخَطَّ لَهُ مَوْضِعَ الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ كَانَ الْحَجَرُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى آدَمَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ فَلَمَّا مَسَّتْهُ أَيْدِي الْكُفَّارِ اسْوَدَّ فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ ع الْبَيْتَ وَ نَقَلَ إِسْمَاعِيلُ الْحَجَرَ مِنْ ذِي طُوًى فَرَفَعَهُ فِي السَّمَاءِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ ثُمَّ دَلَّهُ عَلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ فَاسْتَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ ع وَ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْآنَ فَلَمَّا بَنَى جَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً إِلَى الْمَشْرِقِ وَ بَاباً إِلَى الْمَغْرِبِ وَ الْبَابُ الَّذِي إِلَى الْمَغْرِبِ يُسَمَّى الْمُسْتَجَارَ ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِ الشَّجَرَ وَ الْإِذْخِرَ وَ عَلَّقَتْ هَاجَرُ عَلَى بَابِهِ كِسَاءً كَانَ مَعَهَا وَ كَانَ يَكُونُونَ تَحْتَهُ الْخَبَرَ

۱۱۰۱۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ قالَ إِنِّي أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ §البقرة ۲: ۳۰.§ قَالَ كَانَ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا مَنٌّ عَلَى اللَّهِ لِعِبَادَتِهِمْ وَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ لِمَا عَرَفُوا مِنْ حَالِ مَنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجِنِّ قَبْلَ آدَمَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُمْ وَ خَلَقَ آدَمَ ع وَ عَلَّمَهُ الْأَسْمَاءَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ أَنْبِئُونِي بِأَسْماءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ قالُوا سُبْحانَكَ لا عِلْمَ لَنا إِلَّا ما عَلَّمْتَنا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ-

↨

ص: ۳۲۵

قالَ يا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمائِهِمْ §البقرة ۲: ۳۱- ۳۳.§ قَالَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا فَقَالُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ سُجُودٌ مَا كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا وَ نَحْنُ جِيرَانُهُ وَ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَ ما كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ §البقرة ۲: ۳۱- ۳۳.§ يَعْنِي مَا أَبْدَوْهُ بِقَوْلِهِمْ- أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ وَ مَا كَتَمُوهُ فِي أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا مَا ظَنَنَّا أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا فَعَلِمُوا أَنَّهُمْ قَدْ وَقَعُوا فِي الْخَطِيئَةِ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَ طَافُوا حَوْلَهُ يَسْتَرْضُونَ رَبَّهُمْ وَ رَضِيَ عَنْهُمْ وَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَبْنِيَ فِي الْأَرْضِ بَيْتاً لِيَطُوفَ بِهِ مَنْ أَصَابَ ذَنْباً مِنْ وُلْدِ آدَمَ ع كَمَا طَافَتِ الْمَلَائِكَةُ بِعَرْشِهِ فَيَرْضَى عَنْهُمْ كَمَا رَضِيَ عَنْ مَلَائِكَتِهِ فَبَنَوْا مَكَانَ الْبَيْتِ بَيْتاً رُفِعَ زَمَنَ الطُّوفَانِ فَهُوَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ يَلِجُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ أَبَداً وَ عَلَى أَسَاسِهِ وَضَعَ إِبْرَاهِيمُ ع بِنَاءَ الْبَيْتِ الْخَبَرَ

۱۱۰۱۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۲.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ع أَنِ ابْنِ لِي بَيْتاً فِي الْأَرْضِ تَعْبُدُنِي فِيهِ فَضَاقَ بِهِ ذَرْعاً فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ §أثبتناه من المصدر، و في المخطوط: عليه.§ السَّكِينَةَ وَ هِيَ رِيحٌ لَهَا رَأْسَانِ يَتْبَعُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَدَارَتْ عَلَى أُسِّ الْبَيْتِ الَّذِي بَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَوَضَعَ إِبْرَاهِيمُ ع الْبِنَاءَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ ع يَبْنِي وَ إِسْمَاعِيلُ ع يُنَاوِلُهُ

↕

ص: ۳۲۶

الْحِجَارَةَ وَ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْقَوَاعِدَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَكَانِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِإِسْمَاعِيلَ أَعْطِنِي حَجَراً لِهَذَا الْمَوْضِعِ فَلَمْ يَجِدْهُ [وَ تَلَكَّأَ] §أثبتناه من المصدر.§ قَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْهُ فَذَهَبَ لِيَأْتِيَهُ بِهِ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَجَاءَ إِسْمَاعِيلُ وَ قَدْ وَضَعَهُ [إِبْرَاهِيمُ] §أثبتناه من المصدر.§ مَوْضِعَهُ فَقَالَ مَنْ جَاءَكَ بِهَذَا فَقَالَ مَنْ لَمْ يَتَّكِلْ عَلَى بِنَائِكَ فَمَكَثَ الْبَيْتُ حِيناً فَانْهَدَمَ فَبَنَتْهُ الْعَمَالِقَةُ ثُمَّ مَكَثَ حِيناً فَانْهَدَمَ فَبَنَتْهُ جُرْهُمٌ ثُمَّ انْهَدَمَ فَبَنَتْهُ قُرَيْشٌ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ قَدْ نَشَأَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ فَكَانُوا يَدْعُونَهُ الْأَمِينَ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ أَرَادَ كُلُّ بَطْنٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَلِيَ رَفْعَهُ وَ وَضْعَهُ مَوْضِعَهُ فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يُحَكِّمُوا فِي ذَلِكَ أَوَّلَ مَنْ يَطْلُعُ عَلَيْهِمْ فَكَانَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا هَذَا الْأَمِينُ قَدْ طَلَعَ وَ أَخْبَرُوهُ بِالْخَبَرِ فَانْتَزَعَ ص إِزَارَهُ (وَ دَعَا بِثَوْبٍ فَوَضَعَ) §في المصدر: و وضع.§ الْحَجَرَ فِيهِ وَ قَالَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ بَطْنٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ بِحَاشِيَةِ الثَّوْبِ وَ ارْفَعُوا مَعاً فَأَعْجَبَهُمْ مَا حَكَمَ بِهِ وَ أَرْضَاهُمْ وَ فَعَلُوا حَتَّى إِذَا صَارَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص

۱۱۰۱۳- §قصص الأنبياء ص ۱۹، و عنه في البحار ج ۱۱ ص ۱۸۰ ح ۳۲.§ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ §في المصدر زيادة: عن أبي بصير.§ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ §ليس في المصدر.§ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ ع نَزَلَ

↕

ص: ۳۲۷

بِالْهِنْدِ فَبَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْبَيْتَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ الْخَبَرَ

۱۱۰۱۴- §قصص الأنبياء ص ۴۵، و عنه في البحار ج ۱۱ ص ۲۱۱ ح ۱۷.§، وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَهْبٍ قَالَ" كَانَ مَهْبِطُ آدَمَ ع عَلَى جَبَلٍ فِي شَرْقِيِّ أَرْضِ الْهِنْدِ يُقَالُ لَهُ بَاسِمٌ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ إِلَى مَكَّةَ فَطَوَى لَهُ الْأَرْضَ فَصَارَ عَلَى كُلِّ مَفَازَةٍ يَمُرُّ بِهِ خُطْوَةٌ وَ لَمْ يَقَعْ قَدَمُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا صَارَ عُمْرَاناً وَ بَكَى عَلَى الْجَنَّةِ مِائَتَيْ سَنَةٍ فَعَزَّاهُ اللَّهُ بِخَيْمَةٍ مِنْ خِيَامِ الْجَنَّةِ فَوَضَعَهَا لَهُ بِمَكَّةَ فِي مَوْضِعِ الْكَعْبَةِ وَ تِلْكَ الْخَيْمَةُ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ لَهَا بَابَانِ شَرْقِيٌّ وَ غَرْبِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ مَنْظُومَانِ مُعَلَّقٌ فِيهَا ثَلَاثُ قَنَادِيلَ مِنْ تِبْرِ الْجَنَّةِ تَلْتَهِبُ نُوراً وَ نَزَلَ الرُّكْنَ وَ هُوَ يَاقُوتَةٌ بَيْضَاءُ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ وَ كَانَ كُرْسِيّاً لِآدَمَ ع يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَ إِنَّ خَيْمَةَ آدَمَ لَمْ تَزَلْ §أثبتناه من المصدر، و في المخطوط: يزل.§ فِي مَكَانِهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَ بَنَى بَنُو آدَمَ فِي مَوْضِعِهَا بَيْتاً مِنَ الطِّينِ وَ الْحِجَارَةِ وَ لَمْ يَزَلْ مَعْمُوراً وَ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ وَ لَمْ (يَجْرِ بِهِ) §في المصدر: يخربه.§ الْمَاءُ حَتَّى ابْتَعَثَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ ع

۱۱۰۱۵- §الخرائج و الجرائح ص ۷۰.§ وَ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ،: رُوِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ لَمَّا خَرَّبَ الْكَعْبَةَ بِسَبَبِ مُقَاتَلَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُمَّ عَمَرُوهَا فَلَمَّا أُعِيدَ الْبَيْتُ وَ أَرَادُوا أَنْ يَنْصِبُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَكُلَّمَا نَصَبَهُ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَوْ قَاضٍ مِنْ قُضَاتِهِمْ أَوْ زَاهِدٌ مِنْ زُهَّادِهِمْ يَتَزَلْزَلُ وَ يَضْطَرِبُ وَ لَا يَسْتَقِرُّ الْحَجَرُ فِي مَكَانِهِ فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ أَخَذَهُ مِنْ

↕

ص: ۳۲۸

أَيْدِيهِمْ وَ سَمَّى اللَّهَ وَ نَصَبَهُ فَاسْتَقَرَّ فِي مَكَانِهِ وَ كَبَّرَ النَّاسُ وَ لَقَدْ أُلْهِمَ الْفَرَزْدَقُ فِي قَوْلِهِ-
يَكَادُ يُمْسِكُهُ عِرْفَانَ رَاحَتِهِ- رُكْنُ الْحَطِيمِ إِذَا مَا جَاءَ يَسْتَلِمُ

۱۱۰۱۶- §فقه القرآن ج ۱ ص ۲۹۲.§ وَ فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ تَحْتَ الْعَرْشِ أَرْبَعَةَ أَسَاطِينَ وَ سَمَّاهُ الضُّرَاحَ وَ هُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ وَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ طُوفُوا بِهِ ثُمَّ بَعَثَ مَلَائِكَةً فَقَالَ لَهُمُ ابْنُوا فِي الْأَرْضِ بَيْتاً بِمِثَالِهِ وَ قَدْرِهِ وَ أَمَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَطُوفُوا بِهِ وَ قَالَ وَ لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ إِنِّي مُنْزِلٌ مَعَكَ بَيْتاً تَطُوفُ حَوْلَهُ كَمَا يُطَافُ حَوْلَ عَرْشِي وَ تُصَلِّي عِنْدَهُ كَمَا يُصَلَّى عِنْدَ عَرْشِي فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الطُّوفَانِ رُفِعَ فَكَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ ع يَحُجُّونَهُ وَ لَا يَعْلَمُونَ مَكَانَهُ حَتَّى بَوَّأَهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ ع فَأَعْلَمَهُ مَكَانَهُ فَبَنَاهُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبُلٍ مِنْ حِرَاءَ وَ ثَبِيرٍ وَ لُبْنَانٍ وَ جَبَلِ الطُّورِ وَ جَبَلِ الْحمرِ وَ رُوِيَ أَنَّ آدَمَ بَنَاهُ ثُمَّ عُفِيَ أَثَرُهُ فَجَدَّدَهُ إِبْرَاهِيمُ ع

۱۱۰۱۷- §البحار ج ۹۹ ص ۶۵ ح ۴۸.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْعِلَلِ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي عَلَّمَهَا اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ بَنَى الْبَيْتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص نَعَمْ هِيَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ

↕

ص: ۳۲۹

۹ بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ الْحَرَمِ وَ حُكْمِ صَيْدِهِ وَ شَجَرِهِ

§باب ۹§

۱۱۰۱۸- §تفسير القمّيّ ج ۱ ص ۴۴.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، [حَدَّثَنِي أَبِي] §أثبتناه من المصدر و معاجم الرجال، راجع معجم رجال الحديث ج ۱۴ ص ۲۸۸.§ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ بَقِيَ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً سَاجِداً يَبْكِي عَلَى الْجَنَّةِ وَ عَلَى خُرُوجِهِ §في المصدر زيادة: من الجنة.§ مِنْ جِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا آدَمُ مَا لَكَ تَبْكِي قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ مَا لِي لَا أَبْكِي وَ قَدْ أَخْرَجَنِيَ اللَّهُ §في المصدر زيادة: من الجنة.§ مِنْ جِوَارِهِ وَ أَهْبَطَنِي إِلَى الدُّنْيَا قَالَ يَا آدَمُ تُبْ إِلَيْهِ قَالَ وَ كَيْفَ أَتُوبُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ قُبَّةً مِنْ نُورٍ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَسَطَعَ نُورُهَا فِي جِبَالِ مَكَّةَ فَهُوَ الْحَرَمُ فَأَمَرَ اللَّهُ جَبْرَئِيلَ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ الْأَعْلَامَ الْخَبَرَ

۱۱۰۱۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۹ ح ۲۲.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ يَأْتِي: وَ كَانَ نُورُ الْقَنَادِيلِ يَبْلُغُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَرَمِ وَ كَانَ أَكْبَرُ الْقَنَادِيلِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع فَكَانَ الْقَنَادِيلُ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ قِنْدِيلًا الْخَبَرَ

۱۱۰۲۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۸۹ ح ۱۰۱.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَهُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً الْبَيْتَ عَنَى أَوِ

↕

ص: ۳۳۰

الْحَرَمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ الْوَحْشِ وَ السِّبَاعِ وَ الطَّيْرِ فَهُوَ آمِنٌ

مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ

١١٠٢١- §المناقب لابن شهرآشوب ج ٤ ص ١٦٠.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ آدَمُ ع لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْشَى حَوَّاءَ خَرَجَ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ كَانَا يَغْتَسِلَانِ وَ يَرْجِعَانِ إِلَى الْحَرَمِ

١١٠٢٢- §البحار ج ٩٩ ص ٥٠ ح ٥٠.§ الْبِحَارُ، عَنِ الدُّرِّ الْمَنْثُورِ لِلسُّيُوطِيِّ عَنْ تَارِيخِ الْخَطِيبِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ: أَنَّهُ قَالَ فِي مَجْلِسِ الْوَاثِقِ مَنْ حَلَقَ رَأْسَ آدَمَ حِينَ حَجَّ فَتَعَايَا الْفُقَهَاءُ عَنِ الْجَوَابِ فَقَالَ الْوَاثِقُ أَنَا أُحْضِرُ مَنْ يُنَبِّئُكُمْ بِالْخَبَرِ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- [فَسَأَلَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُمِرَ جَبْرَئِيلُ أَنْ يُنْزِلَ يَاقُوتَةً مِنَ الْجَنَّةِ فَهَبَطَ بِهَا فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَ آدَمَ فَتَنَاثَرَ الشَّعْرُ مِنْهُ فَحَيْثُ بَلَغَ نُورُهَا صَارَ حَرَماً

١١٠٢٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٢٦٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى حَمَامِ مَكَّةَ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا أَصْلُ كَوْنِ هَذَا الْحَمَامِ بِالْحَرَمِ فَقَالُوا أَنْتَ أَعْلَمُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبِرْنَا قَالَ كَانَ فِيمَا مَضَى رَجُلٌ قَدْ أَوَى إِلَى دَارِهِ حَمَامٌ فَاتَّخَذَ عُشّاً فِي خَرْقٍ فِي جِذْعِ نَخْلَةٍ كَانَتْ فِي دَارِهِ فَكَانَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى فِرَاخِهِ فَإِذَا هَمَّتْ

↕

بِالطَّيَرَانِ رَقِيَ إِلَيْهَا فَأَخَذَهَا فَذَبَحَهَا وَ الْحَمَامُ يَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ فَيَحْزَنُ §في المخطوط: و تحزن، و ما أثبتناه من المصدر.٧§ لَهُ حَزَناً عَظِيماً فَمَرَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ دَهْرٌ طَوِيلٌ لَا يَطِيرُ لَهُ فَرْخٌ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَئِنْ عَادَ هَذَا الْعَبْدُ إِلَى مَا يَصْنَعُ بِهَذَا الطَّائِرِ لَأُعَجِّلَنَّ مَنِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ فَلَمَّا أَفْرَخَ الْحَمَامُ وَ اسْتَوَتْ أَفْرَاخُهُ صَعِدَ الرَّجُلُ لِلْعَادَةِ فَلَمَّا ارْتَقَى بَعْضَ النَّخْلَةِ وَقَفَ سَائِلٌ بِبَابِهِ فَنَزَلَ فَأَعْطَاهُ شَيْئاً ثُمَّ ارْتَقَى فَأَخَذَ الْفِرَاخَ فَذَبَحَهُ- [وَ الطَّيْرُ يَنْظُرُ مَا يَحِلُّ بِهِ فَقَالَ مَا هَذَا يَا رَبِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ عَبْدِي سَبَقَ بَلَائِي بِالصَّدَقَةِ وَ هِيَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ وَ لَكِنِّي سَأُعَوِّضُ هَذَا الْحَمَامَ عِوَضاً صَالِحاً وَ أُبْقِي لَهُ نَسْلًا لَا يَنْقَطِعُ [مَا أَقَامَتِ الدُّنْيَا فَقَالَ الطَّيْرُ رَبِّ وَعَدْتَنِي بِمَا وَثِقْتُ بِقَوْلِكَ وَ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ] §أثبتناه من المصدر.§ فَأَلْهَمَهُ §في المصدر: فحينئذ ألهمه اللّه.§ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَصِيرَ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ وَ حَرَّمَ صَيْدَهُ فَأَكْثَرُ مَا تَرَوْنَ مِنْ نَسْلِهِ وَ هُوَ أَوَّلُ حَمَامٍ سَكَنَ الْحَرَمَ

١١٠٢٤- §التحصين ص ١١.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ الْحِلِّيُّ فِي كِتَابِ التَّحْصِينِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمُنْبِئِ عَنْ زُهْدِ النَّبِيِّ ص بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ص: أَنَّهُ قَالَ فِي جُمْلَةِ كَلَامٍ لَهُ فِي وَصْفِ إِخْوَانِهِ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِهِ يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ [أَنَ] §أثبتناه من المصدر.§ أَحَداً مِنْهُمْ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَةً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَصِيرَ لَهُ جِبَالُ الدُّنْيَا ذَهَباً وَ نَظْرَةٌ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَظْرَةٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ لَوَاحِدٌ مِنْهُمْ يَمُوتُ فِي شِدَّةٍ بَيْنَ

↕

أَصْحَابِهِ- (لَهُ حَجٌّ مَقْبُولٌ) §و فيه: إلّا كان له أجر مقتول.§ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ لَهُ أَجْرُ مَنْ يَمُوتُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَ مَنْ مَاتَ فِي حَرَمِ اللَّهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ الْخَبَرَ

١٠ بَابُ حُكْمِ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَا قِصَاصٌ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى حَتَّى يَخْرُجَ فَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّحَصُّنِ بِالْحَرَمِ

§الباب ١٠ §

١١٠٢٥- §الجعفريات ص ٧١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا وَ أَذْنَبَ ذَنْباً ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فَقَدْ أَمِنَ لَا يُقَادُ فِيهِ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ وَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُؤْذَى [وَ لَا يُؤْوَى] §أثبتناه من المصدر.§ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُضِيفُ وَ لَا يُضَافُ

١١٠٢٦- §الجعفريات ص ٧١.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثاً يَعْنِي يُحْدِثُ فِي الْحِلِّ فَيَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ فَلَا يُؤْوِيهِ أَحَدٌ وَ لَا يَنْصُرُهُ وَ لَا يُضِيفُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

↕

ص: ٣٣٣

١١٠٢٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَوَجَدْتَهُ بِمَكَّةَ أَوْ فِي الْحَرَمِ فَلَا تُطَالِبْهُ وَ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَتُفْزِعَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْطَيْتَهُ §في المخطوط: أعطيت، و ما أثبتناه من المصدر.§ حَقَّكَ فِي الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُطَالِبَهُ فِي الْحَرَمِ: وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ §بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ «المتضمنة في كتاب نوادر أحمد بن عيسى» و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٦.§ وَ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يُقْتَلْ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُؤْوَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْعَ لِلْحَرَمِ §في المخطوط «في الحرم» و ما أثبتناه من المصدر و البحار.§ حُرْمَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ §البقرة ٢: ١٩٤.§ وَ قَالَ فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ §البقرة ٢: ١٩٣.§

١١٠٢٨- §دعائم الإسلام.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ قَالَ لَا يُؤْوَى وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُبَايَعُ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

↕

ص: ٣٣٤

١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ مَعَ التَّحَوُّلِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ

§الباب ١١ §

١١٠٢٩- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٦ ح ٢٦٠.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ فِي مَكَّةَ مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَ أَحَبَّكِ إِلَيَّ وَ لَوْ لَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ

١١٠٣٠- §تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام) ص ٢٣٠.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع §في المصدر: قال عليّ بن الحسين (عليهما السلام).§) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ يَأْتِي §يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.§: أَنَّهُ قَالَ مُشِيراً إِلَى مَكَّةَ وَ لَوْ لَا أَنَّ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي عَنْكِ لَمَا آثَرْتُ عَلَيْكِ بَلَداً وَ لَا ابْتَغَيْتُ عَنْكِ بَدَلًا

١٢ بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ الْكَعْبَةِ وَ تَعْظِيمِهَا وَ تَحْرِيمِ هَدْمِهَا وَ أَذَى مُجَاوِرِيهَا

§باب ١٢§
١١٠٣١- §تفسير العياش ج ٢ ص ٨٨ ح ٥٧.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ قَاعِداً خَلْفَ الْمَقَامِ وَ هُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ [أَمَا] §أثبتناه من المصدر.§ النَّظَرُ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ لَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فِی كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
↕
ص: ٣٣٥
وَ الْأَرْضَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مُتَوَالِيَةٌ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ
١١٠٣٢- §تفسير العيّاشیّ ج ١ ص ١٨٦ ح ٩١.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَ الْمَاءُ عَلَى الْهَوَاءِ §فی المصدر زيادة: و الهواء.§ لَا يَجْرِی وَ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ الْمَاءِ خَلْقٌ وَ الْمَاءُ يَوْمَئِذٍ عَذْبٌ فُرَاتٌ فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّيَاحَ الْأَرْبَعَ فَضَرَبْنَ الْمَاءَ حَتَّى صَارَ مَوْجاً ثُمَّ أَزْبَدَ زَبَدَةً وَاحِدَةً فَجَمَعَهُ فِی مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَأَمَرَ اللَّهُ فَصَارَ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ §آل عمران ٣: ٩٦.§ الْآيَةَ
١١٠٣٣- §تفسير العيّاشیّ ج ١ ص ١٨٧ ح ٩٧.§، عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ وَجَدَ فِی حَجَرٍ مِنْ حَجَرَاتِ الْبَيْتِ مَكْتُوباً إِنِّی أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ §قال ابن الأثير فی النهاية: قيل بكة موضع البيت و مكّة سائر البلد و قيل هما اسم البلدة و الباء و الميم للتعاقب. و سميت بكّة لأنّها تبك أعناق الجبابرة أی تدقها و قيل لأن الناس يبك بعضهم بعضا فی الطواف أی يزحم و يدفع (النهاية ج ١ ص ١٥٠).§ خَلَقْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ يَوْمَ خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ خَلَقْتُ الْجَبَلَيْنِ وَ حَفَفْتُهُمَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حَفِيفاً وَ فِی حَجَرٍ آخَرَ هَذَا بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ بِبَكَّةَ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِ أَهْلِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ مُبَارَكٍ لَهُمْ فِی اللَّحْمِ وَ الْمَاءِ أَوَّلُ مَنْ نَحَلَهُ إِبْرَاهِيمُ ع
١١٠٣٤- §تفسير العيّاشیّ ج ١ ص ٣٩ ح ٢٢، و عنه فی البحار ج ٩٩ ص ٦٣ ح ٣٩.§، وَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ §فی المصدر و البحار: عن جعفر بن محمّد عن آبائه.§ عَنْ آبَائِهِ
↕
ص: ٣٣٦
ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ جَمِيعاً مَكَّةَ وَ اخْتَارَ مِنْ مَكَّةَ بَكَّةَ فَأَنْزَلَ فِی بَكَّةَ سُرَادِقاً [مِنْ نُورٍ] §أثبتناه من المصدر.§ مَحْفُوفاً بِالدُّرِّ وَ الْيَاقُوتِ ثُمَّ أَنْزَلَ فِی وَسَطِ السُّرَادِقِ عَمَداً أَرْبَعَةً وَ جَعَلَ بَيْنَ الْعَمَدِ الْأَرْبَعَةِ لُؤْلُؤَةً بَيْضَاءَ وَ كَانَ طُولُهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِی تَرَابِيعِ الْبَيْتِ وَ جَعَلَ فِيهَا نُوراً مِنْ نُورِ السُّرَادِقِ بِمَنْزِلَةِ الْقَنَادِيلِ وَ كَانَتِ الْعَمَدُ أَصْلُهَا فِی الثَّرَى وَ الرُّءُوسُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ كَانَ الرُّبُعُ الْأَوَّلُ مِنْ زُمُرُّدٍ أَخْضَرَ وَ الرُّبُعُ الثَّانِی مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ وَ الرُّبُعُ الثَّالِثُ مِنْ لُؤْلُؤٍ أَبْيَضَ وَ الرُّبُعُ الرَّابِعُ مِنْ نُورٍ سَاطِعٍ وَ كَانَ الْبَيْتُ تُنْزَلُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مُرْتَفِعاً مِنْ الْأَرْضِ وَ كَانَ نُورُ الْقَنَادِيلِ يَبْلُغُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَرَمِ وَ كَانَ أَكْبَرُ الْقَنَادِيلِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع فَكَانَ الْقَنَادِيلُ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ قِنْدِيلًا- فَالرُّكْنُ الْأَسْوَدُ بَابُ الرَّحْمَةِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِیِّ فَهُوَ بَابُ الْإِنَابَةِ وَ بَابُ الرُّكْنِ الشَّامِیِّ بَابُ التَّوَسُّلِ وَ بَابُ الرُّكْنِ الْيَمَانِیِّ بَابُ التَّوْبَةِ وَ هُوَ بَابُ آلِ مُحَمَّدٍ ع وَ شِيعَتِهِمْ إِلَى الْحَجَرِ فَهَذَا الْبَيْتُ حُجَّةُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ عَلَى خَلْقِهِ فَلَمَّا هَبَطَ آدَمُ إِلَى الْأَرْضِ هَبَطَ إِلَى §فی المصدر: علی.§ الصَّفَا وَ لِذَلِكَ اشْتَقَّ اللَّهُ لَهُ اسْماً مِنِ اسْمِ آدَمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ §آل عمران ٣: ٣٣.§ وَ نَزَلَتْ حَوَّاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ فَاشْتَقَّ اللَّهُ لَهُ اسْماً مِنِ اسْمِ الْمَرْأَةِ وَ كَانَ آدَمُ نَزَلَ بِمِرْآةٍ §فی المصدر: مرأة.§ مِنَ الْجَنَّةِ فَلَمَّا لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ الْمِرْآةَ §فی المصدر: مرأة، و ورد فی هامش الطبعة الحجرية: كذا فی نسخ العيّاشیّ و البرهان و البحار.§ إِلَى جَنْبِ الْمَقَامِ وَ كَانَ يَرْكَنُ إِلَيْهِ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُهْبِطَ الْبَيْتَ إِلَى

↨

ص: ٣٣٧

الْأَرْضِ فَأَهْبَطَ فَصَارَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَكَانَ آدَمُ ع يَرْكَنُ إِلَيْهِ وَ كَانَ ارْتِفَاعُهَا مِنَ الْأَرْضِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ وَ كَانَ عَرْضُهَا خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً فِي خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً تَرَابِيعِهِ وَ كَانَ السُّرَادِقُ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ فِي مِائَتَيْ ذِرَاعٍ

١١٠٣٥- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٣۶ ح ٢١.§، وَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ آدَمَ ع إِلَى أَنْ قَالَ ص: وَ أَوْحَى إِلَى جَبْرَئِيلَ أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ إِنِّي قَدْ رَحِمْتُ آدَمَ وَ حَوَّاءَ لَمَّا شَكَيَا إِلَيَّ فَاهْبِطْ إِلَيْهِمَا بِخَيْمَةٍ مِنْ خِيَامِ الْجَنَّةِ وَ عَزِّهِمَا عَنِّي بِفِرَاقِ الْجَنَّةِ وَ اجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمَا لِبُكَائِهِمَا وَ وَحْشَتِهِمَا وَ وَحْدَتِهِمَا وَ انْصِبْ لَهُمَا الْخَيْمَةَ عَلَى التُّرْعَةِ الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّةَ قَالَ وَ التُّرْعَةُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدُهَا الَّتِي رَفَعَتْهَا الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ ذَلِكَ فَهَبَطَ جَبْرَائِيلُ عَلَى آدَمَ بِالْخَيْمَةِ عَلَى مِقْدَارِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ فَنَصَبَهَا قَالَ وَ أَنْزَلَ جَبْرَئِيلُ آدَمَ مِنَ الصَّفَا وَ أَنْزَلَ حَوَّاءَ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ قَالَ وَ كَانَ عَمُودُ الْخَيْمَةِ قَضِيبَ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ فَأَضَاءَ نُورُهُ وَ ضَوْؤُهُ جِبَالَ مَكَّةَ وَ مَا حَوْلَهَا وَ امْتَدَّ §في المصدر: و كلّما امتد.§ ضَوْءُ الْعَمُودِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مُدَّتْ أَطْنَابُ الْخَيْمَةِ حَوْلَهُمَا فَمُنْتَهَى أَوْتَادِهَا مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ كَانَتْ أَوْتَادُهَا مِنْ غُصُونِ الْجَنَّةِ وَ أَطْنَابُهَا مِنْ ضَفَائِرِ §الضفيرة: نسج الشعر و غيره عريضا (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٧۴).§

↨

ص: ٣٣٨

الْأُرْجُوَانِ §الأرجوان: بضم الهمزة و سكون الراء و ضم الجيم: ورد أحمر شديد الحمرة يصبغ به (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٧۵).§ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى جَبْرَئِيلَ أَهْبِطْ عَلَى الْخَيْمَةِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْرُسُونَهَا §في المصدر: يحرسونهما.§ مِنْ مَرَدَةِ الْجِنِّ وَ يُؤْنِسُونَ آدَمَ وَ حَوَّاءَ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْخَيْمَةِ تَعْظِيماً لِلْبَيْتِ وَ الْخَيْمَةِ قَالَ ص فَهَبَطَتِ الْمَلَائِكَةُ فَكَانُوا بِحَضْرَةِ الْخَيْمَةِ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ وَ الْعُتَاةِ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ الْخَيْمَةِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ كَمَا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ قَالَ وَ أَرْكَانُ الْبَيْتِ (فِي الْبَيْتِ) §في المصدر: الحرام.§ فِي الْأَرْضِ حِيَالَ §حياله: أي تلقاء وجهه (النهاية ج ١ ص ۴٧٠).§ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ الْخَبَرَ

١١٠٣۶- §أمالي المفيد ص ٣١٢ ح ۵.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْعَمِّيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: لَمَّا قَصَدَ أَبْرَهَةُ بْنُ الصَّبَّاحِ مَلِكُ الْحَبَشَةِ لِهَدْمِ الْبَيْتِ تَسَرَّعَتِ الْحَبَشَةُ فَأَغَارُوا عَلَيْهَا فَأَخَذُوا سَرْحاً §السّرح: الإبل السائمة التي ترعى بنفسها (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٧١).§ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ فَجَاءَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى الْمَلِكِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَ هُوَ فِي قُبَّةِ دِيبَاجٍ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ

↨

ص: ٣٣٩

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ أَبْرَهَةُ السَّلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِيمَ جِئْتَ فَقَدْ بَلَغَنِي سَخَاؤُكَ وَ كَرَمُكَ وَ فَضْلُكَ وَ رَأَيْتُ مِنْ هَيْبَتِكَ وَ جَمَالِكَ وَ جَلَالِكَ مَا يَقْتَضِي أَنْ أَنْظُرَ فِي حَاجَتِكَ فَسَلْنِي مَا شِئْتَ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ يَسْأَلُهُ فِي الرُّجُوعِ عَنْ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِنَّ أَصْحَابَكَ غَدَوْا عَلَى سَرْحٍ لِي فَذَهَبُوا بِهِ فَمُرْهُمْ بِرَدِّهِ عَلَيَّ قَالَ فَتَغَيَّظَ الْحَبَشِيُّ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَقَدْ سَقَطْتَ مِنْ عَيْنِي جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي فِي سَرْحِكَ وَ أَنَا قَدْ جِئْتُ لِهَدْمِ شَرَفِكَ وَ شَرَفِ قَوْمِكَ وَ مَكْرُمَتِكُمُ الَّتِي تَتَمَيَّزُونَ بِهَا مِنْ كُلِّ

جِيلٍ وَ هُوَ الْبَيْتُ الَّذِي يُحَجُّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ صُقْعٍ فِي الْأَرْضِ فَتَرَكْتَ مَسْأَلَتِي فِي ذَلِكَ وَ سَأَلْتَنِي فِي سَرْحِكَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لَسْتُ بِرَبِّ الْبَيْتِ الَّذِي قَصَدْتَ لِهَدْمِهِ وَ أَنَا رَبُّ سَرْحِيَ الَّذِي أَخَذَهُ أَصْحَابُكَ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ فِيمَا أَنَا رَبُّهُ وَ لِلْبَيْتِ رَبٌّ هُوَ أَمْنَعُ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ مِنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ وَ أَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ فَقَالَ الْمَلِكُ رُدُّوا عَلَيْهِ سَرْحَهُ [وَ ازْحَفُوا إِلَى الْبَيْتِ فَانْقُضُوهُ حَجَراً حَجَراً فَأَخَذَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَرْحَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَ أَتْبَعَهُ الْمَلِكُ بِالْفِيلِ الْأَعْظَمِ مَعَ الْجَيْشِ لِهَدْمِ الْبَيْتِ فَكَانُوا إِذَا حَمَلُوهُ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ أَنَاخَ وَ إِذَا تَرَكُوهُ رَجَعَ مَهْرُولًا فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لِغِلْمَانِهِ ادْعُوا لِيَ ابْنِي فَجِيءَ بِالْعَبَّاسِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ ادْعُوا لِيَ ابْنِي فَجِيءَ بِأَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ ادْعُوا لِيَ ابْنِي فَجِيءَ بِعَبْدِ اللَّهِ أَبِي النَّبِيِّ ص فَلَمَّا أَقْبَلَ إِلَيْهِ قَالَ اذْهَبْ

↕

ص: ٣٤٠

يَا بُنَيَّ حَتَّى تَصْعَدَ أَبَا قُبَيْسٍ ثُمَّ اضْرِبْ بِبَصَرِكَ نَاحِيَةَ الْبَحْرِ فَانْظُرْ أَيَّ شَيْءٍ يَجِيءُ مِنْ هُنَاكَ وَ خَبِّرْنِي بِهِ قَالَ فَصَعِدَ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا قُبَيْسٍ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ طَيْرٌ أَبَابِيلُ مِثْلَ السَّيْلِ وَ اللَّيْلِ فَسَقَطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ ثُمَّ صَارَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ [بِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ سَبْعاً ثُمَّ صَارَ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَطَافَ بِهِمَا سَبْعاً فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِيهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ انْظُرْ يَا بُنَيَّ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِهَا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي بِهِ فَنَظَرَهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ أَخَذَتْ نَحْوَ عَسْكَرِ الْحَبَشَةِ فَأَخْبَرَ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بِذَلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ اخْرُجُوا إِلَى الْعَسْكَرِ فَخُذُوا غَنَائِمَكُمْ قَالَ فَأَتَوُا الْعَسْكَرَ وَ هُمْ أَمْثَالُ الْخُشُبِ النَّخِرَةِ وَ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا §في المصدر: و.§ مَعَهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ فِي مِنْقَارِهِ وَ يَدَيْهِ يَقْتُلُ بِكُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا وَاحِداً مِنَ الْقَوْمِ فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى جَمِيعِهِمُ انْصَرَفَ الطَّيْرُ وَ لَمْ يُرَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا بَعْدَهُ فَلَمَّا هَلَكَ الْقَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ جَاءَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى الْبَيْتِ فَتَعَلَّقَ بِأَسْتَارِهِ وَ قَالَ يَا

حَابِسَ الْفِيلِ بِذِي الْمُغَمَّسِ حَبَسْتَهُ كَأَنَّهُ مُكَوَّسٌ §كوّسته على رأسه: إذا قلبته و جعلت رأسه أسفله (مجمع البحرين ج ۴ ص ١٠٠).§

فِي مَجْلِسٍ تَزْهَقُ فِيهِ الْأَنْفُسُ

١١٠٣٧- §كنز الفوائد ص ٨١.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

↕

ص: ٣٤١

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا ظَهَرَتِ الْحَبَشَةُ بِالْيَمَنِ وَجَّهَ يَكْسُومُ مَلِكُ الْحَبَشَةِ بِقَائِدَيْنِ مِنْ قُوَّادِهِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا أَبْرَهَةُ وَ الْآخَرِ أَرْبَاطُ فِي عَشَرَةٍ مِنَ الْفِيَلَةِ كُلُّ فِيلٍ فِي عَشَرَةِ آلَافٍ لِهَدْمِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَلَمَّا صَارُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ وَ اخْتَلَفُوا فَقَتَلَ أَبْرَهَةُ أَرْبَاطَ وَ اسْتَوْلَى عَلَى الْجَيْشِ فَلَمَّا قَارَبَ مَكَّةَ طَرَدَ أَصْحَابُهُ عِيراً لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ فَصَارَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى أَبْرَهَةَ وَ كَانَ تَرْجُمَانُ أَبْرَهَةَ وَ الْمُسْتَوْلِي عَلَيْهِ ابْنَ دَايَةٍ §الداية: هي المرضعة غير ولدها و المربية (انظر لسان العرب ج ١۴ ص ٢٨١).§ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ التَّرْجُمَانُ لِأَبْرَهَةَ هَذَا سَيِّدُ الْعَرَبِ وَ دَيَّانُهَا §الديان: القهار و قيل هو الحاكم و القاضي و هو فعّال من دان الناس أي قهرهم على الطاعة (النهاية ج ٢ ص ١۴٨).§ فَأَجَلَّهُ وَ أَعْظَمَهُ ثُمَّ قَالَ لِكَاتِبِهِ سَلْهُ مَا حَاجَتُهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْمَلِكِ طَرَدُوا لِي نَعَماً فَأْمُرْ بِرَدِّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى التَّرْجُمَانِ فَقَالَ قُلْ لَهُ عَجَباً لِقَوْمٍ سَوَّدُوكَ وَ رَأَّسُوكَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ تَسْأَلُنِي فِي عِيرٍ لَكَ وَ قَدْ جِئْتُ لِأَهْدِمَ شَرَفَكَ وَ مَجْدَكَ وَ لَوْ سَأَلْتَنِي الرُّجُوعَ عَنْهُ لَفَعَلْتُ فَقَالَ أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّ هَذِهِ الْعِيرَ لِي وَ أَنَا رَبُّهَا فَسَأَلْتُكَ إِطْلَاقَهَا وَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَنِيَّةِ رَبّاً يَدْفَعُ عَنْهَا قَالَ فَإِنِّي غَادٍ لِهَدْمِهَا حَتَّى

أَنْظُرَ مَا ذَا يَفْعَلُ فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ رَحَلَ أَبْرَهَةُ بِجَيْشِهِ فَإِذَا هَاتِفٌ يَهْتِفُ فِی السَّحَرِ الْأَكْبَرِ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَاكُمْ أَهْلُ عَكَّةَ بِجَحْفَلٍ جَرَّارٍ يَمْلَأُ الْأَنْدَارَ مِلْءَ الْجِفَارِ فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ الْجَبَّارِ فَأَنْشَأَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ يَقُولُ أَيُّهَا

↕

ص: ۳۴۲

الدَّاعِی لَقَدْ أَسْمَعْتَنِی الْأَبْيَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ جَمَعَ بَنِيهِ وَ أَرْسَلَ الْحَارِثَ ابْنَهُ الْأَكْبَرَ إِلَى أَعْلَى أَبِی قُبَيْسٍ فَقَالَ انْظُرْ يَا بُنَیَّ مَا ذَا يَأْتِيكَ مِنْ قِبَلِ الْبَحْرِ فَرَجَعَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً فَأَرْسَلَ وَاحِداً بَعْدَ آخَرَ مِنْ وُلْدِهِ فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنَ الْبَحْرِ بِخَبَرٍ فَدَعَا بِعَبْدِ اللَّهِ وَ إِنَّهُ لَغُلَامٌ حِينَ أَيْفَعَ وَ عَلَيْهِ ذُؤَابَةٌ تَضْرِبُ إِلَى عَجُزِهِ فَقَالَ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ اذْهَبْ فِدَاكَ أَبِی وَ أُمِّی فَاعْلُ أَبَا قُبَيْسٍ فَانْظُرْ مَا ذَا تَرَى يَجِیءُ مِنَ الْبَحْرِ فَنَزَلَ مُسْرِعاً فَقَالَ يَا سَيِّدَ النَّادِی رَأَيْتُ سَحَاباً مِنْ قِبَلِ الْبَحْرِ مُقْبِلًا يَسْتَفِلُّ تَارَةً وَ يَرْتَفِعُ أُخْرَى إِنْ قُلْتُ غَيْماً قُلْتُهُ وَ إِنْ قُلْتُ جِهَاماً خِلْتُهُ يَرْتَفِعُ تَارَةً وَ يَنْحَدِرُ أُخْرَى فَنَادَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ادْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ فَقَدْ أَتَاكُمُ اللَّهُ بِالنَّصْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَأَقْبَلَ الطَّيْرُ الْأَبَابِيلُ فِی مِنْقَارِ كُلِّ طَائِرٍ حَجَرٌ وَ فِی رِجْلَيْهِ حَجَرَانِ [فَكَانَ الطَّائِرُ] §أثبتناه من المصدر.§ الْوَاحِدُ يَقْتُلُ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبْرَهَةَ كَانَ يُلْقِی الْحَجَرَ فِی قِمَّةِ رَأْسِ الرَّجُلِ فَيَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ

۱۱۰۳۸- §المناقب ج ۱ ص ۲۵.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ،" قَالَ لَمَّا قَصَدَ أَبْرَهَةُ بْنُ الصَّبَّاحِ لِهَدْمِ الْكَعْبَةِ أَتَاهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لِيَسْتَرِدَّ مِنْهُ إِبِلَهُ فَقَالَ تُعْلِمُنِی فِی مِائَةِ بَعِيرٍ وَ تَتْرُكُ دِينَكَ وَ دِينَ آبَائِكَ وَ قَدْ جِئْتُ لِهَدْمِهِ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ أَنَا رَبُّ الْإِبِلِ وَ إِنَّ لِلْبَيْتِ رَبّاً سَيَمْنَعُهُ عَنْكَ فَرَدَّ إِلَيْهِ إِبِلَهُ وَ انْصَرَفَ إِلَى قُرَيْشٍ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ وَ أَخَذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ قَائِلًا

↕

ص: ۳۴۳

يَا رَبِّ لَا أَرْجُو لَهُمْ سِوَاكَايَا رَبِّ فَامْنَعْ مِنْهُمْ حِمَاكَا

إِنَّ عَدُوَّ الْبَيْتِ مَنْ عَادَاكَاامْنَعْهُمْ أَنْ يُخْرِبُوا قِرَاكَا

وَ لَهُ أَيْضاً

لَا هُمَّ إِنَّ الْمَرْءَ يَمْنَعُ رَحْلَهُفَامْنَعْ رِحَالَكَ

لَا يَغْلِبَنَّ صَلِيبُهُمْوَ مِحَالُهُمْ غَدْوًا مِحَالَكَ

فَانْجَلَى نُورُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ انْصَرِفُوا فَوَ اللَّهِ مَا انْجَلَى مِنْ جَبِينِی هَذَا النُّورُ إِلَّا ظَفِرْتُ وَ قَدِ انْجَلَى عَنْهُ وَ سَجَدَ الْفِيلُ لَهُ فَقَالَ لِلْفِيلِ يَا مَحْمُودُ فَحَرَّكَ الْفِيلُ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ تَدْرِی لِمَ جَاءُوا بِكَ فَقَالَ الْفِيلُ بِرَأْسِهِ لَا فَقَالَ جَاءُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ أَ فَتَرَاكَ فَاعِلَ ذَلِكَ فَقَالَ الْفِيلُ بِرَأْسِهِ لَا

۱۱۰۳۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ وَقَفَ حِيَالَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ مَا أَعْظَمَ حَقَّكِ يَا كَعْبَةُ وَ اللَّهِ إِنَّ حَقَّ الْمُؤْمِنِ لَأَعْظَمُ مِنْ حَقِّكِ

۱۱۰۴۰- §تأويل الآيات ص ۶۱ ب.§ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجَفِیُّ فِی تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ، عَنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَاهْيَارِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عِيسَى بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ ع: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ §الحجّ ۲۲: ۳۰.§ قَالَ هِیَ ثَلَاثُ حُرُمَاتٍ وَاجِبَةٍ فَمَنْ قَطَعَ حُرْمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ انْتِهَاكُ حُرْمَةِ اللَّهِ فِی بَيْتِهِ الْحَرَامِ وَ الثَّانِيَةُ تَعْطِيلُ الْكِتَابِ وَ الْعَمَلُ بِغَيْرِهِ-

↕

ص: ۳۴۴

وَ الثَّالِثَةُ قَطِيعَةُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ فَرْضِ مَوَدَّتِنَا وَ طَاعَتِنَا

۱۱۰۴۱- §الغايات ص ۸۶.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ فِی كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص: لَمْ يَعْمَلِ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ إِمَاماً أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِی جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى قِبْلَةً لِعِبَادِهِ الْخَبَرَ

۱۱۰۴۲- §عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۶.§ بَعْضُ نُسَخِ ۸ الرَّضَوِیِّ: وَ إِنَّمَا أَرَادَ أَصْحَابُ الْفِيلَةِ هَدْمَ الْكَعْبَةِ فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ بِإِرَادَتِهِمْ قَبْلَ فِعْلِهِمْ

۱۳ بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ مَكَّةَ وَ تَعْظِيمِهَا

§الباب ۱۳§

۱۱۰۴۳- §تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۳۶ ح ۲۱.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِی قِصَّةِ آدَمَ ع إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ أَیْ آدَمُ فَأَهْبِطْنَا [بِرَحْمَتِكَ] §أثبتناه من المصدر.§ إِلَى أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى جَبْرَئِيلَ أَنْ أَهْبِطْهُمَا إِلَى الْبَلْدَةِ الْمُبَارَكَةِ مَكَّةَ فَهَبَطَ بِهِمَا جَبْرَئِيلُ فَأَلْقَى آدَمَ عَلَى الصَّفَا وَ أَلْقَى حَوَّاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ الْخَبَرَ

۱۱۰۴۴- §المحاسن ص ۱۶۸ ح ۱۳۱.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِيهِ النَّخَعِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُيَسِّرُ أَیُّ الْبُلْدَانِ أَعْظَمُ حُرْمَةً-

↕

ص: ۳۴۵

قَالَ فَمَا كَانَ مِنَّا أَحَدٌ يُجِيبُهُ حَتَّى كَانَ الرَّادَّ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ مَكَّةُ فَقَالَ أَیُّ بِقَاعِهَا أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالَ فَمَا كَانَ مِنَّا أَحَدٌ يُجِيبُهُ حَتَّى كَانَ الرَّادَّ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ إِلَى الْحَجَرِ الْخَبَرَ

۱۱۰۴۵- §نوادر الراوندیّ، و عنه فی البحار ج ۹۷ ص ۴۷ ح ۳۴.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی النَّوَادِرِ، عَنْ أَبِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ §فی البحار: عن ابی عبد اللّه عن عبد اللّه بن عبد الصمد، و لعلّ صوابه:
علی بن عبد الصمد النيشابوری و هو من مشايخ الراوندیّ «راجع رياض العلماء ج ۴ ص ۱۷۷».§ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَوَانَةَ عَنْ أَبِی بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اخْتَارَ مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنَ الْبِقَاعِ أَرْبَعاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا خِيَرَتُهُ مِنَ الْبِقَاعِ- فَمَكَّةُ وَ الْمَدِينَةُ وَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَ فَارَ التَّنُّورُ بِالْكُوفَةِ الْخَبَرَ

۱۱۰۴۶- §تفسير الإمام العسكریّ (عليه السلام) ص ۲۷۸.§ الْإِمَامُ الْهُمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِیُّ ع فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خِيَاراً مِنْ كُلِّ مَا خَلَقَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَّا خِيَارُهُ مِنَ الْبِقَاعِ فَمَكَّةُ وَ الْمَدِينَةُ وَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ الْخَبَرَ:

۲، ۱۴ وَ قَالَ §نفس المصدر ص ۲۳۰.§ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع §و فيه: قال علیّ بن الحسين (عليهما السلام).§: لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص بِمَكَّةَ وَ أَظْهَرَ بِهَا دَعْوَتَهُ وَ نَشَرَ بِهَا

↕

ص: ۳۴۶

كَلِمَتَهُ وَ عَابَ أَعْيَانَهُمْ §و فيه: أديانهم.§ فِی عِبَادَتِهِمُ الْأَصْنَامَ وَ أَخَذُوهُ وَ أَسَاءُوا مُعَاشَرَتَهُ وَ سَعَوْا فِی خَرَابِ الْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ

[الَّتِي] §أثبتناه من المصدر.§ كَانَتْ لِقَوْمٍ §في المخطوط: للقوم، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَ [شِيعَتِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ شِيعَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ص كَانَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مَسَاجِدُ يُحْيُونَ فِيهَا مَا أَمَاتَهُ الْمُبْطِلُونَ فَسَعَى هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ فِي خَرَابِهَا وَ أَذَى مُحَمَّدٍ ص وَ سَائِرِ أَصْحَابِهِ وَ أَلْجَئُوهُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ خَلْفَهُ إِلَيْهَا وَ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّنِي أُحِبُّكِ وَ لَوْ لَا أَنَّ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي عَنْكِ لَمَا آثَرْتُ عَلَيْكِ بَلَداً وَ لَا ابْتَغَيْتُ عَلَيْكِ بَدَلًا وَ إِنِّي لَمُغْتَمٌّ عَلَى مُفَارَقَتِكِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ سَنَرُدُّكَ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ ظَافِراً غَانِماً سَالِماً قَادِراً قَاهِراً وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرادُّكَ إِلى مَعادٍ §القصص ٢٨: ٨٥.§ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ الْخَبَرَ

١١٠٤٧- §بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٥، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦١.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِيمُ ع الْخَبَرَ

١١٠٤٨- §تفسير عليّ بن إبراهيم ج ١ ص ٦٠.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ

↕

ص: ٣٤٧

ع كَانَ نَازِلًا فِي بَادِيَةِ الشَّامِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَهُ تَعَالَى أَنْ يُخْرِجَ إِسْمَاعِيلَ ع وَ أُمَّهُ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَبِّ إِلَى أَيِّ مَكَانٍ قَالَ تَعَالَى إِلَى حَرَمِي وَ أَمْنِي وَ أَوَّلِ بُقْعَةٍ خَلَقْتُهَا مِنَ الْأَرْضِ وَ هِيَ مَكَّةُ الْخَبَرَ

١١٠٤٩- §الغيبة ص ٦٧ ح ٧.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ مَكَّةَ وَ اخْتَارَ مِنْ مَكَّةَ الْمَسْجِدَ وَ اخْتَارَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْكَعْبَةُ الْخَبَرَ

١٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ سَقْيِ الْحَاجِّ مِنْهُ وَ إِهْدَائِهِ وَ اسْتِهْدَائِهِ

§الباب ١٤§

١١٠٥٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع أَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ: وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا اسْتُعْمِلَ: وَ أَرْوِي: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ حَزَنٍ

↕

ص: ٣٤٨

١١٠٥١- §بل طب الأئمة ص ٥٢ و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٤٥ ح ٢١ و يحتمل أن النقل عن البحار و هو سبب الاختلاف لتقارب رمز الكتابين قب، طب في البحار.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَظُنُّهُ قَالَ كَائِناً مَا كَانَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ

۱۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ بِالْمَأْثُورِ

§الباب ۱۵§

۱۱۰۵۲- §الهداية ص ۵۸، و عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۲۴۵ ح ۲۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ،" وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ [حِينَ تَشْرَبُ] §أثبتناه من المصدر.§ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ

۱۶ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْكَعْبَةِ وَ مَا يُهْدَى إِلَيْهَا أَوْ يُوصَى لَهَا بِهِ وَ وُجُوبِ صَرْفِهِ فِي مَئُونَةِ الْمُحْتَاجِ مِنَ الْحَاجِّ وَ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى الْخُدَّامِ

§الباب ۱۶§

۱۱۰۵۳- §الغيبة ص ۲۳۶ ح ۲۵.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَّانِ §في المخطوط «حسن» و الصواب أثبتناه من المصدر، راجع معجم الرجال ج ۱۵ ص ۱۹۰.§

↕

ص: ۳۴۹

الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ §في المخطوط: الخثعمى، و في بعض نسخ المصدر الحنفى و كلاهما تصحيف و الصحيح ما أثبتناه من المصدر و معاجم الرجال، انظر معجم الرجال ج ۱۶ ص ۱۴۰.§ عَنْ سَدِيرٍ §في المخطوط «بندار الصيرفى» و الظاهر أن الصحيح ما أثبتناه من المصدر لأنّه الذى يروى عن الإمام الباقر (ع) و لعدم وجود بندار فى كتب الرجال (راجع المعجم ج ۸ ص ۳۴).§ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ: كَانَ قَدْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً فِي جَارِيَةٍ وَ جَاءَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَلَقِيتُ الْحَجَبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِخَبَرِهَا §في نسخة «بأمرها» (منه قده).§ وَ جَعَلْتُ لَا أَذْكُرُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَمْرَهَا إِلَّا قَالَ جِئْنِي بِهَا وَ قَدْ وَفَى اللَّهُ نَذْرَكَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ وَحْشَةٌ شَدِيدَةٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَ لِي تَأْخُذُ عَنِّي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ انْظُرِ الرَّجُلَ الَّذِي يَجْلِسُ عِنْدَ §في نسخة «بحذاء» (منه قده).§ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ حَوْلَهُ النَّاسُ وَ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَأْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِهَذَا الْأَمْرِ فَانْظُرْ مَا ذَا يَقُولُ لَكَ فَاعْمَلْ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّنِي §في نسخة «إنى» (منه قده).§ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَ مَعِي جَارِيَةٌ جَعَلْتُهَا عَلَيَّ نَذْراً لِبَيْتِ اللَّهِ فِي يَمِينٍ كَانَ §في المصدر: كانت.§ عَلَيَّ وَ قَدْ أَتَيْتُ بِهَا وَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَجَبَةِ فَأَقْبَلْتُ لَا أَلْقَى مِنْهُمْ أَحَداً إِلَّا قَالَ جِئْنِي بِهَا وَ قَدْ وَفَى اللَّهُ نَذْرَكَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ وَحْشَةٌ شَدِيدَةٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الْبَيْتَ لَا يَأْكُلُ وَ لَا يَشْرَبُ فَبِعْ جَارِيَتَكَ

↕

ص: ۳۵۰

وَ اسْتَقْصِ §في نسخة «استقض» (منه قده). استقصى فلان المسألة: بلغ النهاية.

(مجمع البحرين ج ۱ ص ۳۴۱) و المراد هنا المبالغة فى تحصيل اقصى ثمنها.§ وَ انْظُرْ أَهْلَ بِلَادِكَ مِمَّنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَنْ نَفَقَتِهِ فَأَعْطِهِ حَتَّى (يَقْوَى عَلَى الْعَوْدِ إِلَى بِلَادِهِ) §في نسخة «يعود إلى بلاده»- (منه قده).§ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلْتُ لَا أَلْقَى أَحَداً مِنَ الْحَجَبَةِ إِلَّا قَالَ مَا فَعَلْتَ بِالْجَارِيَةِ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِالَّذِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَيَقُولُونَ [هُوَ] §أثبتناه من المصدر.§ كَذَّابٌ

جاهِلٌ لَا يَدْرِی مَا يَقُولُ فَذَكَرْتُ مَقَالَتَهُمْ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ قَدْ بَلَغْتَنِی فَبَلِّغْ §فی المصدر: تبلغ.§ عَنِّی فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُلْ لَهُمْ قَالَ لَكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَيْفَ بِكُمْ لَوْ قُطِعَتْ أَيْدِيكُمْ وَ أَرْجُلُكُمْ فَعُلِّقَتْ فِی الْكَعْبَةِ ثُمَّ يُقَالُ لَكُمْ نَادُوا نَحْنُ سُرَّاقُ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَقُومَ قَالَ إِنَّنِی لَسْتُ أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ رَجُلٌ مِنِّی

قَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِی الْأَصْلِ بَعْضَ أَجْزَاءِ هَذَا الْخَبَرِ مَعَ تَغْيِيرٍ فِيهِ وَ إِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لِلْإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَ لِفَوَائِدَ فِی سَائِرِ أَجْزَائِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ وَ لَيْسَ فِی الْغَيْبَةِ ذِكْرُ الْجَدِّ كَمَا فِی أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ وَ كَأَنَّهُ حَمَلَ الْإِطْلَاقَ عَلَيْهِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَسْعُودِيُّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِی بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَ سَنُشِيرُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِی الْخَاتِمَةِ عِنْدَ شَرْحِ حَالِ كِتَابِ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ لِلْمَسْعُودِی

١١٠٥٤- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٥٨.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی

↕

ص: ٣٥١

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْياً لِبَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا فُلَانَةَ وَ فُلَانَةَ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْیُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِی يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لَا هَدْیَ وَ لَا يُذْكَرُ فِيهِ اللَّهُ

١٧ بَابُ حُكْمِ حُلِيِّ الْكَعْبَةِ

§الباب ١٧§

١١٠٥٥- §المناقب ج ٢ ص ٣٦٨.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، مُرْسَلًا: هَمَّ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ حُلِيَّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ الْأَمْوَالُ أَرْبَعَةٌ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فَقَسَّمُوهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ فِی الْفَرَائِضِ وَ الْفَيْءُ فَقَسَّمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ وَ الْخُمُسُ فَوَضَعَهُ حَيْثُ وَضَعَهُ اللَّهُ وَ الصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ وَ كَانَ حُلِيُّ الْكَعْبَةِ يَوْمَئِذٍ فَتَرَكَهُ عَلَى حَالِهِ وَ لَمْ يَتْرُكْهُ نَسْياً وَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ فَأَقِرَّهُ حَيْثُ أَقَرَّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَوْلَاكَ لَافْتَضَحْنَا وَ تَرَكَ الْحُلِيَّ بِمَكَانِهِ

١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَلُّقِ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا

§الباب ١٨§

١١٠٥٦- §أمالی الصدوق ص ٣٧٧ ح ١٠.§ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رِبْعِيٍّ قَالَ: إِنَ

↕

ص: ٣٥٢

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ مَكَّةَ فِی بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَوَجَدَ أَعْرَابِيّاً مُتَعَلِّقاً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا صَاحِبَ الْبَيْتِ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الضَّيْفُ ضَيْفُكَ وَ لِكُلِّ ضَيْفٍ مِنْ مُضِيفِهِ قِرًى فَاجْعَلْ قِرَایَ مِنْكَ اللَّيْلَةَ الْمَغْفِرَةَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَصْحَابِهِ أَ مَا تَسْمَعُونَ كَلَامَ الْأَعْرَابِيِّ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرُدَّ ضَيْفَهُ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ وَجَدَهُ مُتَعَلِّقاً بِذَلِكَ الرُّكْنِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا عَزِيزاً فِی عِزِّكَ

فَلَا أَعَزَّ مِنْكَ فِي عِزِّكَ أَعِزَّنِي بِعِزِّ عِزِّكَ فِي عِزٍّ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ كَيْفَ هُوَ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ وَ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع عَلَيْكَ أَعْطِنِي مَا لَا يُعْطِينِي أَحَدٌ غَيْرُكَ وَ اصْرِفْ عَنِّي مَا لَا يَصْرِفُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَصْحَابِهِ هَذَا وَ اللَّهِ الِاسْمُ الْأَكْبَرُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ أَخْبَرَنِي بِهِ حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ص سَأَلَهُ الْجَنَّةَ فَأَعْطَاهُ وَ سَأَلَهُ صَرْفَ النَّارِ وَ قَدْ صَرَفَهَا عَنْهُ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ وَجَدَهُ مُتَعَلِّقاً بِذَلِكَ الرُّكْنِ وَ هُوَ يَقُولُ- يَا مَنْ لَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ وَ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ بِلَا كَيْفِيَّةٍ كَانَ ارْزُقِ الْأَعْرَابِيَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ الْخَبَرَ وَ هُوَ طَوِيلٌ وَ فِيهِ أَنَّهُ ع أَعْطَاهُ مَا سَأَلَهُ

١١٠٥٧- §البحار ج ٩٩ ص ١٩٨ ح ١٥.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ رَجُلًا مُتَعَلِّقاً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ يَقُولُ أَلَا أَيُّهَا الْمَأْمُولُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ شَكَوْتُ إِلَيْكَ الضُّرَّ فَاسْمَعْ شِكَايَتِي-

↕

ص: ٣٥٣

أَلَا يَا رَجَائِي أَنْتَ تَكْشِفُ §في البحار: كاشف.§ كُرْبَتِي فَهَبْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا وَ اقْضِ حَاجَتِي فَزَادِي قَلِيلٌ لَا أَرَاهُ مُبَلِّغِي أَ لِلزَّادِ أَبْكِي أَمْ لِطُولِ مَسَافَتِي أَتَيْتُ بِأَعْمَالٍ قِبَاحٍ رَدِيَّةٍ فَمَا فِي الْوَرَى عَبْدٌ جَنَى كَجِنَايَتِي أَ تُحْرِقُنِي فِي النَّارِ §و فيه: بالنار.§ يَا غَايَةَ الْمُنَى فَأَيْنَ رَجَائِي ثُمَّ أَيْنَ مَخَافَتِي قَالَ فَتَأَمَّلْتُهُ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ..

١١٠٥٨- §المناقب لابن شهرآشوب ج ٤ ص ١٥٠.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ لَيْلَةً فَإِذَا شَابٌّ ظَرِيفُ الشَّمَائِلِ وَ عَلَيْهِ ذُؤَابَتَانِ وَ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ يَقُولُ نَامَتِ الْعُيُونُ وَ عَلَتِ النُّجُومُ وَ أَنْتَ [الْمَلِكُ] §أثبتناه من المصدر.§ الْحَيُّ الْقَيُّومُ غَلَّقَتِ الْمُلُوكُ أَبْوَابَهَا وَ أَقَامَتْ عَلَيْهَا حُرَّاسَهَا وَ بَابُكَ مَفْتُوحٌ لِلسَّائِلِينَ جِئْتُكَ لِتَنْظُرَ إِلَيَّ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ يَا مَنْ يُجِيبُ دُعَا الْمُضْطَرِّ فِي الظُّلَمِ يَا كَاشِفَ الضُّرِّ وَ الْبَلْوَى مَعَ السَّقَمِ قَدْ نَامَ وَفْدُكَ حَوْلَ الْبَيْتِ قَاطِبَةً وَ أَنْتَ وَحْدَكَ يَا قَيُّومُ لَمْ تَنَمْ أَدْعُوكَ رَبِّ دُعَاءً قَدْ أَمَرْتَ بِهِ فَارْحَمْ بُكَائِي بِحَقِّ الْبَيْتِ وَ الْحَرَمِ إِنْ كَانَ عَفْوُكَ لَا يَرْجُوهُ ذُو سَرَفٍ فَمَنْ يَجُودُ عَلَى الْعَاصِينَ بِالنِّعَمِ قَالَ فَاقْتَفَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع

١١٠٥٩- §مهج الدعوات ص ١٥٢.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي مُهَجِ الدَّعَوَاتِ، عَنْ جَمَاعَةٍ

↕

ص: ٣٥٤

بِأَسَانِيدِهِمْ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: وَ أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ شَابّاً يَبْكِي وَ يَتَضَرَّعُ فَأَتَى بِهِ إِلَى أَبِيهِ ع وَ ذَكَرَ لَهُ ع أَنَّهُ كَانَ لَاهِياً مَشْغُوفاً بِالْعِصْيَانِ وَ أَنَّهُ ضَرَبَ أَبَاهُ وَ أَوْجَعَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ حَلَفَ [بِاللَّهِ] §أثبتناه من المصدر.§ يَعْنِي أَبَاهُ لَيَقْدَمَنَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَيَسْتَعْدِي اللَّهَ عَلَيَّ- [قَالَ] §أثبتناه من المصدر.§ فَصَامَ أَسَابِيعَ وَ صَلَّى رَكَعَاتٍ وَ دَعَا وَ خَرَجَ مُتَوَجِّهاً عَلَى عَيَرَانِهِ يَقْطَعُ بِالسَّيْرِ عَرْضَ الْفَلَاةِ وَ يَطْوِي الْأَوْدِيَةَ وَ يَعْلُو الْجِبَالَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَنَزَلَ مِنْ رَاحِلَتِهِ وَ أَقْبَلَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَسَعَى وَ طَافَ بِهِ وَ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِهِ وَ ابْتَهَلَ (إِلَى اللَّهِ) §ليس في المصدر.§ بِدُعَائِهِ وَ أَنْشَأَ يَقُولُ- يَا مَنْ إِلَيْهِ أَتَى الْحُجَّاجُ بِالْجُهْدِ فَوْقَ الْمَهَارِي §مهرة بن حيدان: أبو قبيلة .. و إبل مهرية منسوبة إليهم و الجمع مهارى و مهار و مهاري. (لسان العرب- مهر- ج ٥ ص ١٨٦).§ مِنْ أَقْصَى غَايَةِ الْبُعْدِ إِنِّي أَتَيْتُكَ يَا مَنْ لَا يُخَيِّبُ مَنْ يَدْعُوهُ مُبْتَهِلًا بِالْوَاحِدِ الصَّمَدِ هَذَا مُنَازِلٌ لَا يَرْتَاعُ مَنْ عَقَقِي §عق والده يعقه عقّا و عقوقا .. شق عصا طاعته (لسان العرب- عقق- ج ١٠ ص ٢٥٦).§ فَخُذْ بِحَقِّي يَا جَبَّارُ مِنْ وَلَدِي حَتَّى (يَشَلَّ بِحَوْلٍ) §في المصدر: تشل بعون.§ مِنْكَ جَانِبُهُ يَا مَنْ تَقَدَّسَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَلِدْ قَالَ فَوَ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ وَ أَنْبَعَ الْمَاءَ مَا اسْتَتَمَّ دُعَاءَهُ حَتَّى نَزَلَ بِي مَا تَرَى ثُمَّ كَشَفَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِذَا بِجَانِبِهِ قَدْ شَلَّ الْخَبَرَ وَ فِيهِ ذِكْرُ الدُّعَاءِ الْمَعْرُوفِ بِدُعَاءِ الْمَشْلُولِ

۱۱۰۶۰- §الغنية (ضمن كتاب الجوامع الفقهيّة) ص ۵۱۶.§ السَّيِّدُ ابْنُ زُهْرَةَ فِي الْغُنْيَةِ،" وَ يَتَعَلَّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ يَقُولُ-

↕

ص: ۳۵۵

اللَّهُمَّ بِكَ اسْتَجَرْتُ فَأَجِرْنِي وَ بِكَ أَسْتَغِيثُ فَأَغِثْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ §في المصدر زيادة: يا أمير المؤمنين، يا فاطمة بنت رسول اللّه.§ يَا حَسَنُ يَا حُسَيْنُ وَ يُسَمِّي الْأَئِمَّةَ ع إِلَى آخِرِهِمْ بِاللَّهِ رَبِّي أَسْتَغِيثُ وَ بِكُمْ إِلَيْهِ تَشَفَّعْتُ أَنْتُمْ عُمْدَتِي وَ إِيَّاكُمْ أُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْ حَوَائِجِي فَكُونُوا شُفَعَائِي إِلَى اللَّهِ فِي إِجَابَةِ دُعَائِي وَ تَبْلِيغِي فِي (دِينِي وَ دُنْيَايَ) §و فيه: الدين و الدنيا.§ مُهِمَّاتِي اللَّهُمَّ ارْحَمْ بِهِمْ عَبْرَتِي وَ اغْفِرْ بِشَفَاعَتِهِمْ خَطِيئَتِي وَ اقْبَلْ مَنَاسِكِي وَ اغْفِرْ لِي وَ لِوَالِدَيَّ وَ احْفَظْنِي فِي نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ فِي جَمِيعِ إِخْوَانِي وَ أَشْرِكْهُمْ فِي صَالِحِ دُعَائِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

۱۹ بَابُ أَحْكَامِ لُقَطَةِ الْحَرَمِ

§الباب ۱۹§

۱۱۰۶۱- §الجعفريات ص ۷۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْحَرَمُ لَا يُخْتَلَى خَلَاؤُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُنْشِدِ الْخَبَرَ

۱۱۰۶۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا (تَلْقُطِ اللُّقَطَةَ فِي) §كذا في المصدر، و في المخطوط: يلتقطه لقطة.§ الْحَرَمِ دَعْهَا §في المخطوط: و يترك، و ما أثبتناه من المصدر.§ مَكَانَهَا حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ

↕

ص: ۳۵۶

(هِيَ لَهُ) §في المصدر: أضلها.§ فَيَأْخُذَهَا

۱۱۰۶۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۵ ح ۱۷۶۶.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَاراً فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ مَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ إِذَا أَخَذَهُ لِأَنَّ (لُقَطَةَ الْحَرَمِ) §في المصدر: اللقطة بالحرم.§ لَا تُرْفَعُ هِيَ فِي حَرَمِ اللَّهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهَا فَيَأْخُذَهَا قِيلَ فَإِنَّهُ قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ قَالَ فَلْيُعَرِّفْهُ قِيلَ فَإِنَّهُ قَدْ عَرَّفَهُ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ جَاءَ (طَالِبُهُ فَهُوَ) §و فيه: طالبها فهو له.§ ضَامِنٌ

۱۱۰۶۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ أَنَّ اللُّقَطَةَ لُقَطَتَانِ لُقَطَةُ الْحَرَمِ وَ لُقَطَةُ غَيْرِ الْحَرَمِ فَأَمَّا لُقَطَةُ الْحَرَمِ فَإِنَّهَا تُعَرِّفُ §في المخطوط: يعرف، و ما أثبتناه من المصدر.§ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا تَصَدَّقْتَ بِهَا وَ إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَ فِي الْحَرَمِ دِينَاراً مُطَلَّساً §المطلس: الممحو (لسان العرب ج ۶ ص ۱۲۴).§ فَهُوَ لَكَ لَا تُعَرِّفْهُ

۲۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْثَارِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ

§الباب ۲۰§

۱۱۰۶۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۸۸ ح ۵۷.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنْتُ

عِنْدَهُ قَاعِداً خَلْفَ الْمَقَامِ وَ هُوَ مُحْتَبٍ

↕

ص: ۳۵۷

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ النَّظَرُ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ الْخَبَرَ

۱۱۰۶۶- §بعض نسخ الرضوی: و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۶.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ أَقْلِلِ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ لَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْظُرُهَا

۱۱۰۶۷- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً نَظْرَةً وَاحِدَةً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ وَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى مَكَّةَ مِائَةً وَ عِشْرِينَ رَحْمَةً سِتُّونَ مِنْهَا لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْعَاكِفِينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ

۲۱ بَابُ كَرَاهَةِ مُطَالَبَةِ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ

§الباب ۲۱§

۱۱۰۶۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَوَجَدْتَهُ بِمَكَّةَ أَوْ فِي الْحَرَمِ فَلَا تُطَالِبْهُ وَ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَتُفْزِعَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْطَيْتَهُ حَقَّكَ فِي الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُطَالِبَهُ فِي الْحَرَمِ

۲۲ بَابُ جَوَازِ الِاحْتِبَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ كَذَا الِاحْتِذَاءُ فِيهِ

§الباب ۲۲§

۱۱۰۶۹- §تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۸۸ ح ۵۷.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ قَاعِداً خَلْفَ الْمَقَامِ وَ هُوَ مُحْتَبٍ

↕

ص: ۳۵۸

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ الْخَبَرَ

۱۱۰۷۰- §نوادر علیّ بن أسباط ص ۱۲۴.§ نَوَادِرُ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ إِذَا كَانَ مُقَابِلَ الْكَعْبَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحْتَبِيَ وَ هُوَ نَاظِرٌ إِلَيْهَا

۲۳ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُعَلَّقَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ وَ أَنْ يُمْنَعَ الْحَاجُّ مِنْ نُزُولِ دُورِهَا وَ أَنْ يُؤْخَذَ لَهَا أُجْرَةٌ

§الباب ۲۳§

۱۱۰۷۱- §تفسیر القمّیّ ج ۲ ص ۸۳.§، عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ" فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِي جَعَلْناهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ قَالَ نَزَلَتْ فِي قُرَيْشٍ حِينَ صَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ مَكَّةَ وَ قَوْلِهِ سَواءً

الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ §الحجّ ٢٢: ٢٥.§ قالَ أَهْلُ مَكّةَ وَ مَنْ جاءَ إِلَيْهِ §فی المصدر: إليهم.§ مِنَ الْبُلْدَانِ فَهُمْ فِيهِ §ليس فی المصدر.§ سَوَاءٌ لَا يُمْنَعُ النُّزُولَ وَ دُخُولَ الْحَرَمِ

١١٠٧٢- §فقه القرآن ج ١ ص ٣٢٧.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی فِقْهِ الْقُرْآنِ،: كَتَبَ عَلِيٌّ ع إِلَى قُثَمَ بْنِ عَبَّاسٍ عَامِلِهِ عَلَى مَكَّةَ أَقِمْ لِلنَّاسِ الْحَجَّ وَ اجْلِسْ لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ فَأَفْتِ الْمُسْتَفْتِيَ وَ عَلِّمِ الْجَاهِلَ وَ ذَاكِرِ الْعَالِمَ وَ مُرْ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا يَأْخُذُوا مِنْ سَاكِنٍ أَجْراً فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ سَواءً

↕

ص: ٣٥٩

الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ §الحجّ ٢٢: ٢٥.§ الْعَاكِفُ الْمُقِيمُ بِهِ وَ الْبَادِی الَّذِی يَحُجُّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ

٢٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

§الباب ٢٤§

١١٠٧٣- §تفسير العيّاشیّ ج ١ ص ١٩٠ ح ١٠٧.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً §آل عمران ٣: ٩٧.§ وَ قَدْ يَدْخُلُهُ الْمُرْجِئُ وَ الْقَدَرِيُّ وَ الْحَرُورِيُّ وَ الزِّنْدِيقُ الَّذِی لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ قُلْتُ فَمَنْ §فی المخطوط: فمه، و ما أثبتناه من المصدر.§ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ وَ مَنْ دَخَلَهُ وَ هُوَ عَارِفٌ بِحَقِّنَا كَمَا هُوَ عَارِفٌ لَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ كُفِيَ هَمَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

١١٠٧٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ §فی المصدر: البيت.§ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ §و فيه زيادة: فافعله.§ وَ إِنْ خَشِيتَ الزِّحَامَ فَلَا تُغَرِّرْ بِنَفْسِكَ

١١٠٧٥- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ،: وَجَدَ إِبْرَاهِيمُ ع حَجَراً مَكْتُوباً عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَسْطُرٍ الْأَوَّلُ إِنِّی أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ

↕

ص: ٣٦٠

إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِی الثَّانِی لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولِی طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِهِ وَ اتَّبَعَهُ الثَّالِثُ إِنِّی أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَنِ اعْتَصَمَ بِی نَجَا الرَّابِعُ إِنِّی أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا- الْحَرَمُ لِی وَ الْكَعْبَةُ بَيْتِی مَنْ دَخَلَ بَيْتِی أَمِنَ مِنْ عَذَابِی

٢٥ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَهَا بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ بِغَيْرِ حِذَاءٍ وَ لَا يَبْزُقَ وَ لَا يَمْتَخِطَ وَ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ وَ يُصَلِّيَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ وَ فِی كُلِّ زَاوِيَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَ يُكَبِّرَ مُسْتَقْبِلًا لِكُلِّ رُكْنٍ

§الباب ٢٥§

١١٠٧٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٠٧٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٣.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْبَيْتِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَلَى

الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ وَ اسْتَقْبَلَ ظَهْرَ الْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

۱۱۰۷۸- §بعض نسخ الرضوی ص ۷۴، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۵۷ ح ۲۳.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع أَبِي عَنِ الصَّادِقِ ع: لَا تَصْلُحُ الْمَكْتُوبَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي عُمْرَةٍ وَ لَا حَجَّةٍ وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أُسَامَةُ وَ الْفَضْلُ

↕

ص: ۳۶۱

۱۱۰۷۹- §المقنع ص ۹۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْكَعْبَةَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً §آل عمران ۳: ۹۷.§ فَآمِنِّي مِنَ النَّارِ ثُمَّ صَلِّ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حم السَّجْدَةَ وَ فِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيِهَا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَ لَا خُفٍّ وَ لَا تَبْزُقْ فِيهَا وَ لَا تَمْتَخِطْ

۱۱۰۸۰- §إعلام الوری ص ۱۱۱.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بَشِيرٌ النَّبَّالُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ مَنِ الْمِفْتَاحُ قَالُوا عِنْدَ أُمِّ شَيْبَةَ فَدَعَا شَيْبَةَ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَقُلْ لَهَا تُرْسِلُ بِالْمِفْتَاحِ فَقَالَتْ قُلْ لَهُ قَتَلْتَ مُقَاتِلَنَا وَ تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ مِنَّا مَكْرُمَتَنَا فَقَالَ ص لَتُرْسِلِنَّ بِهِ أَوْ لَأَقْتُلَنَّكِ فَوَضَعَتْهُ فِي يَدِ الْغُلَامِ فَأَخَذَهُ وَ دَعَا عُمَرَ فَقَالَ لَهُ هَذَا تَأْوِيلُ §لیس فی المصدر.§ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ ثُمَّ قَامَ ص فَفَتَحَهُ وَ سَتَرَهُ فَمَنْ يَوْمَئِذٍ يُسْتَرُ ثُمَّ دَعَا الْغُلَامَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ فِيهِ الْمِفْتَاحَ وَ قَالَ رُدَّهُ إِلَى أُمِّكَ قَالَ وَ دَخَلَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ الْكَعْبَةَ وَ هُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ السَّيْفَ لَا يُرْفَعُ عَنْهُمْ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْتَ وَ أَخَذَ بِعِضَادَتَيِ

↕

ص: ۳۶۲

الْبَابِ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ هَزَمَ §فی المصدر: و غلب.§ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ دَخَلَ الْبَيْتَ لَمْ يَدْخُلْهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ الْخَبَرَ

۲۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكَعْبَةَ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لَهُنَ

§الباب ۲۶

۱۱۰۸۱- §الخصال ص ۵۸۵ ح ۱۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا دُخُولُ الْكَعْبَةِ الْخَبَرَ

۱۱۰۸۲- §المقنع ص ۷۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ

۲۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الْمَيِّتِ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ مَاتَ فِي غَيْرِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدَّفْنِ بِعَرَفَاتٍ

§الباب ۲۷§
۱۱۰۸۳- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ وَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ

↕

ص: ۳۶۳

۱۱۰۸۴- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ فَكَأَنَّمَا مَاتَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا

۱۱۰۸۵- §عدّة الداعی: النسخة المطبوعة منه خالیة من هذا الحدیث.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْمُنْبِئِ عَنْ زُهْدِ النَّبِيِّ ص بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ص: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ مَاتَ فِي حَرَمِ اللَّهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ الْخَبَرَ

۲۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعِبَادَةِ وَ خُصُوصاً الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ

§الباب ۲۸§
۱۱۰۸۶- §عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۶ ح ۱۸ و ۱۹.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ انْظُرْ أَيْنَ أَنْتَ فَإِنَّمَا أَنْتَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَ سَاحَةِ بِلَادِ اللَّهِ وَ هِيَ دَارُ الْعِبَادَةِ فَوَطِّنْ نَفْسَكَ عَلَى الْعِبَادَةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ الصَّدَقَةَ وَ أَفْعَالَ الْبِرِّ مُضَاعَفَةٌ وَ الْإِثْمِ وَ الْمَعْصِيَةَ أَشَدُّ عَذَاباً مُضَاعَفَةٌ فِي غَيْرِهَافَمَنْ هَمَّ لِمَعْصِيَةٍ وَ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ §الحجّ ۲۲: ۲۵.§ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ غَيْرِهِ وَ إِنَّمَا أَرَادَ أَصْحَابُ الْفِيلَةِ هَدْمَ الْكَعْبَةِ فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ بِإِرَادَتِهِمْ قَبْلَ فِعْلِهِمْ فَوَطِّنْ نَفْسَكَ عَلَى الْوَرَعِ وَ احْرُزْ لِسَانَكَ فَلَا تَنْطِقْ إِلَّا بِمَا لَكَ §فی المصدر زیادة: لا علیک.§ وَ أَكْثِرْ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ افْعَلِ الْخَيْرَ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ طُولِ الْقُنُوتِ

↕

ص: ۳۶۴

وَ كَثْرَةِ الطَّوَافِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَخْتِمَ الْقُرْآنَ فَافْعَلْ

۱۱۰۸۷- §قصص الأنبياء:، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۸۳ ح ۳۸.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى بِمَكَّةَ تِسْعُمِائَةِ نَبِيٍ

۱۱۰۸۸- §دعوات الراوندیّ ص ۷۶، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۸۳ ح ۳۸.§ وَ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَرِضَ يَوْماً بِمَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى حَرِّ مَكَّةَ سَاعَةً تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ وَ تَقَرَّبَتْ مِنْهُ الْجَنَّةُ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ

۱۱۰۸۹- §نوادر الراوندیّ: النسخة المطبوعة منه خالیة من هذا الحدیث، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۳۴۹ ح ۱۶.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مَغْفِرَةٌ وَ شَفَاعَةٌ وَ بِكُلِّ لَيْلَةٍ مَغْفِرَةٌ §فی المصدر زیادة: و شفاعة.§ وَ بِكُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانُ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ بِكُلِّ يَوْمٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

وَ كَتَبَ لَهُ بِكَلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ §و فيه زيادة: و كل ليلة عتق رقبة.§ وَ كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً وَ كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً وَ كُلِّ يَوْمٍ دَرَجَةً وَ كُلِ

↕

ص: ۳۶۵

لَيْلَةٍ دَرَجَةً

۱۱۰۹۰- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ:§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، مُرْسَلًا: أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُهْلِكَ قَوْمُهُ أَتَى مَكَّةَ وَ عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

۲۹ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَ مَا يَتْبَعُهَا

§الباب ۲۹§

۱۱۰۹۱- §عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۳۴۱.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ قُلْ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ وَ أَمْنُكَ فَحَرِّمْ لَحْمِي وَ دَمِي عَلَى النَّارِ وَ آمِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنْ عَذَابِكَ وَ مِنْ سَخَطِكَ وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُغَيِّرَ ثَوْبَيْكَ اللَّذَيْنِ أَحْرَمْتَ فِيهِمَا جَعَلْتَهُمَا جَدِيدَيْنِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَلَا بَأْسَ وَ تَدْخُلُ مِمَّا تَرَضَّيْتَ وَ لَا تَرْفَعْ يَدَكَ وَ قَدْ رُوِيَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ وَ أَنْكَرَ جَابِرٌ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ ابْدَأْ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَ جَوَائِزَ مَغْفِرَتِكَ وَ أَعِذْنِي §فى البحار: و أعذنا.§ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ رِضَاكَ §و فيه: و مرضاتك.§

۱۱۰۹۲- §كشف الغمّة ج ۲ ص ۱۸۵.§ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْإِرْبِلِيُّ فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ، عَنِ الْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ

↕

ص: ۳۶۶

مُحَمَّدٍ ع فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَعَلِّمْنِي مَا أَدْعُو بِهِ فَقَالَ إِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى الْحَائِطِ وَ قُلْ يَا سَابِقَ الْفَوْتِ يَا سَامِعَ الصَّوْتِ يَا كَاسِيَ الْعِظَامِ لَحْماً بَعْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ

۱۱۰۹۳- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ،: وَ رُوِيَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ شَكَا حَرَّ مَكَّةَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِّي أَفْتَحُ لَكَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فِي الْحِجْرِ يَجْرِي لَكَ الرَّوْحُ §الرّوح أو الرّوح هو نسيم الريح.§ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

۱۱۰۹۴- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۴۴ ح ۵۶.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ فِي مَكَّةَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا §الخلى- بالقصر: الرطب من النبات، الواحدة خلاة مثل حصى و حصاة (مجمع البحرين ج ۱ ح ۱۳۱).§ [وَ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا] §أثبتناه من المصدر.§ وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ §فى المصدر زيادة: يا رسول اللّه.§ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا فَقَالَ ص إِلَّا الْإِذْخِرَ

۱۱۰۹۵- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۴۳۰ ح ۱۲۴.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ ظُلْمٍ فِي مَكَّةَ إِلْحَادٌ حَتَّى شَتْمِ الْخَادِمِ وَ إِنَّ الطَّاعِمَ فِيهَا كَالصَّائِمِ فِي غَيْرِهَا

۱۱۰۹۶- §مجموعة الشهيد ص ۱۵۳ باختلاف يسير، و عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۱۹۸ ح ۱۴ إلى قوله: فأكثر من الاستغفار.§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، نَقْلًا مِنَ الْمَجْلِسِ السَّبْعِينَ مِنَ الْجَلِيسِ

↕

ص: ۳۶۷

بِإِسْنَادِهِ إِلَى نَضْرِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَا وَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَعَلِّمْنِي شَيْئاً أَدْعُو بِهِ فَقَالَ إِذَا بَلَغْتَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى حَائِطِ الْبَيْتِ ثُمَّ قُلْ يَا سَابِقَ الْفَوْتِ يَا سَامِعَ الصَّوْتِ يَا كَاسِيَ الْعِظَامِ لَحْماً بَعْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَهُ بِمَا شِئْتَ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ شَيْئاً لَمْ أَفْهَمْهُ فَقَالَ يَا سُفْيَانُ أَوْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا جَاءَكَ مَا تُحِبُّ فَأَكْثِرْ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَ إِذَا جَاءَكَ مَا تَكْرَهُ فَأَكْثِرْ مِنْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ إِذَا اسْتَبْطَأْتَ الرِّزْقَ فَأَكْثِرْ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَ قِيلَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الطَّبَرِيَّ سَمِعَ هَذَا الدُّعَاءَ عَنْ جَعْفَرٍ ع وَ كَانَ مُحْتَضَراً فَاسْتَدْعَى مِحْبَرَةً وَ صَحِيفَةً فَكَتَبَ فَقِيلَ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَقَالَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَدَعَ اقْتِبَاسَ الْعِلْمِ حَتَّى يَمُوتَ فَمَاتَ بَعْدَهُ بِسَاعَةٍ

۱۱۰۹۷- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۱ ص ۲۰۲.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ،: وَ فِي الْخَبَرِ لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ ع مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع وَ عَلَّمَهُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَ مَعَالِمَهُ وَ أَرْكَانَهُ وَ عَلَّمَهُ حُدُودَ الْحَرَمِ وَ كُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ مَلَكٌ وَاقِفاً فِيهِ فِي عَهْدِ آدَمَ ع أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ عَلَامَةً وَ نَصَبَ فِيهِ حَجَراً وَ اسْتَحْكَمَهُ بِتُرَابٍ حَطَّهُ حَوْلَهُ وَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ ع أَوَّلَ مَنْ وَجَدَ حُدُودَ الْحَرَمِ وَ كَانَ كَذَلِكَ إِلَى أَيَّامِ قَصِيٍّ فَجَدَّدَهَا إِلَى أَنْ كَانَتْ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِ قُرَيْشٍ فَأَلْقَى بَعْضَ تِلْكَ الْعَلَامَاتِ فَحَزِنَ لِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↕

ص: ۳۶۸

فَجَاءَهُ جَبْرَئِيلُ وَ قَالَ أَبْشِرْ فَإِنَّهُمْ يَضَعُونَ الْأَعْلَامَ فِي مَحَالِّهَا ثُمَّ جَاءَ وَ نَادَى فِي قَبَائِلِ قُرَيْشٍ وَ قَالَ أَ مَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ وَ هَذَا الْحَرَمِ وَ قَدْ ضَيَّعْتُمْ حُدُودَهُ وَ الْآنَ يُذِلُّونَكُمْ وَ يَخْتَطِفُونَكُمْ فَقَالُوا صَدَقْتَ فَجَاءُوا فَوَضَعُوا كُلَّ عَلَامَةٍ قُلِعَتْ فِي مَوْضِعِهَا فَجَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ قَالَ كُلُّ عَلَمٍ قُلِعَ وَضَعُوهُ فِي مَحَلِّهِ فَقَالَ ص إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَصَابُوا مَحَلَّهُ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ مَا وَضَعُوا حَجَراً فِي مَحَلِّهِ إِلَّا كَانَ مَعَهُ مَلَكٌ لِئَلَّا يُخْطِئُوا وَ كَانَ كَذَلِكَ إِلَى عَامِ الْفَتْحِ فَجَدَّدَهَا تَمِيمُ بْنُ أَسَدٍ الْخُزَاعِيُّ ثُمَّ كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَبَعَثَ أَرْبَعَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَجَدَّدُوهَا وَ جَدَّدَهَا عُثْمَانُ فِي أَيَّامِ إِمَارَتِهِ وَ قَالَ وَ جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ حَدَّهُ مِنْ طَرَفِ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَ مِنْ طَرَفِ الْيَمَنِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ وَ مِنْ طَرَفِ الْعِرَاقِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ وَ مِنْ طَرِيقِ مَعَرَّةَ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ

↕

ص: ۳۶۹

أَبْوَابُ الطَّوَافِ

۱ بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

§أبواب الطواف الباب ۱§

۱۱۰۹۸- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹ ح ۵، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۲۰۴ ح ۱۷.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنِّي لَأَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أَبِي إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ طُوَالٌ جُعْشُمٌ §هو المنتفخ الجنبين الغليظهما (لسان العرب- جعشم- ج ۱۲ ح ۱۰۲).§ مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَةٍ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ §في المخطوط: فقال، و ما أثبتناه من المصدر.§ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَبِي فَقَالَ أَشْيَاءُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَعْلَمُهَا إِلَّا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبِي الطَّوَافَ دَخَلَ الْحِجْرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا يَا جَعْفَرُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَأَنَّكَ غَرِيبٌ فَقَالَ أَجَلْ فَأَخْبِرْنِي

عَنْ هَذَا الطَّوَافِ كَيْفَ كَانَ وَ لِمَ كَانَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ- إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها §البقرة ٢: ٣٠.§ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ كَانَ ذَلِكَ مَنْ يَعْصِي مِنْهُمْ فَاحْتَجَبَ عَنْهُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ يَلُوذُونَ

↕

ص: ٣٧٠

يَقُولُونَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ حَتَّى تَابَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَصَابَ آدَمُ ع الذَّنْبَ طَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَعَجِبَ أَبِي مِنْ قَوْلِهِ صَدَقْتَ الْخَبَرَ

١١٠٩٩- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٣٠ ح ۶، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٠٥ ح ١٨.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْحِجْرِ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ مَا هِيَ قَالَ أَخْبِرْنِي أَيَّ شَيْءٍ كَانَ سَبَبُ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْجُدُوا لِآدَمَ رَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَتْ- أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ قالَ إِنِّي أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ §البقرة ٢: ٣٠.§ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بِالضُّرَاحِ وَ هُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَمَكَثُوا بِهِ يَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِينَ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ مِمَّا قَالُوا ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ رَضِيَ عَنْهُمْ فَكَانَ هَذَا أَصْلَ الطَّوَافِ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حِذَاءَ الضُّرَاحِ تَوْبَةً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَ طَهُوراً لَهُمْ فَقَالَ صَدَقْتَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ يَا أَبَهْ فَقَالَ يَا بُنَيَّ هَذَا الْخَضِرُ ع

١١١٠٠- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٣٠ ح ٧، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٠٥ ح ١٩.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ §جاء في هامش المخطوط في نسخة: الحسن هو ابن فضال فيكون الخبر مقطوعا.§ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِيها

↕

ص: ٣٧١

مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ §البقرة ٢: ٣٠.§ رَدُّوا عَلَى اللَّهِ فَقَالُوا أَ تَجْعَلُ فِيها إلخ وَ إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ بِخَلْقٍ مَضَى يَعْنِي الْجَانَّ بْنَ الْجِنِ §في المخطوط: الجان، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ فَمَنُّوا عَلَى اللَّهِ بِعِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ ثُمَّ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْماءَ كُلَّها ثُمَّ قَالَ لِلْمَلائِكَةِ أَنْبِئُونِي بِأَسْماءِ هؤُلاءِ §البقرة ٢: ٣١.§ قالُوا لا عِلْمَ لَنا قالَ يا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمائِهِمْ §البقرة ٢: ٣٣.§ فَأَنْبَأَهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا §البقرة ٢: ٣٤.§ وَ قَالُوا فِي سُجُودِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا كُنَّا نَظُنُّ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا نَحْنُ خُزَّانُ اللَّهِ وَ جِيرَانُهُ وَ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ قالَ أَ لَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ §في المصدر: الله يعلم.§ مَا تُبْدُونَ مِنْ رَدِّكُمْ عَلَيَّ وَ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ظَنَّنَا أَنْ لَا يَخْلُقَ اللَّهُ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا وَ هُمُ الَّذِينَ أُمِرُوا بِالسُّجُودِ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ §في المصدر: فلما عرفت الملائكة أنّها وقعت في خطيئة لاذوا بالعرش.§ وَ أَنَّهَا كَانَتْ عِصَابَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا حَوْلَ الْعَرْشِ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ قَالُوا مَا ظَنَّنَا أَنْ يَخْلُقَ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا وَ هُمُ الَّذِينَ أُمِرُوا بِالسُّجُودِ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَ قَالُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ يُدِيرُهَا فَهُمْ يَلُوذُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَمَّا أَصَابَ آدَمُ ع الْخَطِيئَةَ جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْبَيْتَ لِمَنْ أَصَابَ مِنْ وُلْدِهِ خَطِيئَةً أَتَاهُ فَلَاذَ بِهِ مِنْ وُلْدِ آدَمَ كَمَا لَاذَ أُولَئِكَ بِالْعَرْشِ الْخَبَرَ

↕

ص: ٣٧٢

١١١٠١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَاسٍ يَطُوفُونَ وَ يَنْصَرِفُونَ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ

أَمِرُوا مَعَ هَذَا بِغَيْرِهِ قِيلَ وَ مَا أَمِرُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ [أَمِرُوا] §أثبتناه من المصدر.§ إِذَا فَرَغُوا مِنْ طَوَافِهِمْ (أَنْ يَعْرِضُوا) §فى المصدر: أتونا فعرضوا.§ عَلَيْنَا أَنْفُسَهُمْ

١١١٠٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٢، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٢٠٩ ح ١٥.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الطَّوَافُ مِنْ أَرْكَانِ §فى المصدر: كبار.§ الْحَجِّ فَمَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ مُتَعَمِّداً فَلَا حَجَّ لَهُ: وَ عَنْهُ §المصدر السابق ج ١ ص ٤١٤.§ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ الْخَبَرَ

١١١٠٣ §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٠، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣١٢ ح ٣٩.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ §الحجّ ٢٢: ٢٩.§ قَالَ التَّفَثُ الرَّمْيُ وَ الْحَلْقُ وَ النُّذُورُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ وَ الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ (الْإِفَاضَةِ وَ هُوَ طَوَافُ) §ليس فى المصدر.§ الزِّيَارَةِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَ الْحَلْقِ [يَوْمَ النَّحْرِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ [هَذَا الطَّوَافُ] §أثبتناه من المصدر.§ هُوَ طَوَافٌ وَاجِبٌ

↕

ص: ٣٧٣

١١١٠٤- §بعض نسخ الرضوى ص ٧٥، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢ ح ٤٧.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ مَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ مُتَعَمِّداً فَلَا حَجَّ لَهُ

٢ بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَصِيِّ وَ غَيْرِهِمْ إِلَّا فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ يَحْرُمُ الِاسْتِمْتَاعُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَبْلَهُ

§الباب ٢§

١١١٠٥- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٩٤ ح ١٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَأَدْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرْضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ: وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ §نفس المصدر ص ٢٩.§ آخَرَ: ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ: وَ قَالَ ع §نفس المصدر ص ٣٠.§ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ مَتَى لَمْ يَطُفِ الرَّجُلُ طَوَافَ النِّسَاءِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُجَامَعَ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ

١١١٠٦- §المقنع ص ٩٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ §ليس من المصدر.§ إِلَّا النِّسَاءَ فَإِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ

↕

ص: ٣٧٤

٣ بَابُ وُجُوبِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

§الباب ٣§

١١١٠٧ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَأَدْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرْضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْمَقَامِ

١١١٠٨- §المقنع ص ٨١.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" ثُمَّ ائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ

۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ وَ تَكْرَارِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ

§الباب ۴§

۱۱۱۰۹- §قصص الأنبياء ص ۱۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ ع لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ وَ طَافَ بِهَا قَالَ §في المخطوط: فقال، و ما أثبتناه من المصدر.§ اللَّهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْراً اللَّهُمَّ وَ إِنِّي قَدْ عَمِلْتُ فَقِيلَ لَهُ سَلْ يَا آدَمُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقِيلَ لَهُ قَدْ غَفَرْتُ §في المصدر: غفر.§ لَكَ يَا آدَمُ فَقَالَ وَ لِذُرِّيَّتِي مِنْ بَعْدِي فَقِيلَ لَهُ يَا آدَمُ مَنْ بَاءَ مِنْهُمْ بِذَنْبِهِ هَاهُنَا كَمَا بُؤْتَ غَفَرْتُ لَهُ

↕

ص: ۳۷۵

۱۱۱۱۰- §لب اللباب: مخطوط.§ وَ فِي كِتَابِ لُبِّ اللُّبَابِ،: رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَمَرَ آدَمَ ع بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَبَنَاهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ إِنَّ لِكُلِّ أَجِيرٍ أَجْراً فَأَعْطِنِي أَجْرَ عَمَلِي قَالَ يَا آدَمُ إِذَا طُفْتَ حَوْلَهُ أَغْفِرُ لَكَ بِرَحْمَتِي قَالَ زِدْنِي قَالَ وَ إِذَا طَافَ أَوْلَادُكَ حَوْلَهَا أَغْفِرُ لَهُمْ قَالَ زِدْنِي قَالَ مَنْ كَانَ يَأْتِيهِ بِنِيَّةٍ عَلَى أَنْ يَزُورَهُ وَ لَمْ يَبْلُغْ إِلَى ذَلِكَ أَغْفِرُ لَهُ قَالَ زِدْنِي قَالَ كُلُّ أَحَدٍ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الطَّائِفُونَ أَغْفِرُ لَهُ بِبَرَكَةِ دُعَائِهِمْ

۱۱۱۱۱- §البحار ج ۹۹ ص ۲۰۶ ح ۲۰ بل عن جامع الأحاديث ص ۱۳.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: زَيْنُ الْإِيمَانِ الْإِسْلَامُ كَمَا أَنَّ زَيْنَ الْكَعْبَةِ الطَّوَافُ

۱۱۱۱۲- §عدّة الداعي ص ۱۷۸.§ ابْنُ فَهْدٍ ره فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ فَاعْتَمَدَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُكَ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا لَكَ فِي طَوَافِكَ هَذَا قَالَ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ مَنْ جَاءَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ عَارِفاً بِهِ فَطَافَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشَرَةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشَرَةَ آلَافِ دَرَجَةٍ الْخَبَرَ

۱۱۱۱۳- §المؤمن ص ۴۹ ح ۱۱۶.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ إِبْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي

↕

ص: ۳۷۶

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ: وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَمَّارٍ: وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ

۱۱۱۱۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ أَحْسَنَ صَلَاةَ رَكْعَتَيْهِ غُفِرَ لَهُ

۱۱۱۱۵- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۱۶۵ ح ۵۹.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: اسْتَكْثِرُوا مِنَ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ أَقَلُّ شَيْءٍ يُوجَدُ فِي صَحَائِفِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِالطَّائِفِينَ: §نفس المصدر ج ۱ ص ۹۶ ح ۸.§ وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسَ مَرَّاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ §نفس المصدر ج ۱ ص ۱۸۶ ح ۲۶۱.§

۱۱۱۱۶- §درر اللآلي: ج ۱ ص ۱۹.§ وَ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

۱۱۱۱۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَرْوِی §فی المصدر: و روی.§ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ

↨

ص: ۳۷۷

سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ الْخَبَرَ

۱۱۱۱۸- §عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۶.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ طُولِ الْقُنُوتِ وَ كَثْرَةِ الطَّوَافِ

۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِحْصَاءِ الْأَسَابِيعِ

§الباب ۵§

۱۱۱۱۹- §أصل زید النرسی ص ۵۵.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحَوِّلُ خَاتَمَهُ لِيَحْفَظَ بِهِ طَوَافَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ التَّحَفُّظَ

۱۱۱۲۰- §بعض نسخ الفقه الرضوی ص ۷۵، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۶۱ ح ۴۲.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ ع: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُحْصِيَ أُسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ

۶ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً وَ يُتِمَّ الْأُسْبُوعَ الْأَخِيرَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمَا قَدَرَ

§الباب ۶§

۱۱۱۲۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِمُقَامِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً بِعَدَدِ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ طَافَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً

↨

ص: ۳۷۸

۱۱۱۲۲- §بعض نسخ الرضوی: و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۶.§ وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ،: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ مُقَامَهُ بِمَكَّةَ بِعَدَدِ السَّنَةِ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَكْثِرْ مِنَ الطَّوَافِ مَا أَقَمْتَ بِمَكَّةَ

۷ بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً اسْتُحِبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَنْدُوبَةِ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ تَخَيَّرَ وَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْمُسَاوَاةُ وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثاً اسْتُحِبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الصَّلَاةِ

§الباب ۷§

۱۱۱۲۳- §بعض نسخ الرضوی: و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۶.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع وَ يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الطَّوَافَ لِلْغَرِيبِ §فی البحار: للغرب.§ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ لِأَهْلِ مَكَّةَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ

۱۱۱۲۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ

ع- أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ §البقرة ٢: ١٢٥.§ أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ §أثبتناه من المصدر.§ إِلَى الْكَعْبَةِ مِائَةً وَ سَبْعِينَ رَحْمَةً فَجَعَلَ مِنْهَا سِتِّينَ لِلطَّائِفِينَ وَ خَمْسِينَ لِلْعَاكِفِينَ وَ أَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرِينَ لِلنَّاظِرِينَ

١١١٢٥- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ١ ص ٢٩٨.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

↕

ص: ٣٧٩

رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُنْزِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ إِلَى الْكَعْبَةِ مِائَةً وَ عِشْرِينَ رَحْمَةً سِتِّينَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرِينَ لِلنَّاظِرِينَ

٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ وُجُوبِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ مِنْهُ

§الباب ٨§

١١١٢٦- §١§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ §ليس فى البحار.§ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَ اتِّبَاعاً لِسُنَّةِ §و فيه: لسنتك و سنة.§ نَبِيِّكَ ص وَ وَفَاءً بِعَهْدِكَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ لَكَ حَجَجْتُ وَ إِيَّاكَ أَجَبْتُ وَ إِلَيْكَ وَفَدْتُ وَ لَكَ قَصَدْتُ وَ بِكَ صَمَدْتُ وَ زِيَارَتَكَ أَرَدْتُ وَ أَنَا فِي فِنَائِكَ وَ فِي حَرَمِكَ وَ ضَيْفُكَ وَ عَلَى بَابِ بَيْتِكَ نَزَلْتُ سَاحَتَكَ وَ حَلَلْتُ بِفِنَائِكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَ رَبُّ هَذَا الْبَيْتِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ تَكْرَهُ فِيهِ الرَّفَثَ وَ تَقْضِي فِيهِ التَّفَثَ وَ تُبِرُّ فِيهِ الْقَسَمَ وَ تُعْتِقُ فِيهِ النَّسَمَ قَدْ جَعَلْتَ هَذَا الْبَيْتَ عِيداً لِخَلْقِكَ وَ قُرْبَاناً لَهُمْ إِلَيْكَ وَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَ جَعَلْتَهُ (لَهُمْ قِيَماً) §فى البحار: فيها.§ بِحَجَّةٍ وَ يُطَافُ حَوْلَهُ وَ يُجَاوِرُهُ الْعَاكِفُ وَ يَأْمَنُ فِيهِ الْخَائِفُ اللَّهُمَّ وَ إِنِّي مِمَّنْ حَجَّهُ لَكَ رَغْبَةً فِيكَ- (وَ) §«الواو» استظهار من المصنّف «قده».§ الْتِمَاساً لِرِضَائِكَ

↕

ص: ٣٨٠

وَ رِضْوَانِكَ وَ شُحّاً عَلَى خَطِيئَتِي مِنْكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الشُّكْرِ وَ الْعِتْقَ مِنَ النَّارِ إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ تَدْنُو مِنَ الْحَجَرِ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ §فى البحار زيادة: كله.§ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ وَ سَلَّمَ

١١١٢٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَبْدَأُ بِرُكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ قُلْ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ آمَنْتُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ هُبَلَ وَ الْأَصْنَامِ وَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ الشَّيْطَانِ وَ كُلِّ نِدٍّ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سُبْحَانَهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّاً كَبِيراً

١١١٢٨- §المقنع ص ٨٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَانْظُرْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ قُلِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكِ وَ شَرَّفَكِ وَ كَرَّمَكِ وَ جَعَلَكِ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً مُبَارَكاً وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي وَ تَضَعَ عَنِّي وِزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ

↕

ص: ٣٨١

وَ أَمْناً مُبَارَكاً وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ ارْفَعْ يَدَكَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْكَ

٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ الْمَنْدُوبِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَ تَقْبِيلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ وَ يُجَدِّدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ

§باب ٩§

١١١٢٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ الْحَجَرُ كَالْمِيثَاقِ وَ اسْتِلَامُهُ كَالْبَيْعَةِ وَ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِيَشْهَدَ لِي عِنْدَكَ بِالْبَلَاغِ

١١١٣٠- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٣٨ ح ١٠٥.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ §في المصدر: عبد اللّه، و قد ورد الاسمان في كتب الرجال.§ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا: حَجَّ عُمَرُ أَوَّلَ سَنَةٍ حَجَّ وَ هُوَ خَلِيفَةٌ فَحَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع قَدْ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَى أَنْ قَالا ع- فَلَمَّا دَخَلُوا مَكَّةَ طَافُوا بِالْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ عُمَرُ الْحَجَرَ وَ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا يَضُرُّ وَ لَا يَنْفَعُ وَ لَوْ لَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع مَهْ يَا أَبَا حَفْصٍ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ رَسُولَ

↕

ص: ٣٨٢

اللَّهِ ص لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا لِأَمْرٍ قَدْ عَلِمَهُ وَ لَوْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَعَلِمْتَ مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا عَلِمَهُ غَيْرُكَ لَعَلِمْتَ أَنَّهُ يَضُرُّ وَ يَنْفَعُ لَهُ عَيْنَانِ وَ شَفَتَانِ وَ لِسَانٌ ذَلِقٌ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَأَوْجِدْنِي ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى شَهِدْنا §الأعراف ٧: ١٧٢.§ فَلَمَّا أَقَرُّوا بِالطَّاعَةِ بِأَنَّهُ الرَّبُّ وَ أَنَّهُمُ الْعِبَادُ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بِالْحَجِّ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ رَقّاً أَرَقَّ مِنَ الْمَاءِ وَ قَالَ لِلْقَلَمِ اكْتُبْ مُوَافَاةَ §في المصدر زيادة: خلقي ببيتي الحرام فكتب القلم موافاة.§ بَنِي آدَمَ فِي الرَّقِّ ثُمَّ §و فيه زيادة: قيل للحجر افتح قال: ففتحه فالقم الرق ثمّ.§ قَالَ لِلْحَجَرِ احْفَظْ وَ اشْهَدْ لِعِبَادِيَ الْمُوَافَاةَ فَهَبَطَ الْحَجَرُ مُطِيعاً لِلَّهِ يَا عُمَرُ أَ وَ لَيْسَ إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ قُلْتَ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع آمِنْ ذَلِكَ

١١١٣١- §المقنع ص ٨٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبِّلْهُ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ الْيُمْنَى وَ قَبِّلْهَا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَأَشِرْ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَ قُلِ- اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا

↕

ص: ٣٨٣

وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةِ الشَّيَاطِينِ وَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضَهُ

۱۱۱۳۲- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْحَجَرُ عَيْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ بِهِ يُصَافِحُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۱۱۱۳۳- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۴ ص ۱۶۹.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الْحِلْيَةِ وَ الْأَغَانِي وَ غَيْرِهِمَا": حَجَّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الِاسْتِلَامِ مِنَ الزِّحَامِ فَنُصِبَ لَهُ مِنْبَرٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَ أَطَافَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَ رِدَاءٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهاً وَ أَطْيَبِهِمْ رَائِحَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَجَّادَةٌ كَأَنَّهَا رُكْبَةُ عَنْزٍ فَجَعَلَ يَطُوفُ فَإِذَا بَلَغَ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ تَنَحَّى النَّاسُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ الْخَبَرَ

۱۱۱۳۴- §بعض نسخ الرضوي ص ۷۲.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

↨

ص: ۳۸۴

۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ إِلْصَاقِ الْبَطْنِ بِهِ وَ مَسْحِهِ بِالْيَدِ

§الباب ۱۰§

۱۱۱۳۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَدَأَ بِالرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ الْخَبَرَ

۱۱ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَ تَقْبِيلِهِ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُزَاحَمَةِ عَلَيْهِ وَ إِجْزَاءِ الْإِشَارَةِ وَ الْإِيمَاءِ

§الباب ۱۱§

۱۱۱۳۶- §كتاب درست بن أبي منصور ص ۱۶۷.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ صَنَعْتَ أَشْيَاءَ خَالَفْتَ فِيهَا النَّبِيَّ ص قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الشَّجَرَةِ وَ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَمْ تَسْتَلِمِ الْحَجَرَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ قَدِ اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ع وَ أَمَّا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْرَجُ لَهُ وَ أَنَا لَا يُفْرَجُ لِي الْخَبَرَ

۱۱۱۳۷- §بعض نسخ الرضوي ص ۷۳، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۵۳ ح ۸.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَيْ لِلصَّادِقِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ §أثبتناه من المصدر.§ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا

↨

ص: ۳۸۵

عَلَيْكَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ صَنَعْتَهَا قَالَ وَ مَا هِيَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ وَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تُقَبِّلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قَدْ قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ أَفْرَجَ لَهُ وَ إِنَّهُمْ لَا يُفْرِجُونَ لَنَا

۱۲ بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ لِلنِّسَاءِ

§الباب ١٢§

١١١٣٨- §الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْبَصْرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ الْبَاقِرَ ع یَقُولُ: لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ الْخَبَرَ: وَ فِی الْمُقْنِعِ §المقنع ص ٧١.§،" وَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهَا اسْتِلَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

١١١٣٩- §بعض نسخ الفقه الرضوی ص ٧٢، و عنه فی البحار ج ٩٩ ص ٣٤٩.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِیِّ،: وَ إِنْ حُمِلَتِ الْمَرْأَةُ فِی مَحْمِلٍ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ لِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ أَجْلِ الزِّحَامِ لَمْ یَکُنْ بِذَلِکَ بَأْسٌ

١٣ بَابُ وُجُوبِ کَوْنِ الطَّوَافِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

§الباب ١٣§

١١١٤٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

↕

ص: ٣٨٦

قَالَ: وَ الطَّوَافُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ حَوْلَ الْبَیْتِ الْخَبَرَ

١١١٤١- §دعائم الإسلام ص ٢٩٢.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ تَقَدَّمَ قَالَ ع: فَلَمَّا أَصَابَ آدَمُ الْخَطِیئَةَ وَ أَهْبَطَهُ اللَّهُ إِلَی الْأَرْضِ أَتَی إِلَی الْبَیْتِ فَطَافَ بِهِ کَمَا رَأَی الْمَلَائِکَةَ طَافَتْ [بِالْعَرْشِ] §أثبتناه من المصدر.§ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ الْخَبَرَ

١٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَیْرِهِ

§الباب ١٤§

١١١٤٢- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ٢٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: تَطُوفُ أُسْبُوعاً إِلَی أَنْ قَالَ وَ قُلْ عِنْدَ بَابِ الْبَیْتِ- سَائِلُکَ مِسْکِینُکَ بِبَابِکَ عُبَیْدُکَ بِفِنَائِکَ فَقِیرُکَ نَزَلَ بِسَاحَتِکَ تَفَضَّلْ عَلَیْهِ بِجَنَّتِکَ فَإِذَا بَلَغْتَ مُقَابِلَ الْمِیزَابِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ أَظِلَّنِی تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِکَ وَ اصْرِفْ عَنِّی شَرَّ کُلِّ ذِی شَرٍّ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ تَقُولُ فِی طَوَافِکَ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یُمْشَی بِهِ عَلَی الْمَاءِ کَمَا یُمْشَی عَلَی جَدَدِ §الجدد، بالتحریک: المستوی من الأرض. (مجمع البحرین ج ٣ ص ٢٢).§ الْأَرْضِ وَ بِاسْمِکَ الْمَخْزُونِ الْمَکْنُونِ عِنْدَکَ وَ بِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ §فی المصدر: العظیم.§ الْأَعْظَمِ الَّذِی إِذَا دُعِیتَ بِهِ أَجَبْتَ وَ إِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَیْتَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرَ لِی وَ تَرْحَمَنِی وَ تَقَبَّلَ مِنِّی کَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِکَ وَ مُوسَی کَلِیمِکَ وَ عِیسَی رَوْحِکَ وَ مُحَمَّدٍ ص حَبِیبِکَ

↕

ص: ٣٨٧

قَالَ ع وَ تَقُولُ بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ وَ بَیْنَ رُکْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- رَبَّنَا آتِنَا فِی الدُّنْیَا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ

١١١٤٣- §عنه فی البحار ج ٩٩ ص ٣٤٢ ح ١٧.§ وَ فِی بَعْضِ نُسَخِهِ،: فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی بَابِ الْبَیْتِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَیْتَ بَیْتُکَ وَ

الْحَرَمَ حَرَمُکَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُکَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِکَ مِنَ النَّارِ ثُمَّ تَطُوفُ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى رُكْنِ الْعِرَاقِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَ الشِّرْكِ وَ الشِّقَاقِ وَ النِّفَاقِ وَ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَ مَخَافَةِ الْعِدَى وَ سُوءِ الْمُنْقَلَبِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ الْفَاقَةِ وَ الْحِرْمَانِ وَ الْمُنَى وَ الْفَتْقِ وَ غَلَبَةِ الدَّيْنِ آمَنْتُ بِكَ وَ بِرَسُولِكَ وَ وَلِيِّكَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِيّاً وَ بِعَلِيٍّ ع وَلِيّاً وَ إِمَاماً وَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَاناً فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى تَحْتِ الْمِيزَابِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ آمِنِّي رَوْعَةَ الْقِيَامَةِ وَ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ رِزْقِي مِنَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ اغْفِرْ لِي وَ تُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّةً مَقْبُولَةً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً وَ سَعْياً مَشْكُوراً وَ عَمَلًا مُتَقَبَّلًا تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ مُوسَى كَلِيمِكَ وَ عِيسَى رُوحِكَ وَ مُحَمَّدٍ ص حَبِيبِكَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَقُلِ- اللَّهُمَ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً

↕

ص: ٣٨٨

وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ- وَ قَالَ ع: وَ أَكْثِرْ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وَ اللَّهُ أَكْبَرُ] §ليس في المخطوط و البحار و ما أثبتناه من الطبعة الحجرية.§ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ لَا تَقْرَأِ الْقُرْآنَ:

وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي طَوَافِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحَداً فَرْداً صَمَداً لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً

١١١٤٤- §المقنع ص ٨١.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ فِي طَوَافِكَ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ §طلل الماء: أي ظهره (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤١٢).§ الْمَاءِ كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ [عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ] §أثبتناه من المصدر.§ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ الْعَرْشُ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ص مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا بَلَغْتَ مُقَابِلَ الْمِيزَابِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ

↕

ص: ٣٨٩

١٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ خُصُوصاً عِنْدَ الْحَجَرِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي

§الباب ١٥§

١١١٤٥- §المقنع ص ٨١.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص فِي كُلِّ شَوْطٍ

١١١٤٦- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا بَلَغْتَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَاسْتَلِمْهُ فَإِنَّ فِيهِ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْ مُنْذُ فُتِحَ وَ تَسِيرُ §في المصدر: و تشير.§ مِنْهُ إِلَى زَاوِيَةِ الْمَسْجِدِ مُقَابِلَ هَذَا الرُّكْنِ وَ تَقُولُ أُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

١٦ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ تَقْبِيلِهِمَا وَ وَضْعِ الْخَدِّ عَلَيْهِمَا وَ الْتِزَامِهِمَا وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ

اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ

§الباب ۱۶§
۱۱۱۴۷- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۱۴۰ ح ۵۰.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ §و هو الركن المستجار المسمى باليماني- (منه قده).§ الْأَسْوَدَ وَ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ
۱۱۱۴۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۲ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع
↕
ص: ۳۹۰
أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّمَا مَرَّ بِهِمَا فِي الطَّوَافِ
۱۱۱۴۹- §بل الصفار فى بصائر الدرجات ص ۵۲۳ ح ۴، و عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۲۲۵ ح ۲۳، علما أن الحديثين، السابق و اللاحق لحديث البصائر فى البحار كانا عن المحاسن، فلعل الشيخ المصنّف (قده) قد أخرج الحديث من البحار، فلم يلحظ رمز كتاب البصائر «ير» فترتب على ذلك نسبة الحديث إلى المحاسن سهوا، فتأمل.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِي §فى البصائر: جعفر بن محمّد بن يونس الكوفىّ.§ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى رُكْنِ الْغَرْبِيِّ قَالَ فَجَازَهُ فَقَالَ لَهُ الرُّكْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسْتُ قَعِيداً §فى المصدر: بعيدا.§ مِنْ بَيْتِ رَبِّكَ فَمَا بَالِي لَا اسْتَلَمُ §و فيه: أستسلم.§ قَالَ فَدَنَا مِنْهُ النَّبِيُّ ص فَقَالَ اسْكُنْ عَلَيْكَ السَّلَامُ غَيْرَ مَهْجُورٍ
۱۱۱۵۰- §بعض نسخ الفقه الرضوى (عليه السلام) ص ۷۳، و عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۳۵۵ ح ۱۵.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُمْسَحَانِ وَ هَذَانِ لَا يُمْسَحَانِ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَسَحَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَمْسَحْ هَذَيْنِ فَلَا تَعَرَّضْ لِشَيْءٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ §فى المصدر و البحار: يعرض.§ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص
↕
ص: ۳۹۱

۱۷ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجَرِ

§الباب ۱۷§
۱۱۱۵۱- §بعض نسخ الفقه الرضوى (عليه السلام) ص ۷۳، و عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۳۵۴ ح ۱۱.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يَمْنَعْهُ مُنْذُ فَتَحَهُ وَ أَنَّ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْأَسْوَدِ وَ الْيَمَانِيِّ مَلَكٌ يُدْعَى هِجِّيرَ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ
۱۱۱۵۲- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الرُّكْنُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ:
وَ قَالَ ص: بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ:
وَ قَالَ ص: يَأْتِي الرُّكْنُ وَ الْمَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُمَا عَيْنَانِ وَ شَفَتَانِ يَشْهَدَانِ لِمَنْ وَافَاهُمَا بِالْوَفَاءِ

۱۸ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً اسْتُحِبَّ لَهُ الِاسْتِلَامُ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِرْفَقِ فَبِشِمَالِهِ

§الباب ١٨§
١١١٥٣- §الجعفريات ص ٧٠.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِی مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

↕

ص: ٣٩٢

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَقَالَ يَسْتَلِمُهُ بِمَا بَقِیَ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلَمَهُ بِشِمَالِهِ

١٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِزَامِ الْمُسْتَجَارِ فِی الشَّوْطِ السَّابِعِ وَ إِلْصَاقِ الْبَطْنِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الْخَدِّ بِهِ وَ الْإِقْرَارِ بِالذُّنُوبِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ وُجُوبِ الْخَتْمِ بِالْحَجَرِ وَ جَعْلِ الْكَعْبَةِ عَنْ يَسَارِهِ فِی الطَّوَافِ

§الباب ١٩§
١١١٥٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ع فِی الدُّعَاءِ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ وُجُوهاً يَطُولُ ذِكْرُهَا لَيْسَ فِيهَا §فی المصدر: منها.§ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ وَ الْمُلْتَزَمُ ظَهْرُ الْبَيْتِ حِيَالَ الْمِيزَابِ يَلْتَزِمُهُ الطَّائِفُ فِی الطَّوَافِ السَّابِعِ وَ يَدْعُو بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ يَبُوءُ بِذُنُوبِهِ إِلَى اللَّهِ وَ يَسْأَلُهُ الْمَغْفِرَةَ:
وَ رُوِّينَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ يُبَعِّدُ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ مِنْ مَوَالِيهِ عَنْ نَفْسِهِ وَ يُنَاجِی اللَّهَ وَ يَسْأَلُهُ وَ يَذْكُرُ مَا يَسْأَلُ §فی المصدر: سأله.§ الْمَغْفِرَةَ مِنْهُ
١١١٥٥- §قصص الأنبياء ص ١٦.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ ع لَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ فَانْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ أَقِرَّ

↕

ص: ٣٩٣

لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِی هَذَا الْمَكَانِ فَوَقَفَ آدَمُ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْراً وَ لَقَدْ عَمِلْتُ فَمَا أَجْرِی فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ (إِلَى هَذَا الْمَكَانِ) §ليس فی المصدر.§ فَأَقَرَّ فِيهِ بِذُنُوبِهِ غَفَرْتُ لَهُ
١١١٥٦- §تفسير العيّاشیّ ج ٢ ص ٢٤١ ح ١٢.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَتَى الْمُلْتَزَمَ قَالَ- اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدِی أَفْوَاجاً مِنْ ذُنُوبٍ وَ أَفْوَاجاً مِنْ خَطَايَا وَ عِنْدَكَ أَفْوَاجٌ مِنْ رَحْمَةٍ وَ أَفْوَاجٌ مِنْ مَغْفِرَةٍ يَا مَنِ اسْتَجَابَ لِأَبْغَضِ خَلْقِهِ إِلَيْهِ إِذْ قَالَ أَنْظِرْنِی إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ اسْتَجِبْ لِی وَ افْعَلْ بِی كَذَا [وَ كَذَا] §أثبتناه من المصدر.§
١١١٥٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا كُنْتَ فِی الشَّوْطِ السَّابِعِ فَقِفْ عِنْدَ الْمُسْتَجَارِ وَ تَعَلَّقْ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ ادْعُ اللَّهَ كَثِيراً وَ أَلِحَّ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ
١١١٥٨- §عنه فی البحار ج ٩٩ ص ٣٤٣.§ وَ فِی بَعْضِ نُسَخِهِ: فَإِذَا كُنْتَ فِی السَّابِعِ مِنْ طَوَافِكَ فَأْتِ الْمُسْتَجَارَ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى مُؤَخَّرِ الْكَعْبَةِ بِمِقْدَارِ ذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ إِلَى الْمُلْتَزَمِ أَلْصِقْ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ وَ تَعَلَّقْ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ وَجْهَكَ أَلْصِقْ بِهِ وَ جَسَدَكَ كُلَّهَا بِالْكَعْبَةِ وَ قُمْتَ وَ قُلْتَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی كَرَّمَكَ وَ عَظَّمَكَ وَ شَرَّفَكَ وَ جَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً اللَّهُمَّ

إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُکَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُکَ وَ الْأَمْنَ أَمْنُکَ وَ الْحَرَمَ حَرَمُکَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ §فی البحار: العائذين.§ بِکَ

↕

ص: ۳۹۴

مِنَ النَّارِ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ اجْتَهِدْ فِی الدُّعَاءِ وَ أَكْثِرِ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ادْعُ لِنَفْسِکَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ

۱۱۱۵۹- §المقنع ص ۸۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" فَإِذَا كُنْتَ فِی الشَّوْطِ السَّابِعِ فَقُمْ بِالْمُسْتَجَارِ وَ تَعَلَّقْ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ مُؤَخَّرُ الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِی الرُّكْنَ الْيَمَانِیَّ بِحِذَاءِ بَابِ الْكَعْبَةِ وَ ابْسُطْ يَدَيْکَ عَلَى الْبَيْتِ وَ أَلْصِقْ خَدَّکَ وَ بَطْنَکَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُکَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُکَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِکَ مِنَ النَّارِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الَّذِی فِيهِ الْحَجَرُ وَ اخْتِمْ بِهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ قَنِّعْنِی بِمَا رَزَقْتَنِی وَ بَارِکْ لِی فِيمَا آتَيْتَنِی إِنَّکَ عَلَى كُلِّ شَیْءٍ قَدِيرٌ

۲۰ بَابُ جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَ الْإِبْطَاءِ فِی الطَّوَافِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ لَا الرَّمَلِ

§الباب ۲۰§

۱۱۱۶۰- §بعض نسخ الفقه الرضوی (عليه السلام) ص ۷۳.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِیِّ، ع: قَالَ أَبِی وَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ قَوْماً يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَمَرَ بِالرَّمَلِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ قَالَ كَذَبُوا وَ صَدَقُوا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ مَكَّةَ فِی عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَ أَهْلُهَا مُشْرِكُونَ وَ بَلَغَهُمْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ص مَجْهُودُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَرَاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ جَلَداً فَأَمَرَهُمْ فَحَسَرُوا عَنْ أَعْضَادِهِمْ وَ رَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ

↕

ص: ۳۹۵

أَشْوَاطٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نَاقَتِهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِزِمَامِهَا وَ الْمُشْرِكُونَ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بَعْدَ ذَلِکَ فَلَمْ يَرْمُلْ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِکَ فَصَدَقُوا فِی ذَلِکَ وَ كَذَبُوا فِی هَذَا:

أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَمْشِی وَ لَا يَرْمُلُ: وَ قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ §عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۳.§: تَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَرْمُلُ فِی الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى مِنْهُنَّ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَ الرَّمَلُ الْخَبَبُ لَا شِدَّةُ السَّعْیِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْکَ الرَّمَلُ مِنَ الزِّحَامِ فَقِفْ فَإِذَا أَصَبْتَ مَسْلَكاً رَمَلْتَ وَ طُفْتَ الْأَرْبَعَ مَاشِياً عَلَى تَمَسُّكٍ مُطِيعاً مِنْ رَأْيِکَ إِلَى آخِرِهِ

قُلْتُ مَا نَقَلْنَاهُ مِنَ الرَّضَوِیِّ هُوَ مِنَ النُّسْخَةِ الْغَيْرِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِی دَخَلَ بَعْضُ أَجْزَائِهَا فِی نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى كَمَا شَرَحْنَاهُ فِی الْخَاتِمَةِ فَهُوَ مِنَ الْبَابِ الَّذِی عَقَدَهُ لِسِيَاقِ أَحْكَامِ الْحَجِّ غَيْرِ مَا ذُكِرَ فِی أَوَائِلِ الْكِتَابِ وَ صَرَّحَ بِذَلِکَ الْمَجْلِسِیُّ أَيْضاً فِی كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْبِحَارِ وَ الشَّيْخُ زَعَمَ أَنَّ الْخَبَرَ مِنْ أَجْزَاءِ النَّوَادِرِ فَنَقَلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَرْمُلُ وَ نَسَبَهُ إِلَى أَحْمَدَ وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ رِوَايَةُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَ لَمْ يُدْرِکْ جَدُّهُ السَّجَّادَ ع. قَالَ النَّجَاشِیُّ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْعَرِیُّ رَوَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْحَسَنِ ع وَ لَهُ مَسَائِلُ لِلرِّضَا ع

۱۱۱۶۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع

↕

ص: ۳۹۶

أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَدَأَ بِالرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَضَى عَنْ يَمِينِهِ وَ الْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَطَافَ بِهِ أُسْبُوعاً رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ مَشَى أَرْبَعَةً

۲۱ بَابُ وُجُوبِ إِدْخَالِ الْحِجْرِ فِي الطَّوَافِ بِأَنْ يَمْشِيَ خَارِجَهُ لَا فِيهِ وَ كَذَا الشَّاذَرْوَانُ

§الباب ۲۱§

۱۱۱۶۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الطَّوَافِ: مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَ مَنْ دَخَلَ الْحِجْرَ أَعَادَ

۱۱۱۶۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۴.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: وَ الشَّوْطُ مِنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ دَائِراً بِالْبَيْتِ وَ الْحِجْرِ إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ الَّذِي ابْتَدَأَ مِنْهُ

۱۱۱۶۴- §بعض نسخ الفقه الرضوي ص ۷۳، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۵۲.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ الْحِجْرُ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ وَ لَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ وَ أَنَّهُمْ سَمَّوْهُ الْحَطِيمَ وَ قَالُوا إِنَّمَا هُوَ لِغَنَمِ إِسْمَاعِيلَ وَ لَكِنْ دَفَنَ إِسْمَاعِيلُ أُمَّهُ فِيهِ فَكَرِهَ أَنْ يُوطَأَ قَبْرُهَا فَحَجَّرَ عَلَيْهَا وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ

۱۱۱۶۵- §قصص الأنبياء ص ۹۶، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۲۰۳ ح ۱۴.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ §كان في المخطوط «ابن أبي عمير» و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبتناه من المصدر و معاجم الرجال.§ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو

↕

ص: ۳۹۷

عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِي الْحِجْرِ (وَ جَعَلَ عَلَيْهِ حَائِطاً) §في المصدر: و جعله عليها.§ لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُهَا

۲۲ بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ مِنَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ شَوْطاً وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ وَ إِنْ ذَكَرَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِكْمَالُ الطَّوَافِ ثُمَّ السَّعْيُ

§الباب ۲۲§

۱۱۱۶۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ إِنْ طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَظَنَّ أَنَّهَا سَبْعَةٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَطُفْ شَوْطاً وَاحِداً

۱۱۱۶۷- §المقنع ص ۸۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ طُفْتَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ طُفْتَ شَوْطاً آخَرَ فَإِنْ فَاتَكَ ذَلِكَ حَتَّى أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَمُرْ مَنْ يَطُوفُ عَنْكَ

۱۱۱۶۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الطَّوَافِ فَذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَابْنِ عَلَى مَا طُفْتَ وَ تَمِّمْ طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ

↕

ص: ۳۹۸

٢٣ بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي السَّبْعَةِ وَ مَا دُونَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ فَإِنْ خَرَجَ وَ تَعَذَّرَ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ وَ فِي الْمَنْدُوبِ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ وَ يُتِمُّ فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ الِانْصِرَافِ لَمْ يَلْتَفِتْ مُطْلَقاً

§باب ٢٣§

١١١٦٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ أَ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ قِيلَ فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الطَّوَافِ وَ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ

١١١٧٠- §المقنع ص ٨٥.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ فَلَمْ تَدْرِ سِتَّةً طُفْتَ أَمْ سَبْعَةً فَأَعِدِ الطَّوَافَ فَإِنْ خَرَجْتَ وَ فَاتَكَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ‏ءٌ

١١١٧١- §بعض نسخ الرضوي ص ٧٢، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ مَنْ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ أَ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً أَعَادَ طَوَافَهُ فَإِنْ فَاتَهُ طَوَافُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ

١١١٧٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ سِتَّةً طُفْتَ أَمْ سَبْعَةً فَأَتِمَّهَا بِوَاحِدَةٍ

↕

ص: ٣٩٩

٢٤ بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ كَانَ فِي الْمَنْدُوبِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِكْمَالُ أُسْبُوعَيْنِ ثُمَّ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ بُلُوغِ الرُّكْنِ قَطَعَ

§باب ٢٤§

١١١٧٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَإِنْ زَادَ فِي طَوَافِهِ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ أَضَافَ إِلَيْهَا سِتَّةً ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ §في المصدر زيادة: عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم طاف بالصفا و المروة.§ فَيَكُونُ لَهُ طَوَافَانِ طَوَافُ فَرِيضَةٍ وَ طَوَافُ نَافِلَةٍ

١١١٧٤- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ سَهَوْتَ فَطُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَزِدْ عَلَيْهَا سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ تَأْتِي الْمَقَامَ فَصَلِّ خَلْفَهُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْفَرِيضَةَ هُوَ الطَّوَافُ الثَّانِي وَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لِلطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ تَطَوُّعٌ

١١١٧٥- §المقنع ص ٨٥.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ طُفْتَ بِالْبَيْتِ الْمَفْرُوضَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَأَعِدِ الطَّوَافَ وَ رُوِيَ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً فَيَجْعَلُ وَاحِداً فَرِيضَةً وَ الْآخَرُ نَافِلَةً

١١١٧٦- §بعض نسخ الرضوي ص ٧٣.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ

↕

ص: ٤٠٠

ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ أَضَافَ إِلَيْهَا سِتَّةً وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ طَافَ ثَمَانِيَةً فَلْيَطْرَحْ وَاحِدَةً وَ لْيَعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ

٢٥ بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَ مَا زَادَ فِي الطَّوَافِ وَجَبَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى السَّبْعَةِ

§باب ۲۵§

۱۱۱۷۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ سَبْعَةً طُفْتَ أَوْ ثَمَانِيَةً وَ أَنْتَ فِي الطَّوَافِ فَابْنِ عَلَى سَبْعَةٍ وَ أَسْقِطْ وَاحِدَةً وَ اقْطَعْهُ

۲۶ بَابُ كَرَاهَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ فِي الْوَاجِبِ وَ جَوَازِهِ فِي النَّدْبِ وَ فِي التَّقِيَّةِ ثُمَّ يُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ

§باب ۲۶§

۱۱۱۷۸- §بعض نسخ الرضوی ص ۷۳، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۵۲.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرِنَ أُسْبُوعَيْنِ مِنَ الطَّوَافِ وَ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِنْ شِئْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي بَيْتِكَ وَ كَذَلِكَ صَلَاةُ النَّافِلَةِ

۱۱۱۷۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرِنْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ إِلَّا أَنْ تَسْهُوَ فَتَزِيدَ فِي الْأَوَّلِ

↨

ص: ۴۰۱

۲۷ بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمَنْدُوبِ وَ اشْتِرَاطِهَا فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مُطْلَقاً فَإِنْ طَافَ وَاجِباً بِغَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ

§باب ۲۷§

۱۱۱۸۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا طَوَافَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ وَ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ وَ مَنْ طَافَ تَطَوُّعاً عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ طَوَافِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَأَمَّا طَوَافُ الْفَرِيضَةِ فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا بِوُضُوءٍ

۱۱۱۸۱- §بعض نسخ الرضوی ص ۷۳، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۵۴.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ: وَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §نفس المصدر ص ۷۵، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۶۲ ح ۴۶.§ مِنْهُ أَبِي ع قَالَ: وَ مَنْ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُعِدِ الطَّوَافَ

قُلْتُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ الْحُكْمُ بِعَدَمِ إِعَادَةِ الطَّوَافِ لِرَفْعِ تَوَهُّمِ كَوْنِ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ مُبْطِلًا لِلطَّوَافِ فَتَأَمَّلْ

۲۸ بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يَتَطَهَّرُ وَ يَبْنِي وَ يُتِمُ

§باب ۲۸§

۱۱۱۸۲- §دعائم الإسلام ج ۱۰ ص ۳۱۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

↨

ص: ۴۰۲

قَالَ: مَنْ حَدَثَ بِهِ أَمْرٌ قَطَعَ طَوَافَهُ مِنْ رُعَافٍ أَوْ وَجَعٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ عَادَ إِلَى طَوَافِهِ فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَقَدَّمَ لَهُ النِّصْفَ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَ كَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ أَلْقَى مَا مَضَى وَ ابْتَدَأَ الطَّوَافَ

۲۹ بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ مُطْلَقاً وَ الْوَاجِبِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ لِحَاجَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ الْقَطْعِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ وَ نَحْوِهَا

§باب ۲۹§

۱۱۱۸۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي قَطْعِ الطَّوَافِ لِأَبْوَابِ الْبِرِّ وَ أَنْ يَرْجِعَ مَنْ قَطَعَ لِذَلِكَ فَيَبْنِيَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ إِذَا كَانَ الطَّوَافُ تَطَوُّعاً

۱۱۱۸۴- §الاختصاص ص ۲۶.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَشْيُ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةِ §في المصدر زيادة: المؤمن.§ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ

۱۱۱۸۵- §المؤمن ص ۴۸ ح ۱۱۳.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ إِبْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حُلْوَانَ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَأَتَانِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلَنِي قَرْضَ دِينَارَيْنِ وَ كُنْتُ قَدْ طُفْتُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ فَقُلْتُ لَهُ أُتِمُّ أُسْبُوعِي ثُمَّ أَخْرُجُ فَلَمَّا دَخَلْتُ فِي السَّادِسِ اعْتَمَدَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي قَالَ فَأَتْمَمْتُ سَبْعِي-

↨

ص: ۴۰۳

وَ دَخَلْتُ فِي الْآخَرِ لِاعْتِمَادِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيَّ فَكُنْتُ كُلَّمَا جِئْتُ إِلَى الرُّكْنِ أَوْمَأَ إِلَيَّ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَنْ كَانَ هَذَا يُومِئُ إِلَيْكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ سَأَلَنِي قَرْضَ دِينَارَيْنِ قُلْتُ أُتِمُّ أُسْبُوعِي وَ أَخْرُجُ إِلَيْكَ قَالَ فَدَفَعَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ اذْهَبْ فَأَعْطِهِمَا إِيَّاهُ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فَأَعْطِهِمَا إِيَّاهُ لِقَوْلِي قَدْ أَنْعَمْتُ §أنعم له أي قال له نعم (لسان العرب ج ۱۲ ص ۵۹۰) و المعنى أنّه أجابه إلى ما يريد من القرض.§ لَهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ عِنْدَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُحَدِّثُهُمْ فَلَمَّا رَآنِي قَطَعَ الْحَدِيثَ وَ قَالَ لَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَقْضِيَ لَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ أَحْمِلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ:

وَ رَوَاهُ فِي الْبِحَارِ §البحار ج ۷۴ ص ۳۱۵ ح ۷۲.§، عَنْ كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَدَقَةَ الْحُلْوَانِيِّ: مِثْلَهُ بِأَدْنَى اخْتِلَافٍ

۱۱۱۸۶- §المؤمن ص ۴۹ ح ۱۱۶.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَقَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ

۱۱۱۸۷- §عدّة الداعي ص ۱۷۸، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۱۹ ح ۸۳.§ ابْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً كَانَ كَمَنْ طَافَ طَوَافاً وَ طَوَافاً حَتَّى عَدَّ عَشْراً

↨

ص: ۴۰۴

۳۰ بَابُ وُجُوبِ قَطْعِ الطَّوَافِ مُطْلَقاً لِصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ تَضَيَّقَ وَقْتُهَا وَ اسْتِحْبَابِهِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُتِمُّ الطَّوَافَ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِهَا عَلَى الشُّرُوعِ فِيهِ إِنْ كَانَ وَقْتُهَا دَخَلَ

§باب ۳۰§

۱۱۱۸۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ النَّاسُ فِي الطَّوَافِ قَطَعُوا طَوَافَهُمْ فَصَلَّوْا ثُمَّ أَتَمُّوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ

۱۱۱۸۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۴.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ يُبْدَأُ بِهَا قَبْلَ الطَّوَافِ

۳۱ بَابُ أَنَّ مَنْ مَرِضَ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ فِي طَوَافٍ وَاجِبٍ فَقَطَعَ لَزِمَهُ الِاسْتِئْنَافُ إِذَا بَرِئَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ طِيفَ بِهِ أَوْ عَنْهُ وَ صَلَّى هُوَ

§باب ۳۱§

۱۱۱۹۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ طَافَ النِّصْفَ مِنْ طَوَافِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ثُمَّ اعْتَلَّ إِنَّهُ يَأْمُرُ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَطُفْ إِلَّا أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَإِنْ صَحَّ طَافَ أُسْبُوعاً أَوْ طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا أَوْ طِيفَ عَنْهُ إِنْ (لَمْ يَسْتَطِعْ أُسْبُوعاً) §في المصدر: تمادت علته.§

↕

ص: ۴۰۵

۱۱۱۹۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَهُ عِلَّةٌ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْدِرْ [عَلَى] §استظهرها الشيخ المصنّف «قده».§ إِتْمَامِهِ خَرَجَ وَ أَعَادَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافَهُ مَا لَمْ يَجُزْ نِصْفَهُ فَإِنْ جَازَ نِصْفَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا طَافَ

۳۲ بَابُ جَوَازِ الِاسْتِرَاحَةِ فِي الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ لِمَنْ أَعْيَا ثُمَّ يَبْنِي وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الطَّوَافِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلَلِ

§باب ۳۲§

۱۱۱۹۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالاسْتِرَاحَةِ فِي الطَّوَافِ لِمَنْ أَعْيَا

۳۳ بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ يُطَافُ بِهِ مَعَ عَجْزِهِ وَ يُصَلِّي هُوَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ كَذَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الصَّبِيِّ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمَسَّ الْمَحْمُولُ الْأَرْضَ بِقَدَمَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ فِي الطَّوَافِ

§باب ۳۳§

۱۱۱۹۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُطَافُ بِالْعَلِيلِ وَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَحْمُولًا وَ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ (يَمَسَّ بِرِجْلِهِ) §في المصدر: يمشي برجليه على.§ الْأَرْضَ شَيْئاً وَ أَنْ يَقِفَ بِأَصْلِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلْيَفْعَلْ

↕

ص: ۴۰۶

۱۱۱۹۴- §بعض نسخ الرضوي ص ۷۳، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۵۲.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصِّبْيَانِ

إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ: وَ فِي مَوْضِعٍ §نفس المصدر: ص ۷۲، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۴۹.§: وَ إِنْ حُمِلَتِ الْمَرْأَةُ فِي مَحْمِلٍ إِلَى أَنْ قَالَ إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَطُوفَ مَحْمُولَةً مَتَى لَمْ يَكُنْ بِهَا عِلَّةٌ

۳۴ بَابُ أَنَّ مَنْ حَمَلَ إِنْسَاناً فَطَافَ بِهِ وَ سَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا مَعَ نِيَّتِهِمَا

§الباب ۳۴§

۱۱۱۹۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِئُ الطَّوَافُ الْحَامِلَ وَ الْمَحْمُولَ

۳۵ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ صَلَاةِ الطَّوَافِ عَنْهُمَا حَتَّى الْمَعْصُومِينَ ع

§الباب ۳۵§

۱۱۱۹۶- §بعض نسخ الفقه الرضوي ص ۷۴، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۵۵.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ أَتَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ

↕

ص: ۴۰۷

۳۶ بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوَافِ بِطَهَارَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ وَ حُكْمِ مَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي أَثْنَائِهِ أَوْ طَافَ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ نَاسِياً

§الباب ۳۶§

۱۱۱۹۷- §كتاب خلّاد السدي البزاز ص ۱۰۶.§ كِتَابُ خَلَّادٍ السُّدِّيِّ الْبَزَّازِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع طُفْتُ طَوَافَ الْوَاجِبِ وَ فِي ثَوْبِي دَمٌ قَالَ لَا بَأْسَ أَوْ لَا عَلَيْكَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ الْخَبَرَ

۳۷ بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ

§الباب ۳۷§

۱۱۱۹۸- §تفسير فرات الكوفيّ ص ۵۴.§ الشَّيْخُ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الزُّهْرِيِّ مُعَنْعَناً عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ ع [يَقُولُ] §أثبتناه من المصدر.§: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ بِبَرَاءَةَ فَسَارَ حَتَّى بَلَغَ الْجُحْفَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع- [فِي طَلَبِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَأَدْرَكَهُ- [قَالَ] §أثبتناه من المصدر.§ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَلِيٍّ ع أَ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ قَالَ لَا §ليس في المصدر.§ وَ لَكِنْ لَا يُؤَدِّي إِلَّا نَبِيُّهُ أَوْ رَجُلٌ مِنْهُ وَ أَخَذَ عَلِيٌّ ع الصَّحِيفَةَ وَ أَتَى الْمَوْسِمَ وَ كَانَ يَطُوفُ [فِي] §أثبتناه من المصدر.§ النَّاسِ وَ مَعَهُ السَّيْفُ فَيَقُولُ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ

↕
ص: ۴۰۸
أَشْهُرٍ §التوبة ۹: ۱.§ فَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ بَعْدَ هَذَا وَ لَا مُشْرِكٌ فَمَنْ فَعَلَ فَإِنَّ مُعَاتَبَتَنَا إِيَّاهُ بِالسَّيْفِ الْخَبَرَ
۱۱۱۹۹- §تفسير فرات الكوفيّ ص ۵۸.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَجَلِيِّ مُعَنْعَناً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ §التوبة ۹: ۱.§ الْآيَةَ قَالَ فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ وَ دَخَلَتْ سَنَةُ تِسْعٍ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ مِنْ مُهَاجَرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَمْنَعَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَحُجُّوا وَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَحُجُّونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى سُنَّتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ عَلَى أُمُورِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فِي طَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ عُرَاةً وَ تَحْرِيمِهِمُ الشُّهُورَ الْحُرُمَ وَ الْقَلَائِدَ وَ وُقُوفِهِمْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَأَرَادَ ص الْحَجَّ فَكَرِهَ أَنْ يَسْمَعَ تَلْبِيَةَ الْعَرَبِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً ثُمَّ ذَكَرَ بَعْثَهُ ص أَبَا بَكْرٍ بِالْآيَاتِ وَ عَزْلَهُ وَ بَعْثَهُ عَلِيّاً ع إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَ فَرَغَ النَّاسُ مِنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَنَادَى فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الصَّحِيفَةَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ §التوبة ۹: ۱- ۵.§ ثُمَّ نَادَى أَلَا لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَ لَا يَحُجَّنَّ مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِهِ هَذَا الْخَبَرَ
۱۱۲۰۰- §إقبال الأعمال ص ۳۲۰.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَسَنِ بْنِ أُشْنَاسٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُنَادِي فِي الْمُشْرِكِينَ
↕
ص: ۴۰۹
بِأَرْبَعٍ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ مُشْرِكٌ بَعْدَ مَأْمَنِهِ وَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ: وَ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: وَ كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً وَ يَقُولُونَ لَا يَكُونَ عَلَيْنَا ثَوْبٌ حَرَامٌ وَ لَا ثَوْبٌ خَالَطَهُ إِثْمٌ وَ لَا نَطُوفُ إِلَّا كَمَا وَلَدَتْنَا أُمَّهَاتُنَا
۱۱۲۰۱- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۲ ص ۵۵۵.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ،: بَعْدَ ذِكْرِ قِصَّةِ عَزْلِ أَبِي بَكْرٍ وَ بَعْثِ عَلِيٍّ ع إِلَى مَكَّةَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ أَبِي مَعَ عَلِيٍّ ع فِي ذَلِكَ الْعَامِ وَ كُلَّمَا مَلَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنَ النِّدَاءِ يَنُوبُ عَنْهُ أَبِي فَيُنَادِي وَ يَجْمَعُ النَّاسَ قَالَ الشَّعْبِيُّ قُلْتُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُهُ وَ بِمَ كُنْتَ تُنَادِي قَالَ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا أَنْ لَا يَطُوفَ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ عُرْيَانٌ الْخَبَرَ

۳۸ بَابُ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ غَيْرِهِ وَ إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَ الضِّحْكِ وَ كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ بَلْ كُلِّهَا سِوَى الدُّعَاءِ وَ الذِّكْرِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ خُصُوصاً فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ

§الباب ۳۸§
۱۱۲۰۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ وَ الدُّعَاءِ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ
↕
ص: ۴۱۰
۱۱۲۰۳- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۲۱۴ ح ۷۰.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ

فِيهِ النُّطْقَ

۳۹ بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ الطَّوَافَ عَمْداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ الْإِعَادَةُ وَ لَوْ كَانَ جَاهِلًا

§الباب ۳۹§
۱۱۲۰۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الطَّوَافُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَ مَنْ تَرَکَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ مُتَعَمِّداً فَلَا حَجَّ لَهُ
۱۱۲۰۵- §بعض نسخ الفقه الرضوی ص ۷۵، عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۶۲.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ مَنْ تَرَکَ الطَّوَافَ مُتَعَمِّداً فَلَا حَجَّ لَهُ

۴۰ بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الطَّوَافَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ وَ وَاقَعَ لَزِمَهُ أَنْ يَبْعَثَ هَدْياً إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَجَاوَزَ النِّصْفَ وَ يُوَكِّلُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّجُوعِ وَ إِنْ مَاتَ طَافَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ وَ إِنْ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ أَجْزَأَ

§الباب ۴۰§
۱۱۲۰۶- §بعض نسخ الفقه الرضوی ص ۷۲، عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۸.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: مَنْ نَسِيَ طَوَافاً حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ فَإِنْ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ وَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ لَيْسَ رَمْيُ الْجِمَارِ كَالطَّوَافِ لِأَنَّ الْجِمَارَ لَيْسَ فَرِيضَةً وَ الطَّوَافُ فَرِيضَةٌ
↨
ص: ۴۱۱
۱۱۲۰۷- §المقنع ص ۸۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ دَخَلَ الْمُتَمَتِّعُ مَكَّةَ فَنَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى كَانَ لَيْلَةُ عَرَفَةَ فَقَدْ بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ يَجْعَلُهَا حَجّاً مُفْرَداً

۴۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ السَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ مَعَ الْعُذْرِ إِلَى اللَّيْلِ لَا إِلَى غَدٍ

§الباب ۴۱§
۱۱۲۰۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْهِ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ إِنْ أَخَّرَ السَّعْيَ بِعُذْرٍ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الطَّوَافِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

۴۲ بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى السَّعْيِ فَإِنْ سَعَى ثُمَّ طَافَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَ إِنْ فَاتَهُ لَزِمَهُ دَمٌ فَإِنْ نَسِيَ بَعْضَ الطَّوَافِ ثُمَّ شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ أَنْ يُتِمَّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُتِمَّ السَّعْيَ

§الباب ۴۲§

١١٢٠٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُبْدَأُ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ أَلْقَاهُ وَ طَافَ ثُمَّ سَعَى

١١٢١٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ نَسِيتَ الطَّوَافَ كُلَّهُ ثُمَّ ذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَا سَعَيْتَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَعِدِ السَّعْيَ بَيْنَ

↨

ص: ٤١٢

الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

۴۳ بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ الطَّوَافَ وَ السَّعْيَ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِ الْحَيْضِ وَ نَحْوِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَّالِ الْحَائِضِ وَ رِفَاقِهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا

§الباب ۴۳§

١١٢١١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمَّا حَلَّتْ خَشِيَتِ الْحَيْضَ قَالَ تُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى لِلْحَجِّ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُقَدِّمَ الْمَرْأَةُ طَوَافَهَا وَ سَعْيَهَا لِلْحَجِ §ليس في المصدر.§ قَبْلَ الْحَجِ

۴۴ بَابُ كَرَاهَةِ الطَّوَافِ وَ عَلَى الطَّائِفِ بُرْطُلَةٌ وَ تَحْرِيمِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ

§الباب ۴۴§

۴۴ بَابُ كَرَاهَةِ الطَّوَافِ وَ عَلَى الطَّائِفِ بُرْطُلَةٌ §البرطلة بالضم: قلنسوة مجمع البحرين ج ۵ ص ٣٢٠.§ وَ تَحْرِيمِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ

١١٢١٢- §كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠۴.§ كِتَابُ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْبُرْطُلَةَ عَلَى رَأْسِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ الشِّرْكِ

↨

ص: ٤١٣

۴۵ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ

§الباب ۴۵§

١١٢١٣- §الجعفريات ص ٧٠.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ قَالَ تَطُوفُ سَبْعاً لِيَدَيْهَا وَ سَبْعاً لِرِجْلَيْهَا

۴۶ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ الْآنَ وَ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ فِيهِمَا وَ ذِكْرِ اللَّهِ بَعْدَهُمَا

§الباب ۴۶§

۱۱۲۱۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ أُسْبُوعِكَ فَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ اقْرَأْ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- (وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ) §نفس المصدر ص ۲۸.§

۱۱۲۱۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ الطَّوَافُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ حَوْلَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا طَافَ كَذَلِكَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۴۱۴

۱۱۲۱۶- §المقنع ص ۸۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" ثُمَّ ائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اقْرَأْ فِيهِمَا الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْكَ

۱۱۲۱۷- §بعض نسخ الفقه الرضوى (عليه السلام) ص ۷۳، و عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۳۵۲.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ لَا يُصَلَّى لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا عِنْدَ الْمَقَامِ

۴۷ بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فِي غَيْرِ الْمَقَامِ لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَ خَلْفَهُ الرَّكْعَتَيْنِ

§الباب ۴۷§

۱۱۲۱۸- §تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۵۸ ح ۹۱.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فِي الطَّوَافِ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى §البقرة ۲: ۱۲۵.§ الْخَبَرَ

۴۸ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مَكَّةَ

§الباب ۴۸§

۱۱۲۱۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ

↕

ص: ۴۱۵

طَوَافِ النِّسَاءِ وَ غَيْرِهِ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ [الْحَرَامِ] §أثبتناه من المصدر.§

۱۱۲۲۰- §قرب الإسناد ص ۱۹.§ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجْتُ أَطُوفُ وَ أَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- [حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ] §ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.§ ثُمَّ قَامَ §في

المصدر: مال.§ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مَعَ رُكْنِ الْبَيْتِ وَ الْحِجْرِ الْخَبَرَ

١١٢٢١- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٩ ح ٥.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنِّي لَأَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أَبِي إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ طُوَالٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبِي الطَّوَافَ دَخَلَ الْحِجْرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ الْخَبَرَ

۴۹ بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ وَ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ ذَكَرَ وَ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يُصَلِّي عَنْهُ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ كَذَا مَنْ تَرَكَهُمَا جَهْلًا وَ إِنْ مَاتَ قُضِيَتْ عَنْهُ

§الباب ۴۹§

١١٢٢٢- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٥٨ ح ٩١.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فِي الطَّوَافِ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَنْ قَالَ

↨

ص: ۴۱۶

وَ إِنْ كَانَ ارْتَحَلَ وَ سَارَ فَلَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ

١١٢٢٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ قَضَاهُمَا وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ صَلَّاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ

١١٢٢۴- §بعض نسخ الفقه الرضوی (علیه السلام) ص ٧٢، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣۴٨.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ إِنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَلْيَقْضِهِمَا حَيْثُ ذَكَرَهُمَا إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا صَلَّاهُمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ لَمْ يَبْرَحْ إِلَّا بَعْدَ قَضَائِهِمَا

۵۰ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ بَعِيداً عَنْهُ مَعَ الزِّحَامِ

§باب ۵۰§

١١٢٢۵- §عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣۴۴.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ إِنْ وَجَدْتَ خِفَّةً وَ إِنْ لَمْ تَجِدْ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ تَدْعُو وَ تَفْزَعُ إِلَى اللَّهِ

↨

ص: ۴۱۷

۵۱ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ كَذَا الطَّوَافُ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِهِمَا بَعْدَهُ وَ حُكْمِ إِيقَاعِهِمَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا

§باب ۵۱§
۱۱۲۲۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَدِمَ مَكَّةَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ هَلْ يَطُوفُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ طَوَافِهِ §في المصدر زيادة: إذا فرغ منه.§ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فَرِيضَةً وَ إِنْ تَطَوَّعَ بِالطَّوَافِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ طَوَافِهِ حَتَّى تَحُلَّ الصَّلَاةُ
۱۱۲۲۷- §بعض نسخ الرضوي ص ۷۳، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۵۲.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ لَا بَأْسَ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ أَنْ تَطُوفَ وَ تُصَلِّيَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً فَإِذَا تَغَيَّرَتْ طُفْتَ مَا بَدَا لَكَ وَ أَحْصَيْتَ أَسْبَاعَكَ فَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ صَلَّيْتَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ: وَ فِيهِ §نفس المصدر ص ۷۲، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۵۱.§: وَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ لَا يُؤَخَّرَانِ عَنْهُ: وَ فِيهِ §و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۴۴.§: فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ تُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنَ النَّهَارِ أَوِ اللَّيْلِ
۱۱۲۲۸- §المقنع ص ۸۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِ
↕
ص: ۴۱۸
السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ
وَ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

۵۲ بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ وَ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِتْمَامُ السَّعْيِ أَوْ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِهِ

§باب ۵۲§
۱۱۲۲۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ نَسِيتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ ذَكَرْتَهُمَا وَ أَنْتَ تَسْعَى فَافْرُغْ مِنْهُ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ إِعَادَةُ السَّعْيِ
۱۱۲۳۰- §بعض نسخ الرضوي ص ۷۲، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۵۰.§ وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّعْيِ فَلْيَحْفَظْ مَكَانَهُ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ ثُمَّ لْيَرْجِعْ فَلْيُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ لْيَرْجِعْ فَلْيُتِمَّ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

۵۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

§باب ۵۳§
۱۱۲۳۱- §كمال الدين ص ۴۷۱ ح ۲۴.§ الصَّدُوقُ فِي كَمَالِ الدِّينِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَقِيقِيِّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَائِمِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ:
↕
ص: ۴۱۹

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ فِي سُجُودِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْحِجْرِ تَحْتَ §في المصدر: نحو.§ الْمِيزَابِ- عُبَيْدُكَ بِفِنَائِكَ (سَائِلُكَ بِفِنَائِكَ) §و فيه: مسكينك ببابك.§ يَسْأَلُكَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُكَ §و فيه: سواك.و فيه: سواك.§

١١٢٣٢- §البحار ج ٩٩ ص ٢١۶ ح ١٣ عن دلائل الإمامة ص ٢٩۵.§ الْبِحَارُ، عَنْ دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ لِلطَّبَرِيِّ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُطَّلِبِيِّ) §في المخطوط «عبد اللّه بن عبد المطلبى» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ۴٣۴ ح ۴٨۶.§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السَّمُرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَحْمُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحْمُودِيِّ عَنِ الْقَائِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَقُولُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ يَا كَرِيمُ مِسْكِينُكَ بِفِنَائِكَ يَا كَرِيمُ فَقِيرُكَ بِفِنَائِكَ زَائِرُكَ حَقِيرُكَ بِبَابِكَ يَا كَرِيمُ

قَالَ فِي الْبِحَارِ لَعَلَّ هَذَا الدُّعَاءَ لِسَجْدَةِ الشُّكْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الطَّوَافِ أَوْ لِمُطْلَقِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ لِمُنَاسَبَةِ لَفْظِ الدُّعَاءِ وَ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الطَّالِبِينَ لَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّوَافِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ

١١٢٣٣- §الفقيه ج ٢ ص ٣١٨.§ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ،" ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقُلِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نَعْمَائِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى مَا يُحِبُّ رَبِّي وَ يَرْضَى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ مِنِّي وَ طَهِّرْ قَلْبِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ اجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ

↨

ص: ۴٢٠

۵۴ بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِباً وَ مَحْمُولًا عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ جَوَازِ اسْتِلَامِ الرَّاكِبِ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ وَ تَقْبِيلِهِ وَ حَمْلِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الِاسْتِلَامِ لِيَسْتَلِمَ

§باب ۵۴§

١١٢٣۴- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ رَاكِبٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ بِيَدِهِ مِحْجَنٌ لَهُ إِذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بِهِ

١١٢٣۵- §بعض نسخ الرضوى ص ٧٢، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣۴٩.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ إِنْ حُمِلَتِ الْمَرْأَةُ فِي مَحْمِلٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ أَجْلِ الزِّحَامِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ

١١٢٣۶- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٢.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ وَ سَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

١١٢٣٧- §عوالى اللآلى ج ۴ ص ٣۴ ح ١١٨§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ حَجَّ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ تَحْتَهُ رَحْلٌ رَثٌّ وَ قَطِيفَةٌ خَلَقَةٌ قِيمَتُهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ وَ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِيَنْظُرَ النَّاسُ إِلَى هَيْأَتِهِ وَ شَمَائِلِهِ وَ قَالَ خُذُوا مِنِّي مَنَاسِكَكُمْ

↨

ص: ۴٢١

۵۵ بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقاً وَ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ

§باب ۵۵§

۱۱۲۳۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ مَتَى لَمْ يَطُفِ الرَّجُلُ طَوَافَ النِّسَاءِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُجَامَعَ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ

۱۱۲۳۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زُرْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَطُفْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ أُسْبُوعاً وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ الْخَبَرَ

۱۱۲۴۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۷.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَتَى مَكَّةَ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ لْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ جَوَانِبِ شَعْرِهِ وَ شَارِبِهِ وَ لِحْيَتِهِ الْخَبَرَ

۱۱۲۴۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۷.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ إِذَا قَصَّرَ الْمُتَمَتِّعُ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ §في المصدر: زوجته.§

۵۶ بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُمَا قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَهُ حَتَّى يَعُودَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِنْ فَعَلَ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

§باب ۵۶§

۱۱۲۴۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

↕

ص: ۴۲۲

قَالَ: وَ الْمُتَمَتِّعُ لَا يَطُوفُ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ تَطَوُّعاً حَتَّى يُقَصِّرَ

۱۱۲۴۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۷.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَلَّ الْمُتَمَتِّعُ الْمُحْرِمُ طَافَ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شَاءَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِ

۱۱۲۴۴- §بعض نسخ الرضوى ص ۷۴، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۵۸ ح ۲۷.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يُقَصِّرَ

۵۷ بَابُ أَحْكَامِ مَنْ مَنَعَهَا الْحَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ

§باب ۵۷§

۱۱۲۴۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ لِلْمُتْعَةِ خَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ وَ أَخَّرَتْ طَوَافَهَا إِلَى أَنْ تَطْهُرَ

۱۱۲۴۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۳.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَائِضُ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ يَقِفْنَ بِمَوَاقِفِ الْحَجِّ كُلِّهَا وَ يَقْضِينَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ لَا يَدْخُلْنَ الْمَسْجِدَ §في المصدر زيادة: الحرام.§ فَإِذَا طَهُرْنَ قَضَيْنَ مَا فَاتَهُنَ

۱۱۲۴۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحْرِمَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْتَشِيَ إِذَا بَلَغَتِ الْمِيقَاتَ وَ تَغْتَسِلَ وَ تَلْبَسَ ثِيَابَ إِحْرَامِهَا فَتَدْخُلَ مَكَّةَ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ وَ لَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنْ

↕

ص: ۴۲۳

طَهُرَتْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدْ أَدْرَكَتْ مُتْعَتَهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى مَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَقْضِيَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ إِنْ طَهُرَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ [يَوْمِ] §أثبتناه فى المصدر.§ التَّرْوِيَةِ فَقَدْ بَطَلَتْ مُتْعَتُهَا فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً

۱۱۲۴۸- §كتاب خلّاد السدى البزاز ص ۱۰۶.§ كِتَابُ خَلَّادٍ السُّدِّيِّ الْبَزَّازِ الْكُوفِيِّ، قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: طُفْتُ طَوَافَ الْوَاجِبِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَعَنَا امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْ قَالَ تُقِيمُ حَتَّى تَطْهُرَ قُلْتُ فَمَا مِنْ ذَاكَ بُدٌّ قَالَ مَا مِنْ ذَاكَ بُدٌّ

۱۱۲۴۹- §المقنع ص ۸۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَحْتَشِ ثُمَّ لْتَخْرُجْ وَ تُلَبِّي وَ لَا تُصَلِّ وَ تَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعَتْهَا وَ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا الْأُخْرَى حَتَّى تَطْهُرَ فَإِذَا دَخَلَتْ مَكَّةَ وَقَفَتْ حَتَّى تَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ قَضَتْ نُسُكَهَا

۵۸ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَطْعُهُ وَ الِاسْتِئْنَافُ إِذَا طَهُرَتْ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يُجْزِيهَا الْإِتْمَامُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ فِي السَّعْيِ كَذَلِكَ مَعَ السَّعَةِ

§باب ۵۸§

۱۱۲۵۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ مَتَى حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي الطَّوَافِ

↕

ص: ۴۲۴

خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَتْ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ وَ إِنْ كَانَتْ طَافَتْ أَرْبَعَةً أَقَامَتْ عَلَى مَكَانِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ بَنَتْ وَ قَضَتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا وَ لَا تَجُوزُ عَلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى تَتَيَمَّمَ

۱۱۲۵۱- §المقنع ص ۸۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ جَاوَزَتِ النِّصْفَ فَلْتُعَلِّمْ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَتْ فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَّمَتْ وَ إِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ وَ رُوِيَ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ حَفِظَتْ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ وَ اعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى

۱۱۲۵۲- §بعض نسخ الرضوى ص ۷۳، و عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۳۵۲.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ فَعَلَيْهَا طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَقْضِيَهُ وَ هُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ

۵۹ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ لَمْ يَجُزْ لَهَا السَّعْيُ وَ كَذَا بَعْدَهُ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ عَنِ السَّعْيِ بَلْ تَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ تَقِفُ الْمَوْقِفَيْنِ ثُمَّ تَطُوفُ إِذَا طَهُرَتْ

§باب ۵۹§

۱۱۲۵۳- §المقنع ص ۸۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّامِثِ قَالَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقِيلَ إِنَّ بَعْضَ مَا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكِ أَعْظَمُ مِنَ الصَّفَا

↨

ص: ۴۲۵

وَ الْمَرْوَةِ فَمَا بَالُهَا تَقْضِی الْمَنَاسِکَ وَ لَا تَطُوفُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ لِأَنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ تَطُوفُ بَیْنَهُمَا إِذَا شَاءَتْ وَ هَذِهِ الْمَوَاقِفُ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِیَهَا إِذَا فَاتَهَا

۶۰ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا السَّعْیُ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ إِنْ حَاضَتْ فِی أَثْنَاءِ السَّعْیِ أَتَمَّتْهُ وَ یُسْتَحَبُّ لَهَا التَّأْخِیرُ حَتَّی تَطْهُرَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

§باب ۶۰§

۱۱۲۵۴- §بعض نسخ الرضوی ص ۷۳، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۵۲.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِیِّ، ع: وَ أَیُّمَا امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَیْتِ ثُمَّ حَاضَتْ فَعَلَیْهَا طَوَافُ الْبَیْتِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَحَاضَتْ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلْتَمْضِ فِی سَعْیِهَا: وَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ §نفس المصدر ص ۷۲، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۵۰.§: وَ إِنِ امْرَأَةٌ أَدْرَکَهَا الْحَیْضُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَتَمَّتْ مَا بَقِیَ

۶۱ بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ الْکَعْبَةَ وَ صَلَاتِهَا رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ وَ کَرَاهَةِ دُخُولِهَا الْکَعْبَةَ

§باب ۶۱§

۱۱۲۵۵- §الجعفریات ص ۷۵.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَصُومُ وَ تُصَلِّی وَ تَقْضِی الْمَنَاسِکَ وَ تَدْخُلُ الْمَسَاجِدَ وَ یَأْتِیهَا زَوْجُهَا

↨

ص: ۴۲۶

۶۲ بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْحَائِضِ أَنْ تَدْعُوَ لِقَطْعِ الدَّمِ بِالْمَأْثُورِ بِمَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ فِی مَقَامِ جَبْرَئِیلَ ع وَ غَیْرِهِ

§باب ۶۲§

۱۱۲۵۶- §الفقیه ج ۲ ص ۳۴۰.§ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ،" ثُمَّ ائْتِ مَقَامَ جَبْرَئِیلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِیزَابِ فَإِنَّهُ کَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ قُلْ أَیْ جَوَادُ أَیْ کَرِیمُ أَیْ قَرِیبُ أَیْ بَعِیدُ أَسْأَلُکَ أَنْ تَرُدَّ عَلَیَّ نِعْمَتَکَ وَ ذَلِکَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِیهِ حَائِضٌ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِکُلِّ اسْمٍ هُوَ لَکَ أَوْ تَسَمَّیْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِکَ أَوْ هُوَ مَأْثُورٌ فِی عِلْمِ الْغَیْبِ عِنْدَکَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِکُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَی مُوسَی وَ بِکُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَی عِیسَی ع وَ بِکُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَی مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَی أَنْبِیَاءِ اللَّهِ إِلَّا فَعَلْتَ بِی کَذَا وَ کَذَا وَ الْحَائِضُ تَقُولُ إِلَّا أَذْهَبْتَ عَنِّی [هَذَا] §أثبتناه من المصدر.§ الدَّمَ

٦٣ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الطَّوَافِ

§الباب ٦٣§

١١٢٥٧- §أصل زيد النرسى ص ٥٥.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحَوِّلُ خَاتَمَهُ لِيَحْفَظَ بِهِ طَوَافَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ التَّحَفُّظَ

↕

ص: ٤٢٧

١١٢٥٨- §أصل زيد النرسى ص ٤٨.§ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحِجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ بَاسِطاً يَدَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحَمْ ضَعْفِي وَ قِلَّةَ حِيلَتِي اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيَّ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ أَدْرِرْ §في المصدر: و أدر.§ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ [الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ] §أثبتناه من المصدر.§ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ وَ لَا تَقْتُرْ عَلَيَّ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَ لَا تُعَذِّبْنِي ارْضَ عَنِّي وَ لَا تَسْخَطْ عَلَيَّ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ قَرِيبٌ مُجِيبٌ

١١٢٥٩- §البحار ج ٩٩ ص ١٩٨ ح ١٤.§ الْبِحَارُ، وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ بِإِسْنَادِ الْمُعَافَى إِلَى نَضْرِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَا وَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَعَلِّمْنِي شَيْئاً أَدْعُو بِهِ فَقَالَ إِذَا بَلَغْتَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى حَائِطِ الْبَيْتِ ثُمَّ قُلْ يَا سَابِقَ الْفَوْتِ وَ يَا سَامِعَ الصَّوْتِ وَ يَا كَاسِيَ الْعِظَامِ لَحْماً بَعْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَهُ بِمَا شِئْتَ

١١٢٦٠- §البحار ج ٩٩ ص ٢٣١ ح ٧.§، وَ مِنْ خَطِّهِ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ عَنِ الصَّادِقِ ع: إِنْ تَهَيَّأَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَوَاتِكَ كُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَ غَيْرَهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ هُوَ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ ع-

↕

ص: ٤٢٨

وَ بَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الْحِجْرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ وَ بَابِ الْبَيْتِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ وَ بَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ

١١٢٦١- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: أَكْثِرِ الصَّلَاةَ فِي الْحِجْرِ وَ تَعَمَّدْ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَ ادْعُ عِنْدَهُ كَثِيراً وَ صَلِّ فِي الْحِجْرِ عَلَى ذِرَاعَيْنِ مِنْ طَرَفِهِ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ شَبَّرَ وَ شَبِيرٍ ابْنَيْ هَارُونَ وَ إِنْ تَهَيَّأَ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَا فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ

١١٢٦٢- §كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٦.§ كِتَابُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ مِنْ أَيْنَ أَسْتَلِمُ الْكَعْبَةَ إِذَا فَرَغْتُ مِنْ طَوَافِي قَالَ مِنْ دُبُرِهَا

١١٢٦٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلطَّائِفِ أَنْ يَطُوفَ مُنْتَعِلًا

١١٢٦٤- §المناقب ج ٤ ص ١٤٨.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ طَاوُسٍ الْفَقِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْحِجْرِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع يُصَلِّي وَ يَدْعُو- عُبَيْدُكَ بِبَابِكَ أَسِيرُكَ بِفِنَائِكَ [مِسْكِينُكَ بِفِنَائِكَ] §أثبتناه من المصدر.§ سَائِلُكَ بِفِنَائِكَ يَشْكُو إِلَيْكَ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ: وَ فِي خَبَرٍ: لَا تَرُدَّنِي عَنْ بَابِكَ

١١٢٦٥- §علل الشرائع ص ٤٢٣ ح ١.§ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

↕

ص: ٤٢٩

أَحْمَدَ وَ عَلِيٍّ ابْنَیِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسِ ابْنِ أَخِی عَمَّارٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ع أَنْ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ أَخَذَ الْحَجَرَ الَّذِی فِيهِ أَثَرُ قَدَمَيْهِ وَ هُوَ الْمَقَامُ فَوَضَعَهُ بِحِذَاءِ الْبَيْتِ لَاصِقاً بِالْبَيْتِ بِحِيَالِ الْمَوْضِعِ الَّذِی هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِالْكَلَامِ لَمْ يَحْتَمِلْهُ الْحَجَرُ فَغَرِقَتْ رِجْلَاهُ فِيهِ فَقَلَعَ إِبْرَاهِيمُ ع رِجْلَيْهِ مِنَ الْحَجَرِ قَلْعاً فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ وَ صَارُوا إِلَى الشَّرِّ وَ الْبَلَاءِ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ فَرَأَوْا أَنْ يَضَعُوهُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِی هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ لِيَخْلُوَ الْمَطَافُ لِمَنْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّداً ص رَدَّهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِی وَضَعَهُ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ فَمَا زَالَ فِيهِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ فِی زَمَنِ أَبِی بَكْرٍ وَ أَوَّلِ وِلَايَةِ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ قَدِ ازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى هَذَا الْمَقَامِ فَأَيُّكُمْ يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ فِی الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَنَا أَخَذْتُ قَدْرَهُ بِقَدَرٍ قَالَ وَ الْقَدَرُ عِنْدَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأْتِ بِهِ فَجَاءَ بِهِ فَأَمَرَ بِالْمَقَامِ فَحُمِلَ وَ رُدَّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِی هُوَ فِيهِ السَّاعَةَ

١١٢٦٦- §العيّاشیّ ج ١ ص ١٨٧ ح ٩٩.§ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فَمَا هَذِهِ الْآيَاتُ قَالَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ع [حِينَ قَامَ عَلَيْهِ فَأَثَّرَتْ قَدَمَاهُ

↕

ص: ٤٣٠

فِيهِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ الْحَجَرُ وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ

١١٢٦٧- §قصص الأنبياء ص ١٨، عنه فی البحار ج ٩٩ ص ٢٢٥ ح ٢١.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، رُوِیَ: أَنْ جَبَلَ أَبِی قُبَيْسٍ قَالَ يَا آدَمُ إِنَّ لَكَ عِنْدِی وَدِيعَةً فَرَفَعَ §فی المصدر: فدفع.§ إِلَيْهِ الْحَجَرَ وَ الْمَقَامَ وَ هُمَا يَوْمَئِذٍ يَاقُوتَتَانِ حَمْرَاوَانِ

١١٢٦٨- §الجعفريات ص ٢٤٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا الْأَبْهَرِيُّ وَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُرَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُسَافِعٍ الْحَجَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الرُّكْنُ وَ الْمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نُورَهُمَا لَوْ لَا ذَلِكَ لَأَضَاءَتَا مِنْ بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ

١١٢٦٩- §علل الشرائع ص ٤٠٠.§ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَطِيمِ فَقَالَ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ بَابِ الْبَيْتِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ لِمَ سُمِّيَ الْحَطِيمَ قَالَ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً هُنَالِكَ

↕

ص: ٤٣١

١١٢٧٠- §تفسير العيّاشیّ ج ١ ص ٥٩ ح ٩٣.§ الْعَيَّاشِيُّ، عَنِ الْمُنْذِرِ §فی المخطوط: المقدر، و ما أثبتناه من المصدر و كتب الرجال، راجع معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٣٣٧.§ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجَرِ فَقَالَ نَزَلَتْ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ- الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ اسْتَوْدَعَهُ إِبْرَاهِيمَ ع وَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ (حَجَرُ بَنِی إِسْرَائِيلَ) §كذا فی المخطوط و المصدر، و قد ورد فی الحجرية: حجر إسماعيل.§ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ اسْتَوْدَعَ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرَ الْأَبْيَضَ وَ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الْقَرَاطِيسِ فَاسْوَدَّ مِنْ

خَطَايَا بَنِى آدَمَ

۱۱۲۷۱- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۲۲.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: كَانَ الْمَقَامُ فِى مَوْضِعِهِ الَّذِى هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ فَلَمَّا لَقِىَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ رَأَى أَنْ يُحَوِّلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَحَوَّلَهُ فَوَضَعَهُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْبَابِ وَ كَانَ عَلَى ذَلِكَ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِمَارَةَ أَبِى بَكْرٍ وَ بَعْضَ إِمَارَةِ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ حِينَ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ إِنَّهُ يَشْغَلُ النَّاسَ عَنْ طَوَافِهِمْ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَنْ يَعْرِفُ الْمَوْضِعَ الَّذِى كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فَقَالَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِى وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَدْتُ إِلَى أَدِيمٍ فَعَدَّدْتُهُ فَأَخَذْتُ قِيَاسَهُ فَهُوَ فِى حُقٍ §حق: إناء صغير من عاج أو خشب، يوضع فيه الطيب أو الأشياء النفيسة. (لسان العرب ج ۱۰ ص ۵۶).§ عِنْدَ فُلَانَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ فَأَخَذَ خَاتَمَهُ

↨

ص: ۴۳۲

فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَجَاءَ بِهِ فَقَاسَهُ ثُمَّ حَوَّلَهُ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ الَّذِى كَانَ فِيهِ

۱۱۲۷۲- §الاستغاثة ص ۴۵ (باختلاف يسير).§ وَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِى كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ، " وَ كَانَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَبِيِّنَا- وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَزَالَتْهُ قُرَيْشٌ فِى الْجَاهِلِيَّةِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِى جَعَلَهُ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِى هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ رَدَّ الْمَقَامَ إِلَى مَوْضِعِ إِبْرَاهِيمَ ع فَلَمَّا اسْتَوْلَى عُمَرُ عَلَى النَّاسِ قَالَ مَنْ يَعْرِفُ الْمَوْضِعَ الَّذِى كَانَ فِيهِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَجُلٌ مَذْكُورٌ بِاسْمِهِ فِى الْحَدِيثِ وَ هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَا أَعْرِفُهُ وَ قَدْ أَخَذْتُ قِيَاسَهُ بِسَيْرٍ §السّير: ما قد من الأديم طولا. (لسان العرب ج ۴ ص ۳۹۰).§ هُوَ عِنْدِى وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيُحْتَاجُ يَوْماً فَقَالَ عُمَرُ جِئْنِى بِهِ فَأَتَى بِهِ الرَّجُلُ فَرَدَّ الْمَقَامَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِى كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ إِلَى الْيَوْمِ هُنَاكَ وَ مَوْضِعُهُ الَّذِى وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيهِ مَعْرُوفٌ لَا يَخْتَلِفُون فِى ذَلِكَ

۱۱۲۷۳- §مهج الدعوات ص ۳۲۱.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِى مُهَجِ الدَّعَوَاتِ، عَنْ كِتَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلصَّفَّارِ عَنْ كِتَابِ التَّهَجُّدِ لِابْنِ أَبِى قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى مِسْكِينِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنْتُ نَائِماً بِمَكَّةَ فَأَتَانِى آتٍ فِى مَنَامِى فَقَالَ لِى قُمْ فَإِنَّ تَحْتَ الْمِيزَابِ رَجُلًا يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ فَفَزِعْتُ وَ نِمْتُ فَنَادَانِى ثَانِيَةً بِمِثْلِ ذَلِكَ فَفَزِعْتُ ثُمَّ نِمْتُ فَلَمَّا كَانَ فِى الثَّالِثَةِ قَالَ قُمْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ هُوَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ تَحْتَ الْمِيزَابِ يَدْعُو اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ قَالَ فَقُمْتُ وَ اغْتَسَلْتُ ثُمَّ دَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ أَلْقَى ثَوْبَهُ

↨

ص: ۴۳۳

عَلَى رَأْسِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَجَلَسْتُ خَلْفَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ- يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ حِينَ لَا حَيَّ يَا حَيُّ حِينَ لَا حَيَّ يَا حَيُّ حِينَ لَا حَيَّ أَسْأَلُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْأَلُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْأَلُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْأَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْأَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْأَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ- (يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) §كذا فى المخطوط و الحجريۀ، و فى المصدر وردت العبارة بين القوسين بعد قوله (يا حى حين لا حى).§ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْعَزِيزِ الْمَتِينِ §و فى نسخة: المبين، (منه قده).§ ثَلَاثاً قَالَ مِسْكِينٌ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ حَتَّى حَفِظْتُهَا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَالْتَفَتَ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا الْفَجْرُ قَدْ طَلَعَ قَالَ فَجَاءَ إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ الْمُسْتَجَارُ فَصَلَّى الْفَرِيضَةَ ثُمَّ خَرَجَ:

وَ نَقَلَهُ الْكَفْعَمِيُّ فِى جُنَّتِهِ §المصباح ص ۳۱۰.§، عَنْ فَضْلِ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ وَ فِيهِ بَكْرُ بْنُ عَمَّارٍ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع

↕
ص: ۴۳۴
↕
ص: ۴۳۵

أَبْوَابُ السَّعْيِ

۱ بَابُ وُجُوبِهِ

§أبواب السعی باب ۱§
۱۱۲۷۴- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۷۰ ح ۱۳۳.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ هُوَ أَمْ سُنَّةٌ قَالَ فَرِيضَةٌ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً لَمْ يَطُفْ وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما §البقرة ۲: ۱۵۸.§ أَيْ وَ الْأَصْنَامُ عَلَيْهِمَا:
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ §تفسیر القمّیّ ج ۱ ص ۶۴.§، مُرْسَلًا:
↕
ص: ۴۳۶
۱۱۲۷۵- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۷۰ ح ۱۳۴.§، وَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ وَ لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ فِي الْوَادِي فَسَعَى إِبْرَاهِيمُ ع مِنْهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُكَلِّمَهُ وَ كَانَ مَنَازِلَ الشَّيَاطِينِ
۱۱۲۷۶- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۶۹ ح ۱۳۱.§، وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما §البقرة ۲: ۱۵۸.§ أَيْ لَا حَرَجَ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا
۱۱۲۷۷- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۷۰ ح ۱۳۲.§، وَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ يَقُولُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَقُلْتُ هِيَ خَاصَّةٌ أَوْ عَامَّةٌ قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا §فاطر ۳۵: ۳۲.§ فَمَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنَ النَّاسِ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِمْ يَقُولُ اللَّهُ وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً §النساء ۴: ۶۹.§ §ورد فی هامش المخطوط ما نصه: «کذا فی النسخ و فیه سقط کما یظهر من کتاب عاصم».§
۱۱۲۷۸- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۷۱ ح ۲۵۴.§، وَ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ زُرَارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِلَى أَنْ قَالا قُلْنَا
↕
ص: ۴۳۷
إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ §النساء ۴: ۱۰۱.§ وَ لَمْ يَقُلْ افْعَلُوا فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ كَمَا أَوْجَبَ التَّمَامَ فِي الْحَضَرِ

قَالَ أَ وَ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما أَ لَا تَرَى أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَ صَنَعَهُ نَبِيُّهُ ص الْخَبَرَ

١١٢٧٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ: وَ عَنْهُ ع §نفس المصدر ج ١ ص ٣١٥.§ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الطَّوَافُ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ وَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا بَيَانُ ذَلِكَ وَ لَوْ كَانَ فِي تَرْكِ الطَّوَافِ بِهِمَا رُخْصَةٌ لَقَالَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَ لَكِنَّهُ لَمَّا قَالَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما عُلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ فِي الطَّوَافِ بِهِمَا جُنَاحاً وَ كَذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ كَانَ الْأَنْصَارُ يُهِلُّونَ الْمَنَاةَ وَ كَانَتْ مَنَاةُ حِذْوَ قُدَيْدٍ فَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَتَطَوَّفُوا §و في نسخة: يطوّفوا، (منه قده.§ بِهِمَا §(بهما) ليس في المصدر.§ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّفا الْآيَةَ

↕

ص: ٤٣٨

١١٢٨٠- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٠.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ يَقُولُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ قَالُوا كُنَّا نَطُوفُ بِهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِذَا جَاءَ الْإِسْلَامُ فَلَا نَطُوفُ بِهِمَا قَالَ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ قُلْتُ خَاصَّةٌ هِيَ أَمْ عَامَّةٌ قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ §فاطر ٣٥: ٣٢.§ الْآيَةَ فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ مِنَ النَّاسِ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ §النساء ٤: ٦٩.§ الْآيَةَ

١١٢٨١- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ١ ص ٢٤٣.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا

٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالسَّعْيِ عَقِيبَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ الِابْتِدَاءِ بِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ وَ اسْتِلَامِهِ وَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مِنَ الدَّلْوِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ وَ الصَّبِّ مِنْهُ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْبَدَنِ دَاعِياً بِالْمَأْثُورِ وَ أَنْ يَسْتَقِيَ مِنْهَا بِيَدِهِ

§باب ٢§

١١٢٨٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَدَرْتَ بَعْدَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ أَنْ تَأْتِيَ زَمْزَمَ وَ تَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَ تُفِيضَ عَلَيْكَ مِنْهُ فَافْعَلْ

↕

ص: ٤٣٩

١١٢٨٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥.§، وَ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ص أَنَّهُمَا طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَ شَرِبَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَائِمَيْنِ

١١٢٨٤- §عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٤.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ: ثُمَّ عُدْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِذَا صَلَّيْتَ فَاسْتَلِمْهُ وَ أَكْثِرْ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قَبِّلْ أَوْ تُشِيرُ إِلَيْهِ ثُمَّ ائْتِ زَمْزَمَ وَ تَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَ تَسْتَقِي بِيَدَيْكَ دَلْواً مِمَّا يَلِي رُكْنَ الْحَجَرِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ عَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَ شِفَاءً مِنْ سُقْمٍ

١١٢٨٥- §المقنع ص ٨٢.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتُقَبِّلُهُ وَ §في المصدر:

أو.§ تَسْتَلِمُهُ أَوْ تُومِئُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ إِنَّكَ قَادِرٌ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ

۱۱۲۸۶- §الجعفريات ص ۱۹۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَيْرُ مَاءٍ يَنْبُعُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ

↕

ص: ۴۴۰

۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ

§باب ۳§

۱۱۲۸۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مَا بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ تَحْتَ الْقَنَادِيلِ فَإِنَّهُ طَرِيقُ النَّبِيِّ ص إِلَى الصَّفَا: وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ §عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۴۴.§ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي بَابَ بَنِي مَخْزُومٍ مَا بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ تَحْتَ الْقَنَادِيلِ وَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ

۱۱۲۸۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ ذَكَرَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا الْخَبَرَ

۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصُّعُودِ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ وَ اسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ مِائَةً مِائَةً وَ الْوُقُوفِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

§باب ۴§

۱۱۲۸۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَابْتَدِئْ بِالصَّفَا وَ قِفْ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ

↕

ص: ۴۴۱

مُسْتَقْبِلُ الْبَيْتِ فَكَبِّرْ بِسَبْعِ §في المصدر: تسع.§ تَكْبِيرَاتٍ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ وَ لِوَالِدَيْكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ §عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۴۴.§ وَ اصْعَدْ عَلَيْهِ حِذَاءً §في المخطوط و البحار «حذى من»، و الظاهر ما أثبتناه هو الصحيح.§ مِنَ الْبَيْتِ وَ كَبِّرْ سَبْعاً أَوْ ثَلَاثاً وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ [وَ] §أثبتناه من البحار.§ طَوِّلِ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثاً وَ أَعِدِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَ بِطَوَاعِيَتِكَ وَ طَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ وَ أَكْثِرِ الدُّعَاءَ مَا اسْتَطَعْتَ لِنَفْسِكَ وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لِوَالِدَيْكَ ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثاً وَ تُعِيدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ سَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ اسْتَعِذْ مِنَ النَّارِ وَ تَضَرَّعْ إِلَيْهِ ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثاً حَتَّى سَبْعَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ

وَ يَكُونُ قِيَامُكَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِقْدَارَ مَا يُقْرَأُ مِائَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ أَقَلَّهَا خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ آيَةً

۱۱۲۹۰- §المقنع ص ۸۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَ قُمْ عَلَيْهِ حَتَّى §في المصدر زيادة: تستقبل و.§ تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ احْمَدِ اللَّهَ

↕

وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

۱۱۲۹۱- §الفقيه ج ۲ ص ۳۱۸.§ وَ فِي الْفَقِيهِ،: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَ آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةً وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ يَا مَنْ لَا يَخِيبُ سَائِلُهُ وَ لَا يَنْفَدُ نَائِلُهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعِذْنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ وَ لْيَكُنْ وُقُوفُكَ عَلَى الصَّفَا أَوَّلَ مَرَّةٍ أَطْوَلَ مِنْ غَيْرِهَا ثُمَّ انْحَدِرْ وَ قِفْ عَلَى الْمِرْقَاةِ الرَّابِعَةِ حِيَالَ الْكَعْبَةِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ فِتْنَتِهِ وَ غُرْبَتِهِ وَ وَحْشَتِهِ وَ ظُلْمَتِهِ وَ ضِيقِهِ وَ ضَنْكِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ ثُمَّ انْحَدِرْ عَنِ الْمِرْقَاةِ وَ أَنْتَ كَاشِفٌ عَنْ ظَهْرِكَ وَ قُلْ يَا رَبَّ الْعَفْوِ وَ يَا مَنْ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ وَ يَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ وَ يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ الْعَفْوَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ ارْدُدْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ

۱۱۲۹۲- §مصباح المتهجد ص ۶۲۵.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ،" بَعْدَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِمَّا تَقَدَّمَ وَ يَقُولُ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ دِينِي

↕

وَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ وُلْدِي اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَ أَعِذْنِي (مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ) §في المصدر: الفتنة.§ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ إِنَّكَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ [فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ] §أثبتناه من المصدر.§ تُعَذِّبْنِي وَ لَنْ تَظْلِمَنِي أَصْبَحْتُ أَتَّقِي عَذَابَكَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي

۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ

§الباب ۵§

۱۱۲۹۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۶، و الحديث فيه بصيغة الغائب.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ تَدْعُو عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كُلَّمَا رَقِيتَ عَلَيْهَا بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ تَدْعُو بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ (كُلَّمَا سِرْتَ) §ليس في المصدر.§

وَ رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ع فِي ذَلِكَ دُعَاءً كَثِيراً لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ

۱۱۲۹۴- §الهداية ص ۴۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ

↕

ص: ۴۴۴

۶ بَابُ وُجُوبِ السَّعْيِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ الِابْتِدَاءِ بِالصَّفَا وَ الْخَتْمِ بِالْمَرْوَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْهَرْوَلَةِ بَيْنَ الْمَنَارَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ بِالْمَأْثُورِ وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ص

§الباب ۶§

۱۱۲۹۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۶، و الحديث فيه بصيغة الغائب.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ ذَكَرَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَتَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَ تَنْزِلُ مِنْهُ وَ تَرْقَى عَلَى الْمَرْوَةِ ثُمَّ تَرْجِعُ كَذَلِكَ إِلَى الصَّفَا سَبْعَ مَرَّاتٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ

۱۱۲۹۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۶.§، وَ عَنْهُ ع §في المصدر: عن أهل البيت (عليهم السلام).§ أَنَّهُ قَالَ: وَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

۱۱۲۹۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: ثُمَّ تَنْحَدِرُ إِلَى الْمَرْوَةِ وَ أَنْتَ تَمْشِي فَإِذَا بَلَغْتَ حَدَّ السَّعْيِ وَ هِيَ بَيْنَ §استظهرها المصنّف «قدّه».§ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ هَرْوِلْ وَ اسْعَ مِلْءَ فُرُوجِكَ §يقال للفرس: ملأ فرجه و فروجه إذا عدا و أسرع (لسان العرب- فرج- ج ۲ ح ۳۴۲).§ وَ قُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ فَإِذَا جُزْتَ حَدَّ السَّعْيِ فَاقْطَعِ الْهَرْوَلَةَ وَ امْشِ عَلَى السُّكُونِ وَ التُّؤَدَةِ وَ الْوَقَارِ وَ أَكْثِرْ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّحْمِيدِ لِلَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهِ وَ قُلْ مَا قُلْتَ عَلَى الصَّفَا وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْبَيْتِ ثُمَ

↕

ص: ۴۴۵

انْحَدِرْ مِنْهَا حَتَّى تَأْتِيَ الصَّفَا تَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَكُونُ وُقُوفُكَ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ السَّعْيُ مَا بَيْنَهُمَا سَبْعَ مَرَّاتٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ

۱۱۲۹۸- §بعض نسخ الرضوی: و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۵.§، وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ فِي سِيَاقِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثُمَّ ائْتِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَرْوَةِ وَ يَكُونُ وُقُوفُكَ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعَ مِرَارٍ وَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ تَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ وَ لْيَكُنْ آخِرُ دُعَائِكَ اسْتَعْمِلْنِي بِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ص وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَ أَعِذْنِي مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ وَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَلْيَكُنْ آخِرُ دُعَائِكَ اخْتِمْ [لِيَ] §أثبتناه من البحار.§ اللَّهُمَّ بِخَيْرٍ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتِي إِلَى خَيْرٍ اللَّهُمَّ فَقِنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَ اعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي حَتَّى لَا أَعُودَ بَعْدَهَا أَبَداً إِنَّكَ أَنْتَ الْعَاصِمُ الْمَانِعُ وَ إِذَا نَزَلْتَ مِنَ الصَّفَا وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْمَرْوَةَ فَامْشِ عَلَى هُنَيْأَتِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنَا بِطَاعَتِكَ وَ أَحْيِنَا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص وَ تَوَفَّنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ وَ أَعِذْنَا مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ فَإِذَا بَلَغْتَ الْمَسْعَى وَ أَنْتَ فِي بَطْنِ الْوَادِي وَ هُنَاكَ مِيلَانِ أَخْضَرَانِ فَاسْعَ مَا بَيْنَهُمَا وَ قُلْ فِي سَعْيِكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ وَ اهْدِنِي الطَّرِيقَ الْأَقْوَمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ حَتَّى تَقْطَعَ وَ تُجَاوِزَ الْمِيلَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَمْشِي حَتَّى تَضْرِبَ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ثُمَّ يَسْعَى وَ يَقُولُ وَ لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا سَدّاً §كذا في المخطوط و البحار و لعلها «شدا». جاء في لسان العرب: و منه حديث السعي: لا يقطع الوادي إلّا شدا أي عدوا (أشدد) ج ۳ ح ۲۳۴).§ فَتَأْتِي الْمَرْوَةَ وَ قُلْ فِي

↕

ص: ۴۴۶

مَشْيِكَ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ الْآخِرَةِ وَ الْأُولَى وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْآخِرَةِ وَ الْأُولَى فَاصْعَدْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ وَ اسْتَقْبِلْ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قُلْ مَا قُلْتَ عَلَى الصَّفَا وَ تُكَبِّرُ مِثْلَ مَا كَبَّرْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ انْحَدِرْ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ امْشِ حَتَّى تَأْتِيَ بَطْنَ الْوَادِي مِثْلَ مَا سَعَيْتَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

۱۱۲۹۹- §الفقيه ج ۲ ص ۳۱۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ،" ثُمَّ امْشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى الْمَنَارَةِ وَ هِيَ طَرَفُ الْمَسْعَى فَاسْعَ مِلْءَ فُرُوجِكَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ وَ اهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي اللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِي وَ بِكَ حَوْلِي وَ قُوَّتِي تَقَبَّلْ عَمَلِي يَا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقِينَ فَإِذَا جُزْتَ زُقَاقَ الْعَطَّارِينَ فَاقْطَعِ الْهَرْوَلَةَ وَ امْشِ عَلَى سُكُونٍ وَ وَقَارٍ وَ قُلْ- يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْكَرَمِ وَ النَّعْمَاءِ وَ الْجُودِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَا كَرِيمُ فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا وَ قُمْ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ وَ ادْعُ كَمَا دَعَوْتَ عَلَى الصَّفَا وَ اسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى فِي حَوَائِجِكَ وَ قُلْ فِي دُعَائِكَ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يَجْزِي عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ دَلَّ عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ زَيَّنَ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ يَعْفُو عَلَى الْعَفْوِ يَا رَبَّ الْعَفْوِ الْعَفْوَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ وَ تَضَرَّعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ ابْكِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْبُكَاءِ فَتَبَاكَ وَ اجْهَدْ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ عَيْنِكَ الدُّمُوعَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ وَ اجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ انْحَدِرْ عَنِ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا وَ أَنْتَ تَمْشِي فَإِذَا بَلَغْتَ زُقَاقَ

↕

ص: ۴۴۷

الْعَطَّارِينَ فَاسْعَ مِلْءَ فُرُوجِكَ إِلَى الْمَنَارَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الصَّفَا فَإِذَا بَلَغْتَهَا فَاقْطَعِ الْهَرْوَلَةَ وَ امْشِ حَتَّى تَأْتِيَ الصَّفَا وَ قُمْ عَلَيْهِ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ بِوَجْهِكَ وَ قُلْ مِثْلَ مَا كُنْتَ قُلْتَهُ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ انْحَدِرْ إِلَى الْمَرْوَةِ وَ افْعَلْ مِثْلَ مَا كُنْتَ فَعَلْتَهُ وَ قُلْ مِثْلَ مَا كُنْتَ قُلْتَهُ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَةَ .. إِلَى آخِرِهِ

۷ بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْهَرْوَلَةَ فِي السَّعْيِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ الْقَهْقَرَى ثُمَّ يُهَرْوِلَ

§الباب ۷§

۱۱۳۰۰- §الفقيه ج ۲ ص ۳۲۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ،" وَ مَنْ تَرَكَ الْهَرْوَلَةَ فِي السَّعْيِ حَتَّى صَارَ فِي بَعْضِ الْمَكَانِ لَمْ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ وَ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى يَبْلُغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَرَكَ مِنْهُ الْهَرْوَلَةَ ثُمَّ يُهَرْوِلُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا فِيهِ

۸ بَابُ أَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّفَا

§الباب ۸§

۱۱۳۰۱- §بعض نسخ الرضوی ص ۷۳، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۵۵.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،" وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى §فی المصدر: شاء.§ وَ يَبْدَأُ بِالصَّفَا

↕

ص: ۴۴۸

۹ بَابُ أَنَّهُ یَجِبُ أَنْ یُعَدَّ الذَّهَابُ فِی السَّعْیِ شَوْطاً وَ الْعَوْدُ آخَرَ وَ حُکْمِ مَنْ عَدَّهُمَا شَوْطاً وَاحِداً

§الباب ۹§
۱۱۳۰۲- §بعض نسخ الرضوی: و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۵.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِیِّ،" کُلُّ سَعْیَةٍ یُعَدُّ مِنَ الصَّفَا إِلَی الْمَرْوَةِ شَوْطاً وَاحِداً وَ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَی الصَّفَا شَوْطاً ثَانِیاً یَکُونُ ابْتِدَاءُ ذَلِکَ مِنَ الصَّفَا وَ خَاتِمَتُهُ بِالْمَرْوَةِ

۱۰ بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِی السَّعْیِ عَلَی سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ نَاسِیاً أَجْزَأَهُ وَ یُسْتَحَبُّ إِکْمَالُهُ أُسْبُوعَیْنِ

§الباب ۱۰§
۱۱۳۰۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ سَهَوْتَ وَ سَعَیْتَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً فَلَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ إِلَی أَنْ قَالَ ع وَ إِنْ سَعَیْتَ ثَمَانِیَةً فَعَلَیْکَ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ سَعَیْتَ تِسْعَةً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْکَ وَ فِقْهُ ذَلِکَ أَنَّکَ إِذَا سَعَیْتَ ثَمَانِیَةً کُنْتَ بَدَأْتَ بِالْمَرْوَةِ وَ خَتَمْتَ بِهَا وَ کَانَ ذَلِکَ خِلَافَ السُّنَّةِ وَ إِذَا سَعَیْتَ تِسْعَةً کُنْتَ بَدَأْتَ بِالصَّفَا وَ خَتَمْتَ بِالْمَرْوَةِ
۱۱۳۰۴- §بعض نسخ الرضوی ص ۷۳، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۵۵.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِیِّ،" وَ إِنْ طَافَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ تِسْعاً فَلْیَسْعَ کُلَّ وَاحِدَةٍ وَ لْیَطْرَحْ ثَمَانِیَةً وَ إِنْ طَافَ ثَمَانِیَةً فَلْیَطْرَحْ وَاحِدَةً وَ لْیَعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ
↕
ص: ۴۴۹

۱۱ بَابُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْیِ فَقَصَّرَ وَ جَامَعَ ثُمَّ ذَکَرَ النُّقْصَانَ وَ لَوْ شَوْطاً لَزِمَهُ دَمُ بَقَرَةٍ وَ إِکْمَالُ السَّعْیِ

§الباب ۱۱§
۱۱۳۰۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ سَعَیْتَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَ قَصَّرْتَ ثُمَّ ذَکَرْتَ بَعْدَ ذَلِکَ أَنَّکَ سَعَیْتَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَعَلَیْکَ أَنْ تَسْعَی شَوْطاً آخَرَ وَ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَکَ وَ قَصَّرْتَ سَعَیْتَ شَوْطاً آخَرَ وَ عَلَیْکَ دَمُ بَقَرَةٍ

۱۲ بَابُ جَوَازِ السَّعْیِ عَلَی غَیْرِ طَهَارَةٍ وَ کَذَا جَمِیعُ الْمَنَاسِکِ إِلَّا الطَّوَافَ فَتَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهُ إِنْ وَجَبَ وَ یُسْتَحَبُّ لِغَیْرِهِ وَ جَوَازِ السَّعْیِ لِلْحَائِضِ

§الباب ۱۲§
۱۱۳۰۶- §بعض نسخ الرضوی ص ۷۳، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۵۴.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِیِّ،: وَ لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ الْمَنَاسِکِ کُلِّهَا عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَیْتِ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ: وَ فِیهِ §نفس المصدر ص ۷۳، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۵۲.§: وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَحَاضَتْ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلْتَمْضِ فِی سَعْیِهَا

↕
ص: ۴۵۰

۱۳ بَابُ جَوَازِ الرُّكُوبِ فِی السَّعْیِ وَ لَوْ فِی مَحْمِلٍ لِعُذْرٍ وَ غَیْرِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْمَشْیِ فِیهِ وَ إِنْ حَمَلَ إِنْسَاناً وَ سَعَی بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا

§الباب ۱۳§
۱۱۳۰۷- §بعض نسخ الرضوی ص ۷۵، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۶۳ ح ۴۸.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِیِّ: وَ یَجْلِسُ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كَمَا یَجُوزُ لَهُ السَّعْیُ عَلَی الدَّوَابِّ: وَ فِیهِ §نفس المصدر ص ۷۲، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۴۸.§: السَّعْیُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَی دَابَّةٍ جَائِزٌ وَ الْمَشْیُ أَحَبُّ إِلَیَ
۱۱۳۰۸- §كتاب عاصم بن حمید الحناط ص ۳۲.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ عَلَی رَاحِلَتِهِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ وَ سَعَی عَلَیْهَا بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

۱۴ بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَیْهِ وَقْتُ فَرِیضَةٍ فِی أَثْنَاءِ السَّعْیِ اسْتُحِبَّ لَهُ قَطْعُهُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ الْإِتْمَامُ وَ یَجِبُ ذَلِكَ مَعَ ضِیقِ وَقْتِهَا

§الباب ۱۴§
۱۱۳۰۹- §بعض نسخ الفقه الرضوی ص ۷۵ «ضمن كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی».§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِیِّ: وَ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فِی السَّعْیِ قَطَعَهُ وَ صَلَّی ثُمَّ عَادَ
↕
ص: ۴۵۱

۱۵ بَابُ جَوَازِ الْجُلُوسِ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِی أَثْنَاءِ السَّعْیِ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ بَیْنَهُمَا

§الباب ۱۵§
۱۱۳۱۰- §بعض نسخ الفقه الرضوی ص ۷۵، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۶۳.§ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِیِّ: وَ یَجْلِسُ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ §سقط الباب و الحدیث من الطبعة الحجریة، و أثبتناهما من المخطوط.§

۱۶ بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْهَرْوَلَةِ فِی السَّعْیِ لِلنِّسَاءِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السَّعْیِ

§الباب ۱۶§
۱۱۳۱۱- §الخصال ص ۵۸۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْكَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِیَّا الْبَصْرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ

عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا الْهَرْوَلَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ الْخَبَرَ

١١٣١٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ

١١٣١٣- §المقنع ص ٧١.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً الْإِجْهَارَ بِالتَّلْبِيَةِ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ الْمُرَادُ بِالسَّعْيِ فِيهِمَا الْهَرْوَلَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ

↕

ص: ۴۵۲

وَ بِقَرِينَةِ مَا تَقَدَّمَ

١٧ بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ بَلْ وُجُوبِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَصْنَامٌ أَوْ نَحْوُهَا

§الباب ١٧§

١١٣١۴- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٧١ ح ١٣۵.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي خَبَرِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَصْنَامٌ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ النَّاسُ لَمْ يَدْرُوا كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَكَانَ النَّاسُ يَسْعَوْنَ وَ الْأَصْنَامُ عَلَى حَالِهَا فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ص رَمَى بِهَا

١٨ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ السَّعْيِ

§الباب ١٨§

١١٣١۵- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ١ ص ٢۴٣.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى جَمَاعَةً يَسْعَوْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ: هَذَا مَا وَرَّثَتْكُمْ أُمُّكُمْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ لَمَّا عَطِشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ سَعَتْ إِلَى جَبَلِ الصَّفَا وَ نَظَرَتْ إِلَى الْوَادِي لِتَرَى شَخْصاً ثُمَّ نَزَلَتْ وَ سَعَتْ وَ صَعِدَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ أَحَداً فَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَأَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ مُوَافَقَةً لَهَا

١١٣١۶- §كتاب عبد الملك بن حكيم ص ١٠٠.§ كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: كُنْتُ عَلَى الصَّفَا وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَائِمٌ عَلَيْهَا إِذَا §كذا في المخطوط و المصدر.§ انْحَدَرَ وَ انْحَدَرْتُ

↕

ص: ۴۵٣

فِي أَثَرِهِ قَالَ وَ أَقْبَلَ [أَبُو] §أثبتناه من المصدر.§ الدَّوَانِيقِ عَلَى حِمَارَتِهِ وَ مَعَهُ جُنْدُهُ عَلَى خَيْلٍ وَ عَلَى إِبِلٍ فَزَحَمُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى خِفْتُ عَلَيْهِ ع مِنْ خَيْلِهِمْ فَأَقْبَلْتُ أَقِيهِ بِنَفْسِي وَ أَكُونُ §في الطبعة الحجرية: و أحول.§ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ بِيَدِي قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي يَا رَبِّ عَبْدُكَ وَ خَيْرُ خَلْقِكَ فِي أَرْضِكَ وَ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنَ الْكِلَابِ قَدْ كَانُوا يُتْعِبُونَهُ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ يَا بَشِيرُ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ ارْفَعْ طَرْفَكَ لِتَنْظُرَ قَالَ فَإِذَا وَ اللَّهِ وَافِيَةٌ §في نسخة من المصدر «واقية».§ أَعْظَمُ مِمَّا عَسَيْتُ أَنْ أَصِفَهُ قَالَ فَقَالَ يَا بَشِيرُ إِنَّا أُعْطِينَا مَا تَرَى وَ لَكِنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَصْبِرَ فَصَبَرْنَا

↕

ص: ۴۵۴

↕

ص: ۴۵۵

فهرست الجزء التاسع كتاب الحجّ- القسم الثانی

↕

ص: ۴۵۶

↕
ص: ۴۵۷

أبواب الإحرام

↕

ص: ۴۵۸

↕

ص: ۴۵۹

↨
ص: ۴۶۳

↨

ص: ۴۶۴

أبواب كفّارات الصيد و توابعها

↨

ص: ۴۶۵

↨

ص: ۴۷۰

أبواب الطواف

↕

ص: ۴۷۱

↕

↕

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَیْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسة و طریقة لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ یوم.

مركز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثَّقَلَین (كتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النافعة – مكانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الكمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة، علی أنّه یُمكِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثَّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مكتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب كشك، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماكن الدینیّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی"/بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنَّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹